



وزارة المالية مصلحة الجمارك المصرية

الدليل الجمركي للاستيراد و التصدير


إعداد

الإدارة المركزية للسياسات والإجراءات الجمركية
الإدارة العامة للسياسات والإجراءات الجمركية
إدارة البحوث الفنية ودعم القطاعات






بلاڊي.. بلاڊي.. بلاڊي..
لك حبي و فؤاڊي



السيد
عبد الفتاح السيسي
رئيس الجمهورية



**الأستاذ الدكتور
محمد معيط
وزير المالية**



**السيد الأستاذ
الشحات غتوري
رئيس مصلحة الجمارك المصرية**

فهرس المحتويات

صفحة	الموضوع
٣	كلمة السيد الأستاذ : وكيل أول الوزارة - رئيس مصلحة الجمارك المصرية
٥	كلمة السيدة الدكتورة : وكيل الوزارة - رئيس الإدارة المركزية للسياسات والإجراءات الجمركية
٦	فريق عمل إعداد و مراجعة الدليل الجمركي للاستيراد و التصدير ٢٠٢٤
٧	الجزء الأول : القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ في شأن الاستيراد والتصدير
٩	الفصل الأول : في شأن الاستيراد
١١	الفصل الثاني : في شأن التصدير
١٥	الفصل الثالث : في شأن الرقابة على الصادرات والواردات
١٧	الفصل الرابع : أحكام عامة وعقوبات
٢١	الجزء الثاني : لائحة القواعد المنفذة لأحكام القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ في شأن الاستيراد والتصدير ونظام إجراءات فحص ورقابة السلع المستوردة والمصدرة الصادرة بقرار وزير التجارة والصناعة رقم ٧٧٠ لسنة ٢٠٠٥
٢٥	القسم الأول : لائحة القواعد المنفذة لأحكام قانون الاستيراد والتصدير
٢٧	الباب الأول : الاستيراد
٢٩	الفصل الأول : تعاريف وأحكام عامة
٣٥	الفصل الثاني : الاستيراد للإتجار
٣٩	الفصل الثالث : الاستيراد للإنتاج السلي والخدمي
٤١	الفصل الرابع : الاستيراد للاستخدام الخاص
٤٥	الفصل الخامس : الاستيراد للاستعمال الشخصي
٤٧	الفصل السادس : الاستيراد للحكومة
٤٩	الفصل السابع : السلع الواردة برسم العرض
٥١	الفصل الثامن : الواردات بدون قيمة (بدون عوض)
٥٣	الفصل التاسع : الإجراءات الحدودية للحماية من استيراد السلع المتعدية على حقوق الملكية الفكرية
٥٧	الباب الثاني : التصدير
٥٩	الفصل الأول : أحكام عامة
٦٣	الفصل الثاني : إصدار شهادات المنشأ لصادرات جمهورية مصر العربية
٦٧	الفصل الثالث : سجل المصدرين

تأبير ففهرس المحتويات

صفحة	الموضوع
٧٣	الباب الثالث : الصفقات المتكافئة
٧٥	الباب الرابع : الرقابة على الصادرات والواردات
٧٧	الباب الخامس : أحكام ختامية
٧٩	القسم الثاني : نظام وإجراءات فحص ورقابة السلع المستوردة والمصدرة
٨١	الفصل الأول : أحكام عامة
٨٥	الفصل الثاني : فحص السلع المستوردة
٩٥	الفصل الثالث : فحص السلع المصدرة
٩٩	الفصل الرابع : التظلم من النتائج النهائية للفحص
١٠١	الفصل الخامس : الرسوم الإضافية للفحص واستخراج الشهادات
١٠٣	الملاحق المرفقة باللائحة الاستيرادية رقم ٧٧٠ لسنة ٢٠٠٥
١٠٤	ملحق رقم (١) : السلع الموقوف استيرادها
١٠٦	ملحق رقم (٢) : الخاص بالسلع المسموح باستيرادها مستعملة
١١٠	ملحق رقم (٣) : السلع التي تستورد بشروط خاصة
١١٦	ملحق رقم (٤) : إخطار ببيانات عملية التحويل لقيمة واردات للإنتاج أو الإنتاج
١١٧	ملحق رقم (٥) : نموذج إقرار عن مستلزمات الإنتاج أو مكوناته الواردة للمشروعات الإنتاجية / الخدمية
١١٧	ملحق رقم (٦) : نموذج إقرار عن السلع الواردة للاستخدام الخاص
١١٨	ملحق رقم (٧) : النموذج الإحصائي للصادرات
١٢٠	ملحق رقم (٨) : السلع الخاضعة للرقابة النوعية على الواردات ورسوم فحصها
١٢٧	الجزء الثالث : أهم القرارات و المنشورات ذات الصلة بقانون الاستيراد والتصدير رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ و لائحته التنفيذية
١٢٩	القسم الأول : أهم القرارات ذات الصلة بقانون الاستيراد والتصدير رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ و لائحته التنفيذية
١٣٠	قرار وزير التجارة و الصناعة رقم ٤٣ لسنة ٢٠١٦ بشأن تعديل القواعد المنظمة لتسجيل المصانع المؤهلة لتصدير منتجاتها إلى جمهورية مصر العربية و تعديلاته
١٣٦	قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١١٨٦ لسنة ٢٠٠٣ في شأن إجراءات الفحص و الرقابة على الصادرات و الواردات
١٣٩	القسم الثاني : أهم المنشورات ذات الصلة بقانون الاستيراد والتصدير رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ و لائحته التنفيذية

كلمة السيد الأستاذ :

وكيل أول الوزارة - رئيس مصلحة الجمارك المصرية



السيد الأستاذ

الشحات عبد البر غتوري

رئيس مصلحة الجمارك المصرية

يمثل العمل الجمركي في العصر الحديث محورين هاميين لتقدم ورقى الأمم وهما (الأمن والتجارة معاً) ، ومن ثم فإن النجاح فيهما يحقق الأمن الاقتصادي ويساهم بشكل فاعل في تحقيق طفرة وتقدم الدولة ورفع مكانتها بين دول العالم ، وكذلك يولد قيمة مضافة للاقتصاد الوطني مما يساهم بشكل كبير في تحقيق الاستقرار والتقدم والرقى.

وفى هذا الصدد فإن مصلحة الجمارك المصرية اتخذت خطوات بناءة من أجل الارتقاء بالعمل الجمركي إلى أعلى المستويات العالمية سبقت به كثيراً من الدول للوصول إلى مجتمع آمن وتجارة ميسرة ، ومن هذا المنطلق تسعى مصلحة الجمارك لتطوير السياسات والتشريعات الجمركية والإشراف على تنفيذها والمشاركة الفعالة دولياً لدعم التجارة المشروعة ومكافحة الغش والتهريب وذلك من خلال تطبيق إجراءات الرقابة الجمركية المتكاملة بالمشاركة مع الجهات المعنية بحركة التجارة وذلك وفقاً للتوجيهات الجمركية

الصادرة من منظمة الجمارك العالمية W.C.O بشأن إدارة سلسلة التوريد المستدامة والمتكاملة ، و تيسير حركة التجارة الدولية ويقصد بسلاسل الإمداد الدولية International Supply Chains كل من له علاقة بالعملية التجارية بدايةً من المنتج حتى المستهلك مروراً بجميع الأطراف المشاركة بحركة التجارة .

وإيماناً من مصلحة الجمارك بضرورة تعزيز التعافي والتجديد والمرونة من أجل سلسلة التوريد المستدامة ، انطلقت مصلحة الجمارك نحو تطبيق منظومة التسجيل المسبق للشحنات ACI بالتعاون مع كافة الجهات المعنية وتهدف المنظومة بشكل كبير إلى توفير المعلومات المسبقة عن البضائع والمنتج والمصدر قبل الشروع في استيرادها مما يدعم حركة التجارة المشروعة و التيسير على المجتمع التجاري وتقليل زمن الإفراج كما يلعب تطبيق منظومة ACI دوراً حيوياً في تشجيع الالتزام الطوعي لدى المستوردين والمصدرين ووصول البضائع للمستهلك بشكل مطابق للجودة وللمواصفات المعمول بها في وطننا الحبيب مصر والحد من دخول البضائع الممنوعة والمهربة ومكافحة التجارة غير المشروعة دون تحول الموانئ المصرية إلى أرصفة تخزين أو المهمل للبضائع المتروكة من أصحابها أو لصعوبة الوصول إليهم في حالة تركهم لها على الأرصفة وهو المعروف (بظاهرة الكحول) نظراً لما توفره منظومة ACI من معلومات وبيانات عن تلك الشحنات الواردة والتي يتم إدراجها بمعرفة المستورد ذاته ويخطر المستورد بالسماح له بالاستيراد.

وتشرع مصلحة الجمارك بالسير في الإجراءات وفقاً للمعلومات المتاحة والمدرجة بمعرفة المستوردين لحين وصول البضائع للبلاد كما أنه ويكون على علم كامل بالإجراءات الاستكمالية عند ورود تلك البضائع أو عدم السماح له بشحن البضائع من بلد الاستيراد وفقاً لطبيعة الأصناف والقوانين والتعليمات الصادرة من الجهات المعنية بشأن تلك الأصناف وهنا يظهر التعاون مما يجنب السادة المستوردين خسائر مادية باستيراد أصناف غير مسموح باستيرادها وفقاً للتعليمات المعمول بها في هذا الشأن ، ومن هنا يجب التنويه على ضرورة إدراج كافة البيانات والمعلومات المطلوب إدراجها على المنظومة بكل دقة مما يعود على السادة المستوردين بتوفير الجهد والوقت والمال وتسريع معدل دوران رأس المال.

وتحقيقاً للشفافية وتيسيراً على المجتمع التجاري بادرت الجمارك المصرية بإعداد الدليل الجمركي لقواعد الاستيراد والتصدير والذي يجمع بين دفتيه كافة القرارات والتعليمات المعدلة للائحة قانون الاستيراد والتصدير رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ والصادرة بالقرار الوزاري رقم ٧٧٠ لسنة ٢٠٠٥ حيث صدرت العديد من القرارات الوزارية معدلة لها وكذلك التعليمات مفسرة لها أو ذات علاقة وثيقة باللائحة الاستيرادية وتيسيراً لحركة التجارة والمجتمع التجاري وإيماناً من مصلحة الجمارك المصرية بإتاحة كافة أدوات العمل والقوانين والقرارات لكافة العاملين والمتعاملين بها يحقق مبدأ الشفافية ونشر المعلومات الجمركية التي من شأنها أن يعرف كل من المستوردين والمصدرين بكافة حقوقهم ومسئولياتهم مما يؤدي إلى دفع عجلة التنمية ويحقق العدالة الضريبية وتقليل زمن الإفراج من خلال نشر العلم الجمركي والقرارات والتعليمات ذات الصلة بالعمل الجمركي ، كما تقوم مصلحة الجمارك بتحفيز السادة المستوردين والمصدرين الملتزمين بكافة القوانين والقرارات والتعليمات وتظهر تعاون مع الجمارك في تحقيق أهدافها من خلال برنامج الفاعل الاقتصادي المعتمد.

إن مصلحة الجمارك المصرية لا تدخر جهداً في التعاون مع كافة الأطراف المعنية والمجتمع التجاري للمشاركة في تنمية ودفع حركة التجارة الدولية بالشكل الذي يحقق التنمية والتقدم والرقى لوطننا الحبيب.

والله ولى التوفيق ،،،

كلمة السيدة الدكتورة :**وكيل الوزارة - رئيس الإدارة المركزية للسياسات والإجراءات الجمركية****السيدة الدكتورة****نجوك جابر شحاتة زعمور**رئيس الإدارة المركزية للسياسات والإجراءات الجمركية
بقطاع النظم و الإجراءات الجمركية
بمصلحة الجمارك المصرية

انطلاقاً من سعي الإدارة المركزية للسياسات والإجراءات لتحقيق الأهداف الاستراتيجية المنوطة بها والمنبثقة من الأهداف الاستراتيجية لمصلحة الجمارك والمتمثلة في تيسير وتسهيل حركة التجارة وتحقيق الشراكة مع المجتمع التجاري والجهات الحكومية ذات الصلة وفقاً للمعايير والممارسات الدولية، وسعياً لتحقيق مبدأ الشفافية من خلال إتاحة كافة المعلومات والتشريعات والقوانين للعاملين والمتعاملين مع الجمارك تطبيقاً لاتفاق تيسير التجارة (بالي).

وحيث أن الإدارة المركزية للسياسات والإجراءات المعنية بإدارة وإعداد وتطوير الإجراءات الجمركية ومراقبة تنفيذها بقطاع العمليات والمناطق الجمركية التابعة له ، وإعداد وإدارة البيانات والمعلومات الخاصة بحركة التجارة المصرية ، والتنسيق مع وزارة

التجارة والصناعة فيما يخص السياسات التجارية الخاصة بقانون الاستيراد والتصدير رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ ولأدئته التنفيذية الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٧٧٠ لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاتها.

ومن هذا المنطلق واستكمالاً لجهود القيادات السابقة وفريق العمل السابق وتنفيذاً لفكرة السيد الدكتور / محمود محمد عيسى ، رئيس الإدارة المركزية للسياسات والإجراءات الجمركية الأسبق وهي أول فكرة لإنشاء هذا الدليل في مايو ٢٠١٦ .

وتحقيقاً للشفافية وإحكاماً للرقابة الجمركية وتيسيراً على العاملين بالمصلحة لسرعة وإتقان الأعمال المنوطة بهم ، قامت الإدارة المركزية للسياسات والإجراءات بتجميع القرارات والمنشورات والتعليمات المعدلة أو المفسرة لائحة الاستيراد والتصدير والصادرة بالقرار الوزاري رقم ٧٧٠ لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاتها المنفذة لقانون الاستيراد والتصدير رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ ، وذلك وفقاً لأحدث التعديلات ودمجها باللائحة الاستيرادية لتسهيل الوصول إلى المعلومة للعاملين و المتعاملين مع الجمارك.

والله ولي التوفيق ،،،

فريق عمل إعداد و مراجعة الدليل الجمركي للاستيراد و التصدير ٢٠٢٤ :

• السيد الدكتور / عاصم صلاح الكاشف - مدير عام الإدارة العامة للسياسات و الإجراءات الجمركية

• السيدة الأستاذة / حنان السيد فراج - مدير إدارة البحوث الفنية و دعم القطاعات

• السيد الأستاذ محمد السيد غزالة رئيس قسم النقد إدارة البحوث الفنية و دعم القطاعات	• السيدة الأستاذة منال مصطفى عبد العال رئيس قسم التصدير إدارة البحوث الفنية و دعم القطاعات	• السيدة الأستاذة علياء عادل النحاس رئيس قسم الاستيراد إدارة البحوث الفنية و دعم القطاعات
---	---	--

بالاشتراك مع :

• السيد الأستاذ فؤاد السيد خلف الله مدير إدارة التشريعات الرقابية بالإدارة العامة للسياسات و الإجراءات الجمركية	• السيد الأستاذ ياسر ممدوح سليمان مدير إدارة مراجعة الإجراءات بالإدارة العامة للسياسات و الإجراءات الجمركية
--	--

تصميم الدليل :

• السيد الأستاذ
محمد السيد غزالة
رئيس قسم النقد
إدارة البحوث الفنية و دعم القطاعات

الجزء الأول

قانون الاستيراد والتصدير
رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥



CamScanner

محتويات الجزء الأول : القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ في شأن الاستيراد والتصدير
الفصل الأول : في شأن الاستيراد
الفصل الثاني : في شأن التصدير
الفصل الثالث : في شأن الرقابة على الصادرات والواردات
الفصل الرابع : أحكام عامة وعقوبات

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه ،

الفصل الأول



في شأن الاستيراد



مادة ١

يكون استيراد احتياجات البلاد السلعية عن طريق القطاعين العام والخاص، وذلك وفق أحكام الخطة العامة للدولة (١)، وللأفراد حق استيراد احتياجاتهم للاستعمال الشخصي أو الخاص من مواردهم الخاصة، وذلك مباشرة أو عن طريق الغير، ويصدر وزير التجارة قراراً بتحديد الإجراءات والقواعد التي تنظم عمليات الاستيراد.

ولوزير التجارة أن يقصر الاستيراد من بلاد الاتفاقيات وكذا استيراد بعض السلع الأساسية على جهات القطاع العام.

مادة ٢

لا تسري أحكام هذا الفصل على السلع التي يتقرر إعفاؤها من أحكامه بمقتضى قوانين أو معاهدات أو اتفاقيات دولية تكون جمهورية مصر العربية أحد الأطراف فيها.

(١) كانت المادة الأولى تنص على أن يكون استيراد احتياجات البلاد السلعية عن طريق القطاعين العام والخاص، وذلك وفق أحكام الخطة العامة للدولة (وفي حدود الموازنة النقدية السارية) إلخ، وقد تم تعديل هذه المادة بحذف عبارة (وفي حدود الموازنة النقدية السارية) وذلك بموجب المادة السابعة من القانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ بإصدار شركات قطاع الأعمال العام.

الفصل الثاني



في شأن التصدير



مادة ٢

يصدر وزير التجارة قراراً بتنظيم عمليات التصدير سواء من الإنتاج المحلي أو مما سبق استيراده وإصدار شهادات المنشأ والإجراءات الواجب اتباعها في هذا الشأن.

ولوزير التجارة أن يقصر التصدير إلى بلاد الاتفاقيات و كذا تصدير بعض السلع الأساسية على القطاع العام.

مادة ٤

لا تجوز مزاولة التصدير إلا لمن يكون اسمه مقيداً في السجل المعد لذلك بوزارة التجارة ويشترط فيمن يقيد اسمه في السجل المشار إليه أن يكون من إحدى الفئات الآتية:

- (١) شركات المساهمة المتمتعة بجنسية جمهورية مصر العربية والتي يوجد مركزها الرئيسي فيها.
 - (٢) المؤسسات العامة والجمعيات التعاونية و اتحاداتها.
 - (٣) الأفراد و الشركات الذين تتوافر فيهم الشروط التي يصدر بها قرار من وزير التجارة.
- و يستثنى من القيد في سجل المصدرين كل من يقوم بتصدير سلع للاستعمال الشخصي.

مادة ٥

تحدد بقرار من وزير التجارة:

(أ) الشروط و الأوضاع و الإجراءات و المستندات الخاصة بالقيد و التجديد في السجل و تعديل البيانات و الشطب والإلغاء.

(ب) رسوم القيد و التجديد و تعديل البيانات و الصور المستخرجة على ألا تتجاوز:

جنيه

0٠ رسم القيد في سجل المصدرين.

10 رسم تجديد القيد كل ثلاث سنوات.

0 رسم تعديل أو تدوين البيانات.

٣ رسم صورة مستخرجة من السجل.

مادة ٦

يلغى قيد المصدر بقرار مسبب إذا خالف أحكام هذا القانون و القرارات المنفذة له أو فقد شرطاً من الشروط الواجب توافرها للقيد في سجل المصدرين.

و يجوز لوزير التجارة في حالة مخالفة المصدر أحكام هذا القانون أو القرارات المنفذة له الاكتفاء بإنذاره أو إيقافه عن العمل لمدة لا تتجاوز سنة واحدة.

و لا يجوز النظر في طلب إعادة القيد لمن ألغي قيده إلا بعد ثلاث سنوات من تاريخ صدور قرار الإلغاء.

و لا يصدر قرار الإلغاء أو الإيقاف إلا بعد إعلان المصدر بخطاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول ليقدم وجه دفاعه كتابة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ وصول الإعلان.

مادة ٧

يجوز بقرار من وزير التجارة حظر أو تقييد تصدير بعض السلع من جمهورية مصر العربية إلى الخارج و يكون تصدير تلك السلع طبقاً للشروط والأوضاع التي يقررها وزير التجارة.

مادة ٨

يجوز فرض رسم على بعض الصادرات بما لا يتجاوز ١٠٪ من قيمتها وبما يسمح بتحقيق ربح مناسب للمصدر و لا يسري الرسم وزيادته على تراخيص التصدير التي سبق منحها قبل تقريره و تحدد بقرار من وزير التجارة السلع التي يسري عليها هذا الرسم و مقداره و كيفية تحصيله و حالات رده و الإعفاء منه كلياً أو جزئياً. ويجوز بقرار من وزير التجارة أو من يفوضه إلزام المصدر بتقديم ضمان لتنفيذ عمليات التصدير ، على أن يشمل القرار بياناً بنوع الضمان و ميعاد رده و الحالات التي يجوز فيها مصادره .

الفصل الثالث



في شأن الرقابة على الصادرات والواردات



مادة ٩

تخضع السلع التي يحددها وزير التجارة للرقابة النوعية على الصادرات والواردات.

مادة ١٠

لا يجوز تصدير السلع الخاضعة للرقابة قبل الحصول على شهادة فحص باستيفائها للشروط والمواصفات التي يصدر بتحديدها قرار من وزير التجارة بعد الاتفاق مع الجهات المختصة.
ويجب تصدير السلع خلال المهلة المحددة في الشهادة المذكورة فإذا انقضت دون تصدير وجب الحصول على شهادة جديدة.

مادة ١١

لا يجوز استيراد السلع الخاضعة للرقابة النوعية على الواردات إلا إذا تم فحصها للتأكد من مطابقتها للشروط والمواصفات التي يصدر بتحديدها قرار من وزير التجارة أو كانت مصحوبة بشهادة فحص أو مراجعة معتمدة من السلطات المصرية تثبت توافر تلك الشروط والمواصفات.

مادة ١٢

يجوز لوزير التجارة أو من يفوضه بناء على طلب من الوزير المختص استثناء بعض الرسائل الصادرة أو الواردة من الشروط و المواصفات المنصوص عليها في المادتين ٩ و١٠ بحسب الأحوال.

مادة ١٣

تحدد بقرار من وزير التجارة إجراءات معاينة الرسائل و فحصها و إخطار صاحب الشأن بالنتيجة والأوضاع الخاصة بالتظلم من نتيجة الفحص و كيفية البت فيه والجهات التي تصدر شهادات الفحص و المراجعة المنصوص عليها في المادتين ٩، ١٠.

الفصل الرابع



أحكام عامة و عقوبات



مادة ١٤

تحدد بقرار من وزير التجارة رسوم فحص الصادرات والواردات بما لا يجاوز :

٢٥٠ مليماً عن فحص الرسالة و ذلك عن كل عبوة أو كيلوجرام في الرسالة.

جنيهان عن فحص الرسالة في غير مواعيد العمل الرسمية.

جنيه واحد رسم استخراج شهادة نتيجة الفحص أو المراجعة أو شهادة المنشأ أو صورة منها أو بدل فاقد.

٥ جنيهات تأمين نقدي عند التظلم من نتيجة الفحص أو المراجعة و طلب التحكيم و يرد في حالة قبول الرسالة بحالتها.

مادة ١٥ (١)

يعاقب كل من يخالف أحكام المادة (١) من هذا القانون أو القرارات المنفذة لها بغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تزيد على ألف جنيه ، و تحكم المحكمة في جميع الأحوال بمصادرة السلع موضوع الجريمة.

ولوزير التجارة أو من يفوضه و قبل رفع الدعوى الجنائية الإفراج عن السلع التي تستورد بالمخالفة لحكم المادة (١) أو القرارات المنفذة لها على أساس دفع المخالف تعويضاً يعادل قيمة السلع المفرج عنها حسب تثمين مصلحة الجمارك يحصل لحساب وزارة التجارة.

وللوزير أو من يفوضه بناءً على طلب المستورد السماح بإعادة تصدير تلك السلع على أساس دفع تعويض يعادل ربع قيمتها حسب تثمين مصلحة الجمارك ويحصل لحساب وزارة التجارة. (٢)

ولا يجوز رفع الدعوى الجنائية أو اتخاذ أي إجراء في الجرائم المذكورة إلا بناء على طلب كتابي من وزير التجارة أو من يفوضه.

(١) - يراعى (منشور مشترك استيراد رقم ٣٤ ، و تصدير رقم ١١ لسنة ٢٠٢١ ، منشور مشترك استيراد رقم ١١ ، و تصدير رقم ٥ لسنة ٢٠٢٤) المتضمنان: التنبيه على كافة المنافذ و الإدارات الجمركية بضرورة موافاة قطاع الاتفاقيات و التجارة الخارجية بـ(الاسم الثلاثي لصاحب الشأن-الرقم القومي لصاحب الشأن-قيمة الأصناف المخالفة بالجنيه المصري) حال عرض أية مخالفات استيرادية أو تصديرية على القطاع.

- يراعى (منشور استيراد رقم ١٢ لسنة ٢٠٢٤) المتضمن : عدم الاعتداد بأي مستندات تقدم من الشركات المخالفة بعد ثبوت المخالفات الاستيرادية و وقوع جريمة التهريب الجمركي.

(٢) - يراعى (منشوري استيراد رقم ٣٣ لسنة ٢٠١٣ ، استيراد تذكيري رقم ٥٥ لسنة ٢٠٢٢) المتضمنان : إن مصلحة الجمارك غير مفوضة في التصالح في المخالفات الاستيرادية سواء بالإفراج أو بإعادة التصدير و تعرض كافة السلع المخالفة استيرادياً على قطاع التجارة الخارجية بوزارة التجارة و الصناعة جهة الاختصاص في التصالح في المخالفات الاستيرادية سواء بالإفراج أو بإعادة التصدير طبقاً لأحكام المادة رقم ١٥ من قانون الاستيراد و التصدير رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥.

- يراعى (منشور استيراد رقم ٢ لسنة ٢٠٠٦) المتضمن: أنه بالنسبة للاركاب العادي يكون إعادة التصدير بدون مطالبات مالية بالنسبة للسلع المسموح باستيرادها فقط ، أما السلع الموقوف استيرادها فإنه يتعين عند إعادة التصدير سداد تعويض يعادل ٢٥٪ من القيمة حسب تثمين مصلحة الجمارك ، أما بالنسبة لحالات التهريب التي يتم تحرير محاضر ضبط ضد المخالفين يتم إحالتها لقطاع التجارة الخارجية لاتخاذ الإجراءات القانونية في ضوء ما ورد بالمادة ١٥ من القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ بشأن الاستيراد و التصدير.

- يراعى (منشوري استيراد رقم ٣٦ لسنة ٢٠١٠ ، استيراد رقم ٣٣ لسنة ٢٠١٣) المتضمنان: عدم الرجوع إلى قطاع التجارة الخارجية عند إعادة تصدير السلع المسموح باستيرادها ولها صفة الإرتاج صعبة راكب عدا ما يحرر عنه محضر ضبط يتم الرجوع فيه إلى قطاع التجارة الخارجية.

- يراعى (منشور استيراد رقم ٢٦ لسنة ٢٠١٣) المتضمن: يراعى عند طلب التصالح بإعادة التصدير للأصناف الموقوف استيرادها بالملحق رقم (١) من القرار ٧٧٠ لسنة ٢٠٠٥ العرض على قطاع التجارة الخارجية جهة الاختصاص وفقاً لأحكام المادة (١٥) من القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ والتي يتعين قيام صاحب الشأن بسداد تعويض يعادل ربع القيمة حسب تثمين مصلحة الجمارك.

مادة ١٦ (١)

مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون العقوبات أو أي قانون آخر يعاقب بغرامة لا تقل عن مائة جنيه و لا تزيد على ألف جنيه كل من:

(أ) خالف أحكام هذا القانون عدا المادة (١) منه أو القرارات المنفذة له .

(ب) وضع أو أعطى بيانات غير صحيحة عن الرسائل.

(ج) نشر أو تسبب بسوء قصد في نشر بيانات غير صحيحة داخل الجمهورية أو خارجها عن السلع المصدرة.

(د) قدم عهداً أو بسوء قصد بيانات غير صحيحة سواء أكانت هذه البيانات متعلقة بالقيود في سجل المصدرين أم بتجديد القيد في هذا السجل أو تعديل بياناته.

و يجوز فضلاً عما تقدم الحكم بغرامة تعادل قيمة السلع موضوع الجريمة.

مادة ١٧

في حالة وقوع المخالفة من شركة أو جمعية أو غيرها من الأشخاص الاعتبارية يكون المسئول عنها الشريك المسئول أو المدير أو عضو مجلس الإدارة المنتدب أو رئيس مجلس الإدارة على حسب الأحوال.

مادة ١٨

للعاملين بوزارة التجارة ومصلحة الجمارك الذين يصدر بتعيينهم قرار من وزير العدل بعد الاتفاق مع الوزير المختص صفة مأموري الضبط القضائي لإثبات الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون.

(١) يراعى (منشور مشترك استيراد رقم ٣٤، و تصدير رقم ١١ لسنة ٢٠٢١، منشور مشترك استيراد رقم ١١، و تصدير رقم ٥ لسنة ٢٠٢٤) المتضمنان : التنبيه على كافة المنافذ والإدارات الجمركية بضرورة موافاة قطاع الاتفاقيات و التجارة الخارجية بـ(الاسم الثلاثي لصاحب الشأن - الرقم القومي لصاحب الشأن - قيمة الاصناف المخالفة بالجنيه المصري) حال عرض أية مخالفات استيرادية أو تصديرية على القطاع.

مادة ١٩

تلغى القوانين أرقام ٩ لسنة ١٩٥٩ في شأن الاستيراد ، ٢٠٣ لسنة ١٩٥٩ في شأن التصدير ، ٩٥ لسنة ١٩٦٣ في شأن تنظيم الاستيراد ، كما يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القانون.

مادة ٢٠

على وزير التجارة إصدار القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون.

مادة ٢١

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به بعد شهر من تاريخ نشره .
يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية في ٨ رمضان ١٣٩٥هـ (١٣ سبتمبر ١٩٧٥م)
رئيس الجمهورية ،،،

الجزء الثاني

لائحة القواعد المنفذة
لأحكام القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥
في شأن الاستيراد والتصدير
ونظام إجراءات فحص و رقابة
السلع المستوردة والمصدرة
رقم ٧٧٠ لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاتها



CamScanner

محتويات الجزء الثاني :**لائحة القواعد المنفذة لأحكام القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ في شأن الاستيراد والتصدير****ونظام إجراءات فحص ورقابة السلع المستوردة والمصدرة****الصادرة بقرار وزير التجارة والصناعة رقم ٧٧٠ لسنة ٢٠٠٥****القسم الأول : لائحة القواعد المنفذة لأحكام قانون الاستيراد والتصدير****القسم الثاني : نظام وإجراءات فحص ورقابة السلع المستوردة والمصدرة****الملاحق المرفقة باللائحة الاستيرادية رقم ٧٧٠ لسنة ٢٠٠٥**

وزارة التجارة الخارجية والصناعة

قرار رقم ٧٧٠ لسنة ٢٠٠٥

بإصدار اللائحة القواعد المنفذة لأحكام القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥

في شأن الاستيراد والتصدير ونظام إجراءات فحص ورقابة السلع المستوردة والمصدرة

وزارة التجارة والصناعة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٣٢٣ لسنة ١٩٥٦ في شأن تنظيم المعارض والأسواق الدولية والاشتراك فيها،

وعلى القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ بإصدار قانون الجمارك وتعديلاته،

وعلى القانون رقم ١٣٧ لسنة ١٩٧٤ في شأن الأحكام الخاصة بالاستيراد والتصدير والنقد،

وعلى القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ في شأن الاستيراد والتصدير،

وعلى القانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٨٢ في شأن سجل المستوردين،

وعلى القانون رقم ٨ لسنة ١٩٩٧ بإصدار قانون ضمانات وحوافز الاستثمار،

وعلى القانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ بإصدار قانون حماية الملكية الفكرية،

وعلى القانون رقم ١٥٥ لسنة ٢٠٠٢ بشأن تنمية الصادرات،

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٧٧٠ لسنة ١٩٧١ بإنشاء الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات وتحديد اختصاصاتها،

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٧٢ لسنة ١٩٩٥ بالموافقة على انضمام جمهورية مصر العربية لمنظمة التجارة العالمية

والاتفاقات التي تضمنتها الوثيقة الختامية المتضمنة لنتائج جولة أوروغواي للمفاوضات التجارية متعددة الأطراف والملحق

الخاص باتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية المتضمنة في الجزء الثالث منها المتطلبات الخاصة

بالتدابير الحدودية،

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٠٦ لسنة ٢٠٠٠ في شأن تيسير إجراءات الفحص والرقابة على السلع المصدرة والمستوردة،

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٦ لسنة ٢٠٠٤ بتنظيم وزارة التجارة الخارجية والصناعة،

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١١٨٦ لسنة ٢٠٠٣ في شأن إجراءات الفحص والرقابة على الصادرات والواردات،

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٣٦٦ لسنة ٢٠٠٣ في شأن اللائحة التنفيذية للكتب الدول والثاني والرابع من قانون

حماية حقوق الملكية الفكرية الصادر بالقانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢،

وعلى القرار الوزاري رقم ٣٤٣ لسنة ١٩٨٢ باللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٨٢ المشار إليه،

وعلى القرار الوزاري رقم ٢٧٥ لسنة ١٩٩١ بإصدار لائحة القواعد المنفذة لأحكام قانون الاستيراد والتصدير وتعديلاته،

وعلى القرار الوزاري رقم ٥١٥ لسنة ٢٠٠٣ في شأن نظام إجراءات الفحص ورقابة السلع المستوردة والمصدرة،

قرار

(العادة الأولى)

يعمل بلائحة القواعد المنفذة لأحكام القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ في شأن الاستيراد والتصدير المشار إليه المرفقة، وذلك مع عدم الإخلال بالأحكام المنظمة لاستيراد وتصدير بعض السلع طبقاً لقوانين أو معاهدات أو اتفاقيات دولية تكون جمهورية مصر العربية طرفاً فيها.

(العادة الثانية)

يعمل بالنظام المرفق في شأن إجراءات فحص ورقابة جميع السلع المستوردة أو المصدرة وفقاً لأحكام القانون رقم ١٥٥ لسنة ٢٠٠٢ المشار إليه.

(العادة الثالثة)

يلتزم المقيدون بسجل المصدرين وقت العمل بهذا القرار بتوفيق أوضاعهم وفقاً لأحكام الفصل الثالث من الباب الثاني بلائحة القواعد المنفذة لأحكام قانون الاستيراد والتصدير المشار إليه خلال سنة من تاريخ العمل بهذا القرار. ويستثنى من شرط تقديم شهادة مزاولة التصدير المصدرون الذين يتجاوز متوسط صادراتهم السنوية ما يعادل خمسة ملايين دولار خلال الثلاث سنوات السابقة على تاريخ العمل بهذا القرار.

(العادة الرابعة)

يلغى القرار الوزاري رقم ٢٧٥ لسنة ١٩٩١ المشار إليه والقرارات المعدلة له، كما يلغى القرار الوزاري رقم ٥١٥ لسنة ٢٠٠٣ المشار إليه، ويلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القرار.

(العادة الخامسة)

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

صدر في ٢٠٠٥/١٠/١٣

وزير التجارة والصناعة،

القسم الأول

لائحة القواعد المنفذة لأحكام
قانون الاستيراد والتصدير
رقم ٧٧٠ لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاتها

محتويات القسم الأول : لائحة القواعد المنفذة لأحكام قانون الاستيراد والتصدير**الباب الأول : الاستيراد****الباب الثاني : التصدير****الباب الثالث : الصفقات المتكافئة****الباب الرابع : الرقابة على الصادرات والواردات****الباب الخامس : أحكام ختامية**

الباب الأول



الاستيراد



CamScanner

محتويات الباب الأول : الاستيراد
الفصل الأول : تعاريف وأحكام عامة
الفصل الثاني : الاستيراد للإتجار
الفصل الثالث : الاستيراد للإنتاج السلعي والخدمي
الفصل الرابع : الاستيراد للاستخدام الخاص
الفصل الخامس : الاستيراد للاستعمال الشخصي
الفصل السادس : الاستيراد للحكومة
الفصل السابع : السلع الواردة برسوم العرض
الفصل الثامن : الواردات بدون قيمة (بدون عوض)
الفصل التاسع : الإجراءات الحدودية للحماية من استيراد السلع المتعدية على حقوق الملكية الفكرية

الفصل الأول



تعريف وأحكام عامة

مادة ١

في تطبيق أحكام القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ ولائحة القواعد المنفذة له يقصد بالألفاظ والعبارات التالية المعنى المبين قرين كل منها:

(أ) الاستيراد:

هو جلب السلع من الخارج إلى داخل جمهورية مصر العربية وإدخالها إلى الدائرة الجمركية وتسجيل البيان الجمركي للإفراج عنها برسم الوارد النهائي.

ويكون الاستيراد من المناطق الحرة ومن الأسواق الحرة بالداخل ومن المعارض والأسواق الدولية ومن المعارض الأخرى المرخص بإقامتها طبقاً للقواعد العامة للاستيراد من الخارج. (١)

(ب) المستورد:

الشخص الطبيعي أو الاعتباري المقيد باسمه البيان الجمركي عن السلع المطلوب الإفراج النهائي عنها برسم الوارد، والمسئول عن استيفاء القواعد الاستيرادية.

(ج) الاستيراد للتجار:

كل ما يستورده الشخص الطبيعي والاعتباري المقيد بسجل المستوردين وفقاً لأحكام القانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٨٢ في شأن سجل المستوردين من سلع تحمل الصفة التجارية لبيعها بحالتها عند الاستيراد أو بعد تعبئتها أو تغليفها دون إجراء أي عملية تحويلية أو تكميلية عليها. (٢)

(د) الاستيراد للإنتاج السلي والخدمي:

كل ما تستورده المشروعات الإنتاجية لبيعه بعد تغيير حالته، وما تستورده المشروعات الخدمية بما يحقق تأدية الخدمة فيما تقوم به أو يوكل إليها من أعمال، ويشمل ذلك مستلزمات الإنتاج أو التشغيل أو أداء الخدمة بما في ذلك الخامات والمواد الأولية والسلع الوسيطة وغيرها من الأجزاء.

(هـ) الاستيراد للاستخدام الخاص:

كل ما يستورد - لغير الإتجار أو الإنتاج - من أصول رأسمالية وقطع غيار ومواد الدعاية والإعلان وغيرها لاستخدامها على نحو تتحقق به منفعة لنشاط المستورد وليس لشخصه، وما يستورد للتأجير التمويلي يعد استخدامها خاصاً فيما عدا سيارات الركوب.

(١) - يراعى (منشوري استيراد رقم ١٢ لسنة ٢٠٢٠، و رقم ١٧ لسنة ٢٠٢٢) المتضمنان إقرار قاعدة عامة بالنسبة للوائح والقرارات الجديدة التي تتضمن قيوداً استيرادية تقضي بعدم سريانها في بعض الأحوال و مرفق صورة من (منشور استيراد رقم ١٢ لسنة ٢٠٢٠) في الجزء الثالث من هذا الدليل بالقسم الثاني (أهم المنشورات ذات الصلة بقانون الاستيراد و التصدير رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ و لائحته التنفيذية).

- يراعى (منشور استيراد رقم ١٧ لسنة ٢٠٠٨) المتضمن الآتي:

- يراعى اتباع ما يلي:

- عند الإفراج عن السلع الاستهلاكية من الأسواق الحرة إلى داخل البلاد للاستعمال الشخصي فقط لا يتم عرضها على الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات.
- السلع الاستهلاكية المدرجة بالملحق رقم (٣) المرفق باللائحة الاستيرادية التي يشترط لاستيرادها للإتجار أن تكون مشحونة من بلد المنشأ أو من المراكز الرئيسية للشركات المنتجة أو فروعها أو مراكز التوزيع المملوكة لهذه الشركات أو المعتمدة منها أو من الشركات صاحبة العلامات التجارية أو الماركات التجارية، ومن ثم فلا يجوز استيرادها من الأسواق الحرة إلى داخل البلاد برسم الوارد للإتجار.

(٢) قانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٨٢ في شأن سجل المستوردين و المعدل بالقانون رقم ٧ لسنة ٢٠١٧ و القانون رقم ١٧٣ لسنة ٢٠٢٣.

(و) الاستيراد للاستعمال الشخصي:

كل ما يستورده الشخص الطبيعي لتحقيق منفعة له أو لعائلته من سلع مناسبة من حيث نوعيتها وكمياتها مع الاستعمال الشخصي أو العائلي وعلى نحو لا يحمل صفة الإتجار.

(ز) الاستيراد للحكومة :

هو ما تستورده الوزارات والمصالح والهيئات العامة و وحدات الإدارة المحلية والأشخاص الاعتبارية العامة لتحقيق أغراضها.

مادة ٢ (١)

يكون استيراد احتياجات البلاد من السلع طبقاً لأحكام القوانين وهذه اللائحة وبما لا يخالف النظام العام والآداب.

مادة ٣

يجوز بقرار من الوزير المختص بالتجارة الخارجية أو من يفوضه حظر التعامل مع أي مورد أجنبي يتعمد الإضرار بصالح الاقتصاد المصري.

مادة ٤

يكون المقيد باسمه البيان الجمركي هو المسئول عن استيفاء القواعد الاستيرادية ويجوز التنازل عن الرسائل المستوردة والتي تم تسجيل البيان الجمركي لها إلى أي شخص طبيعي أو اعتباري قبل الإفراج ويكون المتنازل له هو المسئول عن استيفاء القواعد الاستيرادية كما يجوز تعديل نظام الإفراج في أي مرحلة قبل الإفراج ، وذلك فيما عدا الرسائل التي عرضت على الجهات المختصة بإجراءات الفحص وتم رفضها لعدم مطابقتها للمواصفات الفنية. (١)(٢)

(١) لعب الأطفال (البالونات) التي تحتوي على رموز صهيونية تعتبر مخالفة للنظام العام ومن ثم لا يجوز الإفراج عن مثل هذه الحالات (منشور استيراد رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٨).

(٢) العبارة الأخيرة من الفقرة مضافة بقرار وزير التجارة والصناعة رقم ٣٢ لسنة ٢٠٠٦ والمعلن بـ(منشور استيراد رقم ٦ لسنة ٢٠٠٦).

(٣) يراعى بشأن تطبيق هذه المادة ما يلي:

- إن التنازل عن الرسائل المرفوضة رفضاً ظاهرياً يطبق في شأنها ما ورد بالمادة المشار إليها دون الرجوع إلى قطاع التجارة الخارجية (منشوري استيراد رقم ٢٠ لسنة ٢٠٠٦ ، و رقم ٩ لسنة ٢٠١٤).

- يراعى (منشور استيراد رقم ٣٢ لسنة ٢٠١٨) المتضمن: أنه في حالة طلب التنازل عن الرسائل الواردة للإتجار والمخالفة لقرار وزير التجارة والصناعة رقم ٤٣ لسنة ٢٠١٦ بشأن تعديل القواعد المنظمة لتسجيل المصانع المؤهلة لتصدير منتجاتها إلى جمهورية مصر العربية إلى مستورد آخر للإفراج عنها تحت نظام الاستخدام الخاص أو مستلزم الإنتاج فإنه طبقاً للمادة رقم (٤) من اللائحة الاستيرادية يجوز تعديل نظام الإفراج حال الالتزام بأحكام تلك المادة واستيفاء الأحكام الخاصة بالإفراج عن السلع للاستخدام الخاص أو كمستلزم إنتاج.

- يراعى (منشور استيراد رقم ٥٢ لسنة ٢٠٢٢) المتضمن الآتي:

تكون عبارة الرفض:

• (رفض (بيانات) طبقاً للمواصفة القياسية) في حالة الرفض الظاهري.

• (رفض (فني) طبقاً للمواصفة القياسية) في حالة الرفض الفني.

-في حالة استيفاء القواعد الاستيرادية والنوعية من المتنازل أو المتنازل إليه فيتم السير في إجراءات الإفراج ، و أن المتنازل إليه يكون ملزم باستكمال القواعد الاستيرادية التي لم يتم استيفائها فقط و لا يتطلب الأمر إعادة العرض على الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات حيث أن الغاية التحقق من جودة السلع و مطابقتها للمواصفات

القياسية و الفحص النوعي المقرر (منشور استيراد رقم ١٠ لسنة ٢٠٢٤).

مادة ٥

لا تسري أحكام هذه اللائحة على الآتي:

- ١- السلع التي يستوردها قطاع البترول واللازمة لتحقيق أغراضه وفقاً لما يحدده وزير البترول وذلك فيما عدا سيارات الركوب ، وما ورد في شأنه نص خاص.
- ٢- الطرود البريدية التي يرفض المرسل إليه استلامها ويتم إعادتها إلى المرسل منه.
- ٣- أوراق النقد الأجنبي والأوراق المالية التي يتم تداولها بين جمهورية مصر العربية والدول الأجنبية عن طريق الجهات المرخص لها بهذا النشاط.
- ٤- مستلزمات الإنتاج السابق الإفراج عنها الواردة بنظام السماح المؤقت للمشروعات الإنتاجية بما لا يتجاوز ٧٥٪ من الكميات التي تم استخدامها من هذه المستلزمات في منتجات تم تصديرها وتسويتها.
- ٥- السلع المصرية الواردة من الخارج أو من المناطق الحرة برسم المصدرين السابق قيامهم بتصديرها وفق صحيح الإجراءات الجمركية وفقاً للشروط الآتية:
 - (أ) - أن تتحقق الجمارك من صحة المستندات وعينية البضائع السابق تصديرها.
 - (ب) - عرض السلع الزراعية والغذائية على الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات.
- ٦- رسائل الأسمك المصادرة من بحيرة النوبة السودانية وكذا الأسمك المصادرة بأساطيل الصيد التي تحمل العلم المصري والتي تعمل في أعالي البحار.
- ٧- الأعضاء البشرية والدم ومشتقاته التي ترد للمستشفيات أو بنوك العيون.
- ٨- ما يؤول إلى المصريين كميراث شرعي من مورثين بالخارج سواء كان المورث مصرياً أم أجنبياً بما في ذلك السيارات بشرط تقديم وثيقة رسمية مصدق عليها من الجهة المختصة بوزارة الخارجية تفيد ملكية المورث للأصناف محل الإرث ، وفي حالة تعدد الورثة لا يفرج عن الوارد إلا للورثة أو الوكيل عنهم بتوكيل رسمي.

مادة ٦ (١)

يوقف استيراد السلع المدرجة بالملحق رقم (١) ، سواء كان الاستيراد بقصد الإتجار أو الإنتاج أو الاستخدام الخاص ، فيما عدا ما يوافق وزير الزراعة على استيراده كمبيد زراعي أو مطهر فطري ، ويجوز للوزير المختص بالتجارة الخارجية بعد أخذ رأي الجهات المختصة الموافقة على استيراد مستلزمات الإنتاج من تلك السلع للمشروعات الإنتاجية أو الخدمية واحتياجات مراكز ومعاهد البحوث والجامعات وذلك في حدود الاحتياجات الفعلية.

(١) - يراعى (منشور استيراد رقم ٣٣ لسنة ٢٠١٣ ، استيراد تذكيري رقم ٥٥ لسنة ٢٠٢٢) المتضمنان : إن مصلحة الجمارك غير مفوضة في التصالح في المخالفات الاستيرادية سواء بالإفراج أو بإعادة التصدير و تعرض كافة السلع المخالفة استيرادياً على قطاع التجارة الخارجية بوزارة التجارة و الصناعة جهة الاختصاص في التصالح في المخالفات الاستيرادية سواء بالإفراج أو بإعادة التصدير طبقاً لأحكام المادة رقم ١٥ من قانون الاستيراد و التصدير رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥.

- يراعى (منشور استيراد رقم ٢ لسنة ٢٠٠٦) المتضمن: أنه بالنسبة للراكب العادي يكون إعادة التصدير بدون مطالبات مالية بالنسبة للسلع المسموح باستيرادها فقط ، أما السلع الموقوف استيرادها فإنه يتعين عند إعادة التصدير سداد تعويض يعادل ٢٥٪ من القيمة حسب تئمين مصلحة الجمارك ، أما بالنسبة لحالات التهريب التي يتم تحرير محاضر ضبط المخالفين يتم إحالتها لقطاع التجارة الخارجية لاتخاذ الإجراءات القانونية في ضوء ما ورد بالمادة ١٥ من القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ بشأن الاستيراد و التصدير.

- يراعى (منشور استيراد رقم ٢٦ لسنة ٢٠١٣) المتضمن: يراعى عند طلب التصالح بإعادة التصدير للأصناف الموقوف استيرادها بالملحق رقم (١) من القرار ٧٧٠ لسنة ٢٠٠٥ العرض على قطاع التجارة الخارجية جهة الاختصاص وفقاً لأحكام المادة (١٥) من القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ والتي يتعين قيام صاحب الشأن بسداد تعويض يعادل ربع القيمة حسب تئمين مصلحة الجمارك.

مادة ٧

يشترط للإفراج عن السلع المستوردة الآتي:

- ١- أن تكون جديدة ومع ذلك يجوز استيراد السلع المستعملة في الأحوال الواردة بالملحق رقم (٢) وما ورد بشأنه نص خاص بهذه اللائحة والحالات التي يوافق عليها الوزير المختص بالتجارة الخارجية. (١)
- ٢- أن تحمل علامات الترقيم الدولي وفقاً للقواعد التي يصدر بها قرار من الوزير المختص بالتجارة الخارجية.
- ٣- أن تستوفي السلع المدرجة بالملحق رقم (٣) الشروط الموضحة قرين كل منها.

مادة ٨

يشترط للإفراج عن السلع المستوردة أن تكون مصحوبة بفاتورة مدون بها اسم المُنتج وعلامته التجارية إن وجدت وعنوانه ورقم التليفون / الفاكس / البريد الإلكتروني. (١) (٢) (٣)

مادة ٩

مع عدم الإخلال بما ورد بشأنه نص خاص في هذه اللائحة يكون سداد قيمة الواردات التي تجاوز قيمتها ألفي دولار أمريكي أو ما يعادلها بالعملة الأجنبية بأي من طرق الدفع المتعارف عليها مصرفياً من خلال البنوك العاملة داخل جمهورية مصر العربية، على أن يتولى البنك القائم بالتحويل إخطار مصلحة الجمارك إلكترونياً ببيانات عملية التحويل التي يحددها القطاع المختص بالتجارة الخارجية، وذلك لها يتم استيراده للإنتاج أو الإنتاج. (١) (٢) (٣)

- (١) إن السلع المستعملة وردت على سبيل الحصر بالملحق رقم (٢) المرفق باللائحة الاستيرادية الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٧٧٠ لسنة ٢٠٠٥ ومستثناة من أحكام المادة السابعة، فمن ثم تكون مستثناة من العرض على الرقابة النوعية على الواردات طبقاً للمادة (٦٩) من ذات اللائحة (منشور استيراد رقم ٩ لسنة ٢٠٠٩).
- (٢) يراعى عدم سريان أحكام المادة رقم (٨) من اللائحة على الحالات الآتية:
 - ما يستورد من أجزاء وقطع غير الآلات والمعدات (منشور استيراد رقم ١٨ لسنة ٢٠٠٦) مع مراعاة (منشور استيراد رقم ٢١ لسنة ٢٠١٧) بشأن سريان أحكام المادة رقم (٨) من اللائحة على ما يستورد من أجزاء وقطع غير الأجهزة والآلات المنزلية.
 - ما يستورد من السلع المسموح باستيرادها مستعملة والواردة بالملحق رقم (٢) من اللائحة (منشور استيراد رقم ١٨ لسنة ٢٠٠٦).
 - المنتجات الزراعية الطازجة والمبردة والمجففة والحيوانات والطيور الحية (منشور استيراد رقم ٢٥ لسنة ٢٠٠٧، و رقم ٦ لسنة ٢٠٠٨).
 - المواد الخام غير المصنعة المستخرجة من باطن الأرض (المحاجر أو المناجم) (منشور استيراد رقم ٤٤ لسنة ٢٠١٩).
- (٣) موافقة السيد وزير التجارة والصناعة على السماح بالتجاوز عن الزيادة الواردة عما ورد في الفواتير النهائية المقدمة للإفراج وذلك بما لا يتجاوز ٧٥٪ وبشروط استيفاء كافة القواعد الاستيرادية الأخرى (منشور استيراد رقم ٤٤ لسنة ٢٠١٦).
- (٤) يراعى الالتزام بـ(منشور استيراد رقم ٧ لسنة ٢٠٢٢) بشأن الموافقة على قبول المستندات الاستيرادية (الفاتورة التجارية - شهادة المنشأ) المقدمة إلكترونياً أو ورقياً.
- (٥) معدلة بقرار وزير التجارة والصناعة رقم ٨٣٥ لسنة ٢٠١٧ والمعلن بـ(منشور مشترك استيراد رقم ١٦ وتصدير رقم ٩ لسنة ٢٠١٧).
- (٦) يراعى الآتي بشأن الإخطار الخاص ببيانات عملية التحويل - نموذج رقم (٤):
 - (منشور استيراد رقم ١٧ لسنة ٢٠١٧) المرفق به نموذج إخطار ببيانات عملية التحويل لقيمة واردات للإنتاج أو الإنتاج.
 - (منشور استيراد رقم ٤٠ لسنة ٢٠٢٢) المتضمن: أنه منذ عام ٢٠١٧ لا يتم التعامل بنموذج (٤) الورقي وإنما يتم التعامل من خلال إخطار إلكتروني بالتحويل من البنك القائم بالتحويل لمصلحة الجمارك يتضمن بيانات عملية التحويل التي يحددها قطاع التجارة الخارجية وهي ذات البيانات الموجودة بنموذج رقم (٤) الورقي، و من ثم فإن بيانات نموذج (٤) ما زالت مطلوبة لدى البنوك العاملة داخل جمهورية مصر العربية لإتمام عملية التحويل.
 - عدم المطالبة بتقديم نموذج رقم (٤) الورقي في حال قيام البنوك بطباعة الرقم المرجعي لهذا النموذج على الفاتورة التجارية المقدمة للجمارك وربطه بالبيان الجمركي من خلال هذا الرقم إلكترونياً (منشور استيراد رقم ٣٢ لسنة ٢٠١٩).
- (٧) يراعى(منشورات استيراد رقم ١٨ لسنة ٢٠١٩، رقم ١٠ لسنة ٢٠٢٠، رقم ٧ لسنة ٢٠٢٣) المتضمنة: استثناء الشحنات التي تستوردها الهيئة العامة للسلع التموينية من (القمح - الأرز - السكر - الزيت - الذرة) والممولة من المؤسسة الإسلامية لتمويل التجارة وفقاً لأحكام الاتفاقية الإطارية بين حكومة جمهورية مصر العربية والمؤسسة الإسلامية لتمويل التجارة لتمويل استيراد سلع أساسية لصالح جمهورية مصر العربية من تقديم نموذج رقم (٤)، على أن يتم تقديم صورة معتمدة من الهيئة العامة للسلع التموينية من الاعتماد المستندي المفتوح عن الرسالة من مصدر التمويل الذي تحدده المؤسسة الإسلامية لتمويل التجارة.

ولا يجوز الإفراج عن الرسالة المستوردة إلا بعد ورود الإخطار المشار إليه بالفقرة السابقة إلى مصلحة الجمارك .
وفى حالة وجود اختلاف في قيمة أو نوع الرسالة الواردة عن بيانات عملية التحويل التي أُخطِر بها البنك إلكترونياً ، فعلى
الجمرك المختص إخطار البنك المعني وقطاع التجارة الخارجية إلكترونياً بهذا الاختلاف على الفور. (١)
ويجوز للمستورد تسوية قيمة الواردات بقيمة صادرات أو خدمات.

مادة ١٠ (٢)

تقوم البنوك العاملة داخل جمهورية مصر العربية بتحصيل المصاريف الإدارية التي يقرها الوزير المختص بالتجارة الخارجية
عن كامل قيمة السلع التي تضمنها التحويل وإضافتها فور تحصيلها لحساب الوزارة المختصة بالتجارة الخارجية لدى البنك
المركزي المصري.

وعلى البنك إخطار مصلحة الجمارك إلكترونياً بالمصاريف الإدارية التي تم تحصيلها. (٣)
وفى الحالات التي يتم فيها الإفراج مباشرة عن طريق الجمارك يتم تحصيل هذه المصاريف بمعرفة مصلحة الجمارك لحساب
الوزارة المختصة بالتجارة الخارجية.
ولا يجوز الإفراج إلا بعد تحقق الجمرك من سداد تلك المصاريف.

مادة ١١

لا يجوز لمصلحة الجمارك التصرف في السلع المخالفة استيرادياً إلا بعد صدور قرار من الوزير المختص بالتجارة الخارجية أو
من يفوضه وفقاً لأحكام المادة ١٥ من القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ المشار إليه.
وإذا اقتضت الظروف بيع هذه السلع تعين تجنيب حصيلة البيع لحين التصرف النهائي في المخالفة دون الإخلال بالقواعد
الجمركية.

(١) تراعى ضوابط تقديم نموذج رقم (٤) طبقاً لما ورد بـ(منشور استيراد رقم ٢٦ لسنة ٢٠١٩) المتضمن الآتي:

- يراعى الالتزام بما يلي بكل دقة:

- ١- في حالة زيادة القيمة المقر بها صاحب الشأن على الشهادة الجمركية عن قيمة نموذج (٤) لا يجوز الإفراج إلا بعد تعديل النموذج أو تعليقه.
- ٢- في حالة زيادة القيمة المقر بها صاحب الشأن على الشهادة الجمركية عن قيمة الفاتورة التي تقل عن مبلغ \$ ٢٠٠٠ ، فيتم تقديم نموذج (٤) بالقيمة الأعلى.
- ٣- في حالة زيادة القيمة للأغراض الجمركية عن القيمة الموضحة بنموذج (٤) على أساس الفاتورة ، فلا يؤخذ بالقيمة للأغراض الجمركية إلا في حالة قيام صاحب الشأن بتعديل
القيمة التي يتم تقديرها أو حصول الجمارك على الفاتورة الحقيقية.
- (٢) معدلة بقرار وزير التجارة والصناعة رقم ٨٣٥ لسنة ٢٠١٧ و المعدل بـ(منشور مشترك استيراد رقم ١٦ وتصدير رقم ٩ لسنة ٢٠١٧).
- (٣) عدم المطالبة بتقديم إيصال سداد المصاريف الإدارية الورقي في حالة تأكد الجمرك المختص من قيام البنك بتحصيل هذه المصاريف وإخطار الجمرك بذلك إلكترونياً (منشور
استيراد رقم ٣٢ لسنة ٢٠١٩).

الفصل الثاني



الاستيراد للإتجار

مادة ١٢

مع عدم الإخلال بالأحكام المنصوص عليها في الفصل الأول من الباب الأول من هذه اللائحة ، يتعين للإفراج عن السلع المستوردة للإتجار أن يكون المستورد مقيداً بسجل المستوردين ، وأن تكون السلعة مدرجة ضمن المجموعات السلعية المقيدة في بطاقة قيد المستورد بهذا السجل. (١)

وتلتزم الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات بموافاة مصلحة الجمارك إلكترونياً بالمقيدين بالسجل المشار إليه ، والمجموعات السلعية المقيدة لهم وأي تعديلات تطرأ عليه. (٢)

وتسري أحكام هذه المادة على السلع التي تستورد بنظام الأمانة.

مادة ١٣

لا تسري أحكام هذا الفصل على السلع التالية ويفرج عنها مباشرة من الجمارك بعد سداد المصاريف الإدارية:

(١) الكتب والصحف والمجلات الدورية سواء كانت مطبوعة أو مسجلة على أقراص مندمجة أو أسطوانات.

(٢) مخلفات السفن الأجنبية المستعملة في حدود ألفي جنيه يومياً لكل تاجر فيما عدا السلع الاستهلاكية المعمرة.

(٣) مخلفات السفن المصرية.

(٤) نواتج تخريد السفن والطائرات داخل الدائرة الجمركية.

(٥) طرود البريد السريع بشرط ألا تزيد قيمة الطرد دون تكلفة النقل على ألفي دولار. (٣)

(٦) الطرود البريدية التي تحتوي على سلع وسيطة أو قطع غيار الآلات والمعدات والأجهزة أو العينات أو النماذج الصناعية بشرط ألا تزيد قيمة الطرد دون تكلفة النقل على ألفي دولار. (٤)

(٧) مخلفات الشركات والهيئات العاملة في الموانئ البحرية والجوية المصرية والتي توافق عليها هيئات الموانئ.

(٨) ما يباع في مزاد علني من السفن الجانحة ومخلفاتها التي يتم انتشالها.

(١) قانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٨٢ في شأن سجل المستوردين والمعدل بالقانون رقم ٧ لسنة ٢٠١٧ والقانون ١٧٣ لسنة ٢٠٢٣.

(٢) معدلة بقرار وزير التجارة والصناعة رقم ٨٣٥ لسنة ٢٠١٧ والمعلن بـ(منشور مشترك استيراد رقم ١٦ و تصدير رقم ٩ لسنة ٢٠١٧).

(٣) (٤) - عدم إخضاع الطرود البريدية التي لا تزيد قيمتها عن ألفي دولار للقواعد الاستيرادية ومنها قواعد الرقابة النوعية على الواردات (منشور استيراد رقم ٣٥ لسنة ٢٠١٤ ، و رقم ٢٣ لسنة ٢٠٢٢).

-يراعى (منشور استيراد رقابي رقم ٢٩ لسنة ٢٠١٤) بشأن تشديد الرقابة الجمركية عند الإفراج عن الطرود البريدية ، و استيفاء موافقة جهات العرض الرقابية و الأمنية في حالة وجوب العرض على هذه الجهات.

مادة ١٤ (١)

يشترط للإفراج عن السلع المستوردة أن تكون مصحوبة بشهادة منشأ مصدق عليها من الجهات المختصة وذلك فيما عدا ما يلي:

أ - السلع الواردة بالملحق رقم (٢).

ب - ما توافق عليه الجهات المختصة بوزارتي الصحة والزراعة من السلع الاتية (الأدوية- الخامات الدوائية والمواد التشخيصية- الأغذية العلاجية- الأجهزة والمستلزمات الطبية - الأمصال واللقاحات البيطرية والمبيدات الحشرية - مبيدات الفطريات والأعشاب الضارة وسموم القواضم - موقوفات الإنبات ومنظمات نمو النبات- كتاكيت و بط عمر يوم- الكسب ومكونات الأعلاف- التقاوي).

ج - السلع المقدم عنها فواتير متضمنة بلد المنشأ متى كانت صادرة من الشركات المنتجة أو صاحبة العلامة. (٢)

د - الحالات التي يوافق عليها الوزير المختص بالتجارة الخارجية.

وتقبل شهادة المنشأ دون تصديق بالنسبة للسلع ذات منشأ دول الاتحاد الأوروبي ، أو اتفاقية السوق المشتركة للشرق والجنوب الإفريقي (الكوميسا) أو اتفاقية تيسير التبادل بين الدول العربية وكذا الدول التي يطبق معها مبدأ المعاملة بالممثل فيما يخص الإعفاء من التصديق وفقاً للقواعد المنظمة في هذا الشأن. (٣)

ويسمح بالإفراج عن الرسائل غير المستوفاة لشهادة المنشأ بشرط تقديم صاحب الشأن خطاب ضمان غير مشروط بقيمة السلع المفرج عنها حسب تئمين مصلحة الجمارك ولا يرد خطاب الضمان إلا بعد استيفاء شهادة المنشأ ، على أن يتم استيفاء هذه الشهادة في ميعاد أقصاه ستة أشهر وإلا تم استيفاء التعويض من خطاب الضمان وفقاً لأحكام المادة ١٥ من القانون ١١٨ لسنة ١٩٧٥ المشار إليه. (٤)


ويكون المستورد مسؤولاً عن البيانات المدونة بشهادة المنشأ وعلى سلطات الجمارك إذا تبين لها وجود أدلة كافية على أن صحة شهادة المنشأ محل شك أن تتخذ الإجراءات اللازمة للتحقق من صحة الشهادة ، وذلك وفقاً للقواعد التي يصدر بها قرار من الوزير المختص بالتجارة الخارجية بعد أخذ رأي وزير المالية.

(١) يراعى الالتزام بـ(منشور استيراد رقم ٧ لسنة ٢٠٢٢) بشأن الموافقة على قبول المستندات الاستيرادية (الفاتورة التجارية - شهادة المنشأ) المقدمة إلكترونياً أو ورقياً .
(٢) معدلة بقرار وزير التجارة والصناعة رقم ٥١٧ لسنة ٢٠٠٩ والمعلن بـ(منشور استيراد رقم ١٣ لسنة ٢٠٠٩).
(٣) تم إلغاء شرط التصديق على شهادة المنشأ الوارد بالمادة بموجب كتاب السيد/ مساعد وزير التجارة والصناعة للشئون الاقتصادية المتضمن موافقة وزير التجارة والصناعة على إلغاء شرط التصديق (منشور منشأ رقم ٤ لسنة ٢٠٢١).
(٤) يراعى (منشور استيراد ١٩ لسنة ٢٠٠٧) المتضمن: التنبيه مشدداً على المنافذ الجمركية بالالتزام بما جاء بالمادة رقم (١٥) من اللائحة الاستيرادية و ما حددته من مدة زمنية لاستيفاء شهادة المنشأ .

مادة ١٤ مكرر (١)

يشترط للإفراج عن السلع الغذائية عدا الحبوب والبقول أن تكون المهدة المتبقية لفترة الصلاحية للاستهلاك الآدمي من تاريخ تحرير شهادة الإجراءات الجمركية أو تاريخ وصول الشحنة الهوائيء المصرية في حالة الإفراج المسبق على النحو الآتي:

- ٣ شهور على الأقل لمهدة الصلاحية أكثر من ٦ شهور.
- شهر على الأقل لمهدة الصلاحية أكثر من ٣ شهور وحتى ٦ شهور.
- أسبوع على الأقل لمهدة الصلاحية ١٦ يوم وحتى ٣ أشهر.
- ٣ أيام على الأقل لمهدة الصلاحية ١٥ يوم فأقل.



الاستيراد للإنتاج السلعي والخدمي

مادة ١٥ (١)

مع مراعاة الأحكام المنصوص عليها في الفصل الأول من الباب الأول من هذه اللائحة ، للمشروعات الإنتاجية والخدمية استيراد احتياجاتها من مستلزمات الإنتاج و التشغيل أو أداء الخدمة دون اشتراط القيد في سجل المستوردين. (٢)

وتلتزم الهيئة العامة للتنمية الصناعية بموافاة مصلحة الجمارك إلكترونياً بالمشروعات الصادر لها مستند إثبات نشاط ، وعلى الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات موافاة مصلحة الجمارك إلكترونياً بالمشروعات الصادرة لها بطاقات احتياجات من الهيئة. (٣)

وعلى الجهات الأخرى المشرفة على أنشطة مشروعات إنتاجية أو خدمية أو مصدرية لتراخيص مزاولة النشاط بخلاف الجهات الوارد ذكرها بالفقرة السابقة أن تقوم بموافاة مصلحة الجمارك إلكترونياً بالمشروعات الصادر لها ترخيص بمزاولة نشاط إنتاجي أو خدمي منها ، وإلا فيتعين على المستورد تقديم مستند إثبات النشاط للجمرك المختص للإفراج عما يستورده. (٤)

ويعد اختيار المستورد لنظام الإفراج وفقاً لنظام الاستيراد للإنتاج السلي والخدمي إقراراً وتعهداً منه بأن الوارد مستلزم إنتاج أو مكوناته في حدود الكميات التي تغطي احتياجاته الفعلية. (٥)


وعلى مصلحة الجمارك موافاة قطاع التجارة الخارجية إلكترونياً ببيان بها تم الإفراج عنه كل شهر وفقاً لهذا النظام موضحاً بالبيان (اسم المشروع الإنتاجي / الخدمي - رقمه الضريبي - عنوانه - النشاط).

ولا يجوز للمشروعات التصرف في المستلزمات المستوردة في غير الغرض المستوردة من أجله إلا بموافقة من الوزير المختص بالتجارة الخارجية بناءً على طلب من المشروع المستورد متضمناً ببررات الطلب التي تقرها الجهة المشرفة على النشاط.

مادة ١٦ (١)

يسمح بالإفراج النهائي برسم الوارد عن السلع التي سبق الإفراج عنها تحت نظام السماح المؤقت بشرط استيفاء القواعد الاستيرادية قبل الإفراج النهائي.

- (١) معدلة بقرار وزير التجارة والصناعة رقم ٨٣٥ لسنة ٢٠١٧ و المعلن بـ(منشور مشترك استيراد رقم ١٦ وتصدير رقم ٩ لسنة ٢٠١٧).
- (٢) قانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٨٢ في شأن سجل المستوردين و المعدل بالقانون رقم ٧ لسنة ٢٠١٧ و القانون رقم ١٧٣ لسنة ٢٠٢٣.
- (٣) -يراعى الآتي بشأن استيفاء مستند إثبات النشاط:
- عند استيراد مستلزمات الإنتاج للمشروعات الإنتاجية يكفي تقديم أحد المستندات الدالة على النشاط فقط (منشور استيراد رقم ٢٨ لسنة ٢٠١٤).
 - بالنسبة لمراكز الخدمة التي تستورد احتياجاتها كمستلزم إنتاج يجب أن تكون مستوفاة لأحكام قرار وزير الصناعة والتنمية التكنولوجية رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٤ المنظم لقواعد ترخيص مزاولة نشاط مراكز الخدمة والصيانة للسلع المعمرة ويثبت ذلك بتقديم شهادة سارية المفعول تفيد أنها مقيدة بالسجل المعد لذلك (منشور استيراد ١٥ لسنة ٢٠٠٧).
 - بالنسبة لشركات المقاولات يتم التأكد من وجود عقد مقاوله يتضمن استيراد هذه الرسائل ، وأن هذا يسري أيضاً على عقود المقاوله من الباطن (منشور استيراد رقم ١٤ لسنة ٢٠١٨).
 - بالنسبة لشركات المقاولات يتم التأكد من وجود عقد مقاوله أو توريد فقط دون الإشارة إلى أن يكون عقد المقاوله أو التوريد مع إحدى الجهات الحكومية (تعليمات قطاع التجارة الخارجية بالكتاب رقم ٢١٧٧ في ٢٣/١٢/٢٠١٢ المعلن بكتابنا رقم ٤٢٢ في ١٢/١١/٢٠١٢).
 - تشترط اللائحة للإفراج عن مستلزمات الإنتاج تقديم مستند إثبات النشاط ولا تشترط تقديم السجل الصناعي تحديداً (كتاب رئيس قطاع التجارة الخارجية رقم ١٠٥٨٦ في ١٣/٣/٢٠١٣).
 - عدم الاعتماد بأي من المنتجات الآتية : (حياكة الستائر ، حياكة القوط والبشكير ، حياكة الطرحة والإيشار ، حياكة مفرش السرير "دفاية" ، حياكة البطاطين) في حالة تدوينها بشهادات السجل الصناعي في الإفراج عن أقمشة واردة من الخارج بغرض التصنيع ويتم تطبيق الشروط والإجراءات على الأقمشة باعتبارها واردة بغرض الإنتاج(منشور استيراد رقم ٣١ لسنة ٢٠١٥).
 - استثناء قطع غيار السيارات الواردة لمراكز خدمة السيارات للاداء الخدمي من الشروط والإجراءات الواردة في القسم الثاني من اللائحة على أن يكون استيرادها في حدود الكميات التي تغطي احتياجاتها الفعلية ويقدم المستورد إقراراً وفقاً للنموذج الوارد بالملحق رقم (٥) المرفق باللائحة (منشور استيراد رقم ٩ لسنة ٢٠٠٦) ، مع مراعاة (منشور استيراد رقم ٤٠ لسنة ٢٠٢٢) المتضمن : بالنسبة للنموذج رقم (٥) المرفق باللائحة فإنه يعد اختيار المستورد لنظام الإفراج وفقاً لنظام الاستيراد للإنتاج السلي والخدمي إقراراً منه و تعهداً بعدم التصرف فيها بالبيع ، على أن تقوم مصلحة الجمارك بموافاة قطاع التجارة الخارجية إلكترونياً ببيان بها يتم الإفراج عنه كل شهر حتى يمكن متابعة هذه الرسائل، و من ثم فالمستورد حالياً غير مطالب بتقديم نموذج رقم (٥) الورقي.
- (٤) -يراعى (منشور تذكيري مشترك استيراد رقم ١٧ ، وتصدير رقم ٦ لسنة ٢٠١٩) بشأن إجراءات تقديم مستند إثبات النشاط للشركات التي تستورد احتياجاتها بنظام الاستيراد للإنتاج -يراعى (منشور استيراد رقم ٥ لسنة ٢٠٢٠) المتضمن الآتي : يراعى في مجال استيراد مستلزمات الإنتاج الالتزام بها يلي بكل دقة:
- ١-تقديم مستند إثبات النشاط طبقاً لأحكام المادة رقم (١٥) من اللائحة والصادر من الجهة المشرفة على النشاط سواء كانت هيئة التنمية الصناعية أو الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات أو الهيئة العامة للاستثمار طبقاً لتبعية المصنع لأي من هذه الجهات والموضح به الغرض من النشاط والطاقة الإنتاجية للمصنع.
- ٢-تقديم مستندات استهلاك الكهرباء والمياه الخاصة بالمصنع المستورد بتاريخ معاصر لتاريخ الاستيراد (والذي يثبت قيام المصنع بممارسة النشاط خلال هذه الفترة).
- (٥) يراعى (منشور استيراد رقم ٤٠ لسنة ٢٠٢٢) و المذكور مضمونه عاليه في العاشر رقم (٣) بالفقرة السابعة.
- (٦) يراعى (منشور استيراد رقم ١٦٣٥ لسنة ٢٠١٣) المتضمن: أنه عند التصرف في السلع الواردة بنظام السماح المؤقت في غير الأغراض التي استوردت من أجلها والمنصوص عليها بالمواد (١٢.١٠) من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٦٣٥ لسنة ٢٠٠٢ بشأن القواعد و الإجراءات المنظمة للسماح المؤقت و رد الضرائب و الرسوم الجمركية ، يراعى بالإضافة إلى القواعد والإجراءات المنصوص عليها بهاتين المادتان ضرورة التأكد من استيفاء القواعد الاستيرادية وموافقة جهات الرقابة النوعية على الصادرات والواردات.



الاستيراد للاستخدام الخاص

مادة ١٧ (١)

مع عدم الإخلال بالأحكام المنصوص عليها في الفصل الأول من الباب الأول من هذه اللائحة تفرج الجمارك مباشرة عن السلع الواردة للاستخدام الخاص للأشخاص الطبيعية أو الاعتبارية وذلك في حدود النشاط المرخص لهم به. على أن يتابع قطاع الاتفاقيات و التجارة الخارجية مع الجهات المشرفة على النشاط ، مدى التزام الجهات أو الأشخاص أو الشركات المستوردة بالتعهد بعدم التصرف بالبيع لها يتم استيراده للاستخدام الخاص وفقاً لآليات المتابعة التي يضعها القطاع بالتنسيق مع الجهات المشرفة على النشاط.

ولا تسري أحكام المادة (٩) من الفصل الأول من الباب الأول من هذه اللائحة على ما يستورد للاستخدام الخاص في الحالات الآتية: (١)

١- الرسائل التي لا تتجاوز قيمتها خمسة و عشرون ألف دولار أو ما يعادلها من العملات الأجنبية الأخرى وذلك لمرة واحدة كل ستة أشهر. (٢)

٢- الآلات و المعدات و المهتمات التي تخص مشروعات نفذتها الشركات و الجهات المصرية بالخارج.

٣- ما تستورده السفارات و القنصليات و مكاتب التمثيل و فروع المنظمات الدولية و الإقليمية و ما في حكمها.

٤- الحالات التي يوافق عليها الوزير المختص بالتجارة الخارجية.

ويعد اختيار المستورد لنظام الإفراج وفقاً لنظام الاستخدام الخاص إقراراً منه بأن السلع الواردة في حدود احتياجات

النشاط المرخص به ، وتعهداً بعدم التصرف فيها بالبيع ، على أن يقبل التعهد الورقي وذلك على النحو الوارد بالملحق

(١) معدلة بقرار وزير التجارة والصناعة رقم ١٢٦ لسنة ٢٠٢٢ و المعلن بـ(منشور استيراد رقم ١٧ لسنة ٢٠٢٢).

(٢) يراعى عدم سريان أحكام المادة (٩) من اللائحة - نهودج رقم (٤) على ما يستورد للاستخدام الخاص في الحالات الآتية أيضاً:

- الرسائل الواردة من الشركة الأجنبية إلى فروعها ومكاتب تمثيلها داخل مصر و التي تم سداد قيمتها بالخارج (منشور استيراد رقم ٣٣ لسنة ٢٠٢٢).
 - ما تستورده الهيئة القومية للأنفاق بنفسها أو عن طريق الغير وفقاً للمادة رقم ٧ من قانون إنشائها رقم ١١٣ لسنة ١٩٨٣(منشور استيراد رقم ٢٤ لسنة ٢٠٢٢).
 - الشحنات الواردة للجهاز التنفيذي لمياه الشرب و الصرف الصحي و ذلك لمحتفي معالجة الصرف الصحي بالجبل الأصفر و محطة معالجة التنقية الشرقية بالإسكندرية (منشور استيراد رقم ٤٨ لسنة ٢٠٢٢).
 - واردات الاستخدام الخاص لشركات القائمة البيضاء المحددة بمعرفة هيئة تنمية صناعة تكنولوجيا المعلومات التابعة لوزارة الاتصالات (منشور استيراد رقم ١٦ لسنة ٢٠٢٣).
- (٣) إن الاستثناء الوارد بالقرار الوزاري رقم ١٢٦ لسنة ٢٠٢٢ يمكن أن يسري على أكثر من رسالة يكون مجموع قيمتهم أقل من خمسة وعشرون ألف دولار مرة كل ستة أشهر ، مع استيفاء القواعد الاستيرادية للاستخدام الخاص (منشور استيراد رقم ٦ لسنة ٢٠٢٣).

رقم (٦) من اللائحة و المرفق بهذا القرار حتى ٢٠٢٢/٦/٣٠ ، أو لحين الانتهاء من الربط الإلكتروني للمستندات وفقاً لأحكام القرار الوزاري رقم ٨٣٥ لسنة ٢٠١٧ المشار إليه. (١)

وعلى مصلحة الجمارك موافاة قطاع الاتفاقيات والتجارة الخارجية ببيان بما يتم الإفراج عنه كل شهر وفقاً لهذا النظام موضحاً بالبيان (اسم المستورد - رقمه الضريبي - عنوانه - نوع النشاط - الجهة المشرفة على النشاط - الوارد الفعلي - الجمرك المختص).

مادة ١٨

يسمح بالإفراج النهائي عن السلع التي سبق الإفراج عنها مؤقتاً بشرط أن تكون السلع المطلوب الإفراج عنها مستوفاة للشروط الاستيرادية وقت الإفراج المؤقت أو النهائي.

مادة ١٩

تفجر الجمارك مباشرة عن العينات والنماذج ومواد الدعاية والإعلان الواردة للأشخاص الطبيعية أو الاعتبارية بالشروط الآتية:

- التأكد من صفة العينة أو النموذج.
- موافقة الهيئة المختصة بوزارة الصحة على عينات الأدوية.
- أن تكون مواد الدعاية والإعلان مطبوعاً عليها اسم الجهة أو المناسبة المعلن عنها.
- موافقة المصنفات الفنية على مواد الدعاية الخاصة بالأفلام الأجنبية.

(١) يراعى (منشور استيراد رقم ٤٠ لسنة ٢٠٢٢) المتضمن: أنه بالنسبة للنموذج رقم (٥) و (٦) المرفقين باللائحة الاستيرادية فإنه يعد اختيار المستورد لنظام الإفراج وفقاً لنظام الاستيراد للإنتاج السلعي والخدمي أو الاستخدام الخاص إقراراً منه وتعهداً بعدم التصرف فيها بالبيع ، على أن تقوم مصلحة الجمارك بموافاة قطاع التجارة الخارجية إلكترونياً ببيان بما يتم الإفراج عنه كل شهر حتى يمكن متابعة هذه الرسائل، ومن ثم فإن المستورد حالياً غير مطالب بتقديم نموذج رقم (٥) و (٦) الورقي.

مادة ٢٠

تفرض الجمارك مباشرةً عن المواد الإعلامية والمكتبية الواردة للسفارات والجهات العلمية في مناسبات عقد مؤتمرات علمية أو الاحتفال بالأعياد القومية للدول الأجنبية ، على أن يتم الإفراج باسم الجهة المستفيدة.

مادة ٢١

تفرض الجمارك مباشرةً عما يرد من المراكز الرئيسية لشركات الطيران الأجنبية إلى فروعها في جمهورية مصر العربية من أدوات مكتبية ومواد الدعاية والإعلان والزي الرسمي للعاملين بشرط موافقة وزارة الطيران.



الاستيراد للاستعمال الشخصي

مادة ٢٢

استثناءً من أحكام الفصل الأول من الباب الأول من هذه اللائحة تفرج الجمارك مباشرةً عن السلع والأمتعة التي لها صفة الاستعمال الشخصي سواء صلبة الركاب أو عن طريق الشحن أو بالطرود البريدية أو مشتتة من الأسواق الحرة ويسمح بهذه السلع والأمتعة ولو كانت مستعملة ، ويستثنى من ذلك الدرجات البخارية ثنائية الأشواط فيما عدا ما يرد برسم المرضى والمعوقين. (١)

ويشترط بالنسبة لسيارات الركوب أن تكون مستوفاة لشروط العمر وفقاً لأحكام الملحق رقم (٣) بهذه اللائحة في تاريخ الشراء أو التملك أو الشحن ، ويثبت الشراء بفاتورة موثقة في تاريخ معاصر لتاريخ الشراء بما لا يجاوز ثلاثة أشهر ، كما يثبت التملك بتقديم رخصة تسيير باسم المستورد أو شهادة معتمدة وموثقة صادرة من إدارة المرور بالدولة التي كان يعمل بها ، ويستثنى من ذلك سيارات الركوب الواردة برسم المرضى أو المعوقين المستوفين لأحكام قانون حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة رقم ١٠ لسنة ٢٠١٨ ، على أن يتم إخطار المرور المختص بعدم ترخيص السيارة لغير المفرج باسمه قبل مضي ثلاث سنوات على الأقل. (٢)

ويسمح لكل مستثمر باستيراد سيارته الخاصة دون التقيد بشروط العمر على أن يقدم موافقة رئيس الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة أو من يفوضه.

(١) - يراعى الآتي بشأن تطبيق هذه الفقرة:

- يراعى (منشور استيراد رقم ٨ لسنة ٢٠٢٢) بشأن ضوابط السلع الواردة للاستعمال الشخصي ، و المرفق صورة منه في الجزء الثالث من هذا الدليل بالقسم الثاني (أهم منشورات الاستيراد والتصدير ذات الصلة بقانون الاستيراد والتصدير رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ ولائحته التنفيذية).
- يراعى (منشور استيراد رقم ١٣ لسنة ٢٠٢٤) المتضمن: إن مصلحة الجمارك هي الجهة المنوط بها تحديد الاستعمال الشخصي من عدمه و أن مجرد مخاطبة مصلحة الجمارك لقطاع التجارة الخارجية بشأن أية حالة هو بمثابة إقرار ضمني بأن الكمية تجارية و على قطاع التجارة الخارجية دراسة و اتخاذ الإجراءات اللازمة حيالها إما بتحويلها إلى النيابة أو بالرجوع إلى الجمرک المختص في هذا الشأن.
- يتعين التفرقة بين ما يرد صلبة الركاب العادي وبين حالات التهريب التي يقوم بها تجار الشنطة وغيرهم ، فبالنسبة للركاب العادي يكون إعادة التصدير بدون مطالبات مالية بالنسبة للسلع المسموح باستيرادها فقط ، أما السلع الموقوف استيرادها فإنه يتعين عند إعادة التصدير سداد تعويض يعادل ٢٥% من القيمة حسب تامين مصلحة الجمارك ، أما بالنسبة لحالات التهريب التي يتم تحرير محاضر ضبط ضد المخالفين يتم إحالتها لقطاع التجارة الخارجية لاتخاذ الإجراءات القانونية في ضوء ما ورد بالمادة رقم ١٥ من القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ بشأن الاستيراد والتصدير (منشور استيراد رقم ٢ لسنة ٢٠٠٦).
- قرار وزير التجارة والصناعة رقم ٢٣ لسنة ٢٠٠٨ بشأن وقف استيراد الدرجات النارية ثنائية الأشواط بجميع أشكالها وأنواعها وأحجامها والمعلن بـ (منشور استيراد رقم ٤ لسنة ٢٠٠٨).
- إن قرار وزير التجارة والصناعة رقم ٢٣ لسنة ٢٠٠٨ بشأن وقف استيراد الدرجات النارية ثنائية الأشواط بجميع أشكالها وأنواعها وأحجامها يسري على الدرجات البخارية ثنائية الأشواط أيضاً كان الغرض من الاستيراد (منشور استيراد رقم ١١ لسنة ٢٠٠٨).
- إن قرار وزير التجارة والصناعة رقم ٢٣ لسنة ٢٠٠٨ بشأن وقف استيراد الدرجات النارية ثنائية الأشواط بجميع أشكالها وأنواعها وأحجامها يسري على مركبات التوك توك ثنائية الأشواط (منشور استيراد رقم ١ لسنة ٢٠٠٩).
- (- معدلة بقرار وزير التجارة والصناعة رقم ٣١ لسنة ٢٠٢١ والمعلن بـ (منشور استيراد رقم ٢ لسنة ٢٠٢١).

- يراعى الآتي بشأن تطبيق هذه الفقرة:

- يراعى (منشور استيراد رقم ٣ لسنة ٢٠١٦) بشأن مستندات التملك المقدمة عند الإفراج عن السيارات المستعملة للاستعمال الشخصي ، و المرفق صورة منه في الجزء الثالث من هذا الدليل بالقسم الثاني (أهم المنشورات ذات الصلة بقانون الاستيراد والتصدير رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ ولائحته التنفيذية).
- يراعى (منشور استيراد رقم ١٢ لسنة ٢٠١٦) المتضمن: التنبيه على المنافذ الجمركية أنه بالنسبة للسيارات الواردة من دول الخليج يتعين تقديم صاحب الشأن أصل الرخصة أو شهادة مرور بدولة التصدير موضح بها بيانات السيارة و سند التملك و الموديل على أن تكون موثقة من السفارة أو القنصلية المصرية هناك على أن تكون صالحة لمدة ٣٠ يوم.
- يراعى (منشور استيراد رقم ١٩ لسنة ٢٠١٠ ، و استيراد تذكيري رقم ١٦ لسنة ٢٠٢٤) المتضمنان : العدتاد بتاريخ إيصال الشحن المسلم من الناقل كأحد المستندات التي تثبت تاريخ الشحن ، لذا ففي حالة تقدم صاحب الشأن بإيصال الشحن المسلم من الناقل فيعتد بتاريخه متى تحقق الجمرک من صحته و استيفاء القواعد المقررة.
- يراعى (منشور استيراد رقم ١٤ لسنة ٢٠٢٤) المتضمن: أنه في حالة تعذر دخول أصحاب الشأن و الأقارب من الدرجة الأولى للمخازن لاستلام سيارات المالك الأول بعد الإفراج عنها ، أن يتم تسليمها للمستخلص (وكيل صاحب الشأن) تنفيذاً لأحكام المادة رقم (٥٠) من قانون الجمارك رقم ٢٠٧ لسنة ٢٠٢٠.
- عدم تطبيق شرط العمر على السيارات الواردة لجهات أو لأشخاص تم إعفاءهم من الرسوم الجمركية بموجب اتفاقيات صدر بها قرارات جمهورية (منشور استيراد رقم ١٩ لسنة ٢٠٢٠).
- عدم سريان أحكام اللائحة الاستيرادية على ما يؤول لورثة المعاقين من سيارات تم شراؤها أو شحنها برسم المعاقين المستوفين لأحكام قانون حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة رقم ١٠ لسنة ٢٠١٨ بشرط أن يكون تاريخ الشراء أو الشحن قبل الوفاة و بشرط سداد كامل الرسوم الجمركية و الضرائب بأنواعها المستحقة عليها للجهة المختصة (منشور استيراد رقم ٤١ لسنة ٢٠٢٢).



الاستيراد للحكومة

مادة ٢٣

دون الإخلال بالأحكام المنصوص عليها في الفصل الأول من الباب الأول من هذه اللائحة يكون استيراد السلع اللازمة لمزاولة نشاط الوزارات والمصالح الحكومية والهيئات العامة و وحدات الإدارة المحلية والأشخاص الاعتبارية العامة وفقاً لأحكام القوانين واللوائح التي تنظم مشترياتها من الخارج ودون اشتراط القيد في سجل المستوردين.

مادة ٢٤

تفرج الجمارك مباشرةً للجهات المنصوص عليها في المادة السابقة عما تستورده لتحقيق أغراضها.



السلع الواردة برسم العرض

مادة ٢٥

يجوز لرئفس مجلس إدارة الهيئة العامة لشئون المعارض والأسواق الدولية السماح للمعارض بالأسواق الدولية والمعارض التي يصدر ترخيص بإقامتها في مصر ، ببيع السلع المستوردة برسم العرض والإعارة مباشرة في أماكن البيع التي تحددها إدارة المعرض أو السوق في حدود النفقات المحلية لأجنة المعرض ، ويتم البيع في هذه الحالة تحت إشراف الهيئة المذكورة ومصلحة الجمارك ، على أن تستوفى القواعد الاستيرادية سواء كان الشراء للإتجار أو الإنتاج أو الاستخدام الخاص أو الاستعمال الشخصي ويستثنى من ذلك استيفاء شهادة المنشأ والشحن من بلد المنشأ.



الواردات بدون قيمة (بدون عوض)

مادة ٢٦ (١)

استثناءً من أحكام الفصل الأول من الباب الأول من هذه اللائحة تفرج الجمارك مباشرةً عن السلع الواردة هبات أو مساعدات أو متنازل عنها بدون قيمة - وذلك فيما عدا المستعمل من الملابس والأحذية - إلى الجهات الآتية:

١- الوزارات والمصالح الحكومية والهيئات العامة و وحدات الإدارة المحلية والأشخاص الاعتبارية العامة والاتحادات والنقابات العامة والأندية الرياضية واللجنة الأولمبية والمراكز البحثية والجامعات ، وذلك بشرط موافقة الجهات المشرفة على النشاط.

٢- الجمعيات الأهلية والمساجد والكنائس بشرط موافقة الجهة الإدارية المختصة.

(١) معدلة بقرار وزير التجارة والصناعة رقم ١٢٢١ لسنة ٢٠١٧ و المعدل بـ(منشور استيراد رقم ٢٤ لسنة ٢٠١٧).

(٢) يراعى إتباع الضوابط الآتية بشأن تطبيق هذه المادة:

- في حالة تقديم توصية صادرة من وزارة التضامن الاجتماعي لوزارة المالية بشأن إعفاء التبرعات والهبات العينية الواردة لأي جمعية من الجمعيات الخاضعة لأحكام القانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢ الخاص بالجمعيات و المؤسسات الأهلية فيعتبر ذلك استيفاء لأحكام المادة رقم ٢٦ المشار إليها بعاليه ولا يلزم الأمر العرض على قطاع التجارة الخارجية ، على أن يتم موافاة قطاع التجارة الخارجية ببيان شهري عن كافة حالات التبرعات والهبات التي يتم الإفراج عنها باسم الجمعيات المنوه عنها (منشور استيراد ٢١ لسنة ٢٠٠٩).
- عدم الإفراج عن الرسائل المخالفة للقواعد الاستيرادية والمتنازل عنها للجمعيات الخيرية إلا بعد الرجوع إلى قطاع التجارة الخارجية (منشورات استيراد رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٨ (منشور استيراد رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٨).
- عدم قبول حالات التنازل عن السلع المخالفة للقواعد الاستيرادية إلى الجمعيات الأهلية إلا بناءً على موافقة صريحة من مديرية التضامن الاجتماعي المختصة ولا يتم الإفراج عنها إلا بعد العرض على قطاع التجارة الخارجية وأن يتم تسليمها تحت إشراف تلك المديرية (منشور استيراد رقم ٢٠ لسنة ٢٠٠٨).
- يراعى في هذا الشأن أيضاً بشأن حالات التنازل عن الرسائل المنصوص عليها بالمادة رقم (٢٦) من اللائحة الاستيرادية (منشور استيراد رقم ٣٧ لسنة ٢٠١٦).



الإجراءات الحدودية للحماية من استيراد السلع المتعدية على حقوق الملكية الفكرية

مادة ٢٧ (١)

يحق لمالك حقوق الملكية الفكرية أو ممثله القانوني أن يتقدم بشكوى إلى الجمرک المختص لوقف الإفراج عن الرسائل التي لم يفرج عنها أو في طريقها للوصول إلى الموانئ المصرية من سلع أو منتجات أو عبوات مستوردة تحمل الصفة التجارية متى ادعي بتعديها على حقوق الملكية الفكرية (حقوق المؤلف والحقوق المجاورة - العلامات التجارية - المؤشرات الجغرافية - التصميمات والنماذج الصناعية - براءات الاختراع والتصميمات التخطيطية للدوائر المتكاملة) وعلى الشاكي والجمرک المختص إخطار قطاع الاتفاقات بوزارة التجارة الخارجية والصناعة بصورة الشكوى.

مادة ٢٨

يجب أن تشتمل الشكوى على الأدلة الكافية لإثبات التعدي على أن تتضمن البيانات والمستندات التالية:

- ١- اسم مقدم الشكوى ومهنته ووظيفته واسم من يمثله.
- ٢- تقديم وصف تفصيلي للرسالة أو الرسائل محل الشكوى من حيث الدولة المصدرة ورقم وتاريخ البوليصة، ميناء الوصول، اسم المستورد ووصف السلع.
- ٣- الأدلة والمستندات التي تكشف عن وجود تعدي على حقوق الملكية الفكرية.
- ٤- مستند يثبت حق الملكية الفكرية موضوع الشكوى وتعهد بأنه لم ينقل ملكيتها أو حق الانتفاع بها.
- ٥- تعهد من صاحب حق الملكية الفكرية بأنه لم يطلب استصدار أمر على عريضة من رئيس المحكمة المختصة بإجراء أو أكثر من الإجراءات التحفظية أو لم يصدر قرار برفض الإجراء التحفظي في حالة تقديمه العريضة.

مادة ٢٩

يجب على الشاكي عند تقديم الشكوى إلى الجمرک المختص بأن يودع لديها تأميناً نقدياً أو خطاب ضمان يعادل ربع قيمة الرسالة محل الشكوى وفقاً لتأمين مصلحة الجمارك، وإذا كان التأمين خطاب ضمان وجب أن يصدر من أحد البنوك العاملة في جمهورية مصر العربية ولا يقترن بأي قيد أو شرط وأن يتعهد فيه البنك بأن يدفع للجهة الإدارية مبلغاً يوازي التأمين المطلوب وأنه مستعد لأدائه بأكمله عند أول طلب منها أو تجديد مدة سريانه دون الالتفات إلى أية معارضة من الشاكي.

مادة ٣٠

على الجمرک المختص قبول الشكوى إذا استوفت أحكام المواد (٢٧- ٢٨- ٢٩) وله إتمام الإجراءات التي تسبق الإفراج النهائي مع وقف هذا الإفراج.

(١) يراعى بشأن تطبيق هذا الفصل (منشوري استيراد رقم ١١ لسنة ٢٠٠٧، و رقم ٤ لسنة ٢٠٠٩، و منشور تعليمات رئيس قطاع النظم و الإجراءات الجمركية رقم ٣٢ لسنة ٢٠١٠).

مادة ٣١

على كافة الجهات التي يتوفر لديها أدلة ظاهرة على حدوث تعدي على حقوق الملكية الفكرية تخص رسائل لم يتم الإفراج النهائي عنها، أن تخطر مصلحة الجمارك بهذه المعلومات. وعلى المصلحة أن تتخذ إجراءات وقف الإفراج النهائي عن الرسائل محل التعدي بعد تأكدها من صحة هذه المعلومات.

مادة ٣٢

تخطر مصلحة الجمارك بكتاب موصى عليه بعلم الوصول أو بأي وسيلة أخرى الشاكي والمشكو في حقه وقطاع الاتفاقات بوزارة التجارة الخارجية والصناعة بالإجراءات التي اتخذتها لوقف الإفراج. وتكون مدة الوقف عن الإفراج النهائي لمدة عشرة أيام عمل، ويجوز تمديدتها لمدة عشرة أيام أخرى بموافقة الوزير المختص بالتجارة الخارجية بناءً على عرض من قطاع الاتفاقات.

مادة ٣٣

لمالك حقوق الملكية الفكرية أو من يمثله أن يتقدم بشكوى مؤيدة بالمعلومات الكافية إلى قطاع الاتفاقات بوزارة التجارة الخارجية والصناعة من التعدي على هذه الحقوق. وعلى قطاع الاتفاقات جمع الاستدلالات حول صحة هذه الشكاوى، فإذا ما تبين وجود أدلة ظاهرة على التعدي يتم التنسيق مع مصلحة الجمارك لتطبيق الإجراءات الحدودية ضد الرسالة محل الاعتداء.

مادة ٣٤

للمستورد أو من يمثله أن يتظلم إلى قطاع الاتفاقات من عدم الإفراج عن الرسالة محل التعدي على حقوق الملكية الفكرية خلال ثلاثة أيام عمل من تاريخ وصول الإخطار إليه وإلا أصبح القرار نهائياً.

مادة ٣٥

على قطاع الاتفاقات بوزارة التجارة الخارجية والصناعة البت في التظلم خلال فترة لا تتجاوز ثلاثة أيام عمل من تاريخ تقديمه، وعليه في حالة قبول التظلم إخطار الجمارك المختص بالإفراج عن الرسالة موضوع الشكوى ما لم يكن قد صدر أمر قضائي بإجراء تحفظي. وفي حالة رفض التظلم يخطر الجمارك المختص باستمرار وقف الإفراج عن الرسالة محل التظلم مع رد الضمانات المقدمة من الشاكي، إلا إذا صدر أمر قضائي بمنع ردها.

مادة ٣٦

يجب على الشاكي أن يطلب استصدار أمر على عريضة من رئيس المحكمة المختصة بأصل النزاع بإجراء أو أكثر من الإجراءات التحفظية المناسبة وذلك خلال مدة وقف الإفراج المحددة بالمادة (٣٢) من هذه اللائحة.

فإذا لم يتم الشاكي بإبلاغ الجمارك وقطاع الاتفاقات بوزارة التجارة الخارجية والصناعة بما يفيد عرض الأمر على المحكمة خلال مدة وقف الإفراج أو ما يفيد إصدار الأمر على العريضة خلال مدة ثلاثين يوماً من تاريخ تقديمها ، على الجمارك السير في إجراءات الإفراج النهائي عن هذه الرسالة بعد استيفاء القواعد الاستيرادية ، مع خصم الأعباء التي تحملتها السلعة نتيجة احتجازها والتي تقوم بتحصيلها الجهات المعنية بالدائرة الجمركية من التأمين أو الضمان المقدم من الشاكي.

مادة ٣٧

مع عدم الإخلال بحماية المعلومات السرية على الجمرک المختص بأن يمنح الشاكي والمشكو في حقه فرصة كافية وعادلة لمعينة الرسالة التي تم وقف الإفراج عنها بغية إثبات أو نفي الادعاء.

مادة ٣٨

على الجمرک المختص رد التأمين أو الضمان المقدم من الشاكي في الحالات الآتية:
أ- إذا لم يتم المشكو في حقهم أو المدعى عليهم بالتظلم من قرار وقف الإفراج خلال الميعاد المنصوص عليه في المادة (٣٤).

ب- إذا صدر أمر قضائي يوقف الإفراج عن الرسالة محل الشكوى.

الباب الثاني



التصدير



محتويات الباب الثاني : التصدير**الفصل الأول : أحكام عامة****الفصل الثاني : إصدار شهادات المنشأ لصادرات جمهورية مصر العربية****الفصل الثالث : سجل المصدرين**

الفصل الأول



أحكام عامة

مادة ٣٩

لا يجوز مزاولة التصدير سواء من الإنتاج المحلي أو مما سبق استيراده بقصد الإتجار إلا لمن يكون اسمه مقيداً بسجل المصدرين ، ولا يعتبر مزاولة للتصدير الحالات الآتية:

١- صادرات الأشخاص الاعتبارية العامة.

٢- العينات ومواد الدعاية.

٣- السلع المصدرة بغرض العرض في الخارج.

٤- الطرود التي تحتوي على مستندات أو أشرطة أو ديسكات الكمبيوتر المحمل عليها بيانات أو معلومات.

٥- السلع التي حرر عنها بيان جمركي للإفراج النهائي ويطلب إعادة تصديرها.

٦- السلع السابق الإفراج النهائي عنها والمصدرة بغرض استبدالها أو إعادتها.

٧- السلع التي تصدر بصفة مؤقتة لأغراض التصنيع أو الاستعمال أو التشغيل أو إجراء عمليات تكهيلية عليها أو لإصلاحها أو تنفيذ عمليات بالخارج وغير ذلك من الأغراض ثم يعاد إدخالها إلى البلاد.

٨- المتعلقات الشخصية أو الهدايا بصحبة المسافرين أو عن طريق الشحن.

٩- مشتريات الأجانب والمصريين المغادرين ومشتريات السياح المتروكة لدى تجار العاديات وشركات السياحة.

١٠- التبرعات والمعونات العينية.

١١- السلع المصدرة من جهة حكومية لسفارات أو قنصليات جمهورية مصر العربية والمكاتب التجارية والفنية الملحقة بهذه البعثات.

١٢- الكتب والدوريات العلمية التي تصدرها الجهات الحكومية ومعاهد البحوث والمراكز العلمية المتخصصة بغرض الإهداء أو التبادل العلمي.

١٣- الكتب المصدرة عن طريق الناشر أو المؤلف في حدود نسختين من كل كتاب لكل عميل.

١٤- احتياجات المشروعات المقامة بالمناطق الحرة والمشروعات الإنتاجية المقامة بالمناطق الاقتصادية ذات الطبيعة الخاصة من السوق المحلي. (١)

(١) معدل بقرار وزير التجارة والصناعة رقم ٢٧٦ لسنة ٢٠٢١ و المعدل بـ(منشور تصدير رقم ٨ لسنة ٢٠٢١).

مادة ٤٠ (١)

- ١- تصدر المنتجات المصرية عن طريق الجمارك مباشرة دون حاجة لموافقة تصديرية.
- ٢- لا يجوز تصدير المنتجات الصناعية إلا إذا كانت من إنتاج منشآت صناعية صادر لها ترخيص بإقامتها ومزاولة نشاطها، وذلك فيما عدا المصنوعات اليدوية والحرفية والعاديات السياحية. (٢)
- ٣- لا يجوز تصدير منتجات المشروعات الإنتاجية المصرية أو عبواتها المدون عليها أسماء أو علامات هذه المشروعات إلا بواسطة أو من تنبيهه أو بناء على موافقة أو ترخيص موثق منها.
- ويقصر تصدير الأسمنت على الشركات المنتجة للأسمنت. (٣)

مادة ٤١

- يكون تصدير المنتجات البترولية " البوتاجاز- البنزين - النافتا - وقود النفاثات - زيوت التزييت - الكيروسين - السولار- الديزل - المازوت - الأسفلت " بموافقة الهيئة المصرية العامة للبترول. (٤)
- و يسمح بتصدير (المذيبات و الراتنجات و البويات والدهانات) بعد قيام الجمارك بسحب عدد ٣ عينات قانونية من مشمول الرسالة المصدرة لتحليلها، مع أخذ تعهد على المصدر بأنه إذا تبين من نتائج التحليل أن المُنْتَج المصدر يدخل في محتوياته بنزين أو كيروسين أو سولار يلتزم بسداد فرق الدعم الذي تقرره الهيئة المصرية العامة للبترول وتقديم مستند السداد للجمارك أو تقديم خطاب من الهيئة المصرية العامة للبترول يفيد بأنه حصل عليها لاستخدامها في الصناعة بالسعر غير المدعم، وذلك خلال مدة لا تتجاوز شهر من تاريخ إخطاره. (٥)
- على أنه في حالة عدم وفاء المصدر بهذا التعهد، على الجمارك إخطار قطاع التجارة الخارجية لاتخاذ الإجراءات القانونية واستصدار قرار وزاري لوقف المصدر عن التصدير. (٦)

- (١) يراعى (منشوري تصدير رقم ٩ لسنة ٢٠١٤، و رقم ٥ لسنة ٢٠٢٣) بشأن إقرار قاعدة عامة بالنسبة للقرارات الوزارية المنظمة للتصدير سواء بفرض رسم صادر أو حظر تصدير بعض السلع و مرفق صورة من (منشور تصدير رقم ٥ لسنة ٢٠٢٣) في الجزء الثالث من هذا الدليل بالقسم الثاني (أهم المنشورات ذات الصلة بقانون الاستيراد و التصدير رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ و لائحته التنفيذية).
- (٢) -معدل بقرار وزير التجارة و الصناعة رقم ٣٢ لسنة ٢٠٠٦ و المعلن بـ(منشور استيراد رقم ٦ لسنة ٢٠٠٦).
- عدم جواز تصدير الأسمدة الأوتوية إلا بناءً على موافقة تصدر من وزارة التجارة و الصناعة (قطاع التجارة الخارجية) والتي تصدر بعد موافقة السيد الدكتور رئيس مجلس الوزراء (منشور تصدير رقم ٣ لسنة ٢٠٠٧).
- التزام مصلحة الجمارك بمنع التصدير لشركات الأسمدة إلا بخطاب رسمي من وزارة الزراعة و استصلاح الأراضي (منشور تصدير رقابي رقم ١١ لسنة ٢٠٢١).
- (٣) - مضافة بقرار وزير التجارة و الصناعة رقم ٦١٦ لسنة ٢٠٠٦.
- يقتصر تصدير الأسمنت على المصانع المنتجة فقط دون غيرها (منشور تصدير رقم ١١ لسنة ٢٠٠٦).
- (٤) يراعى (منشور تصدير تذكيري رقم ٦ لسنة ٢٠٢١) بشأن إعادة التذكير بأحكام الفقرة الأولى من المادة رقم (٤١) من اللائحة الاستيرادية.
- (٥) - مضافة بقرار وزير الصناعة و التجارة الخارجية رقم ٦١ لسنة ٢٠١٣ و المعلن بـ(منشور تصدير رقم ٩ لسنة ٢٠١٣).
- يراعى (منشور تصدير رقم ٨ لسنة ٢٠١٤) و المعلن به قرار وزير التجارة و الصناعة رقم ٥٩١ لسنة ٢٠١٤ و المعدل لقرار وزير التجارة و الصناعة رقم ٥١٠ لسنة ٢٠١٤ و المتضمن: "يوقف تصدير المذيبات التي يستخدم في إنتاجها البنزين أو الكيروسين أو السولار".
- تراعى (منشورات تصدير رقم ١٢ لسنة ٢٠١٨، و تصدير تذكيري رقم ٣٦ لسنة ٢٠٢٠، و تصدير تذكيري رقم ١ لسنة ٢٠٢٤) المتضمنة: "أن القواعد التصديرية المنظمة لتصدير المنتجات البترولية لم تتضمن أية قيود على تصدير منتجات المواد العازلة و لعائل المواد العازلة، فضلاً عن أن المادة رقم ٤١ من اللائحة الاستيرادية تضمنت منتجات بترولية على سبيل الحصر يتعين موافقة هيئة البترول عند تصديرها كمنتج نهائي و ليس عند استخدام أي منها كمتلزم إنتاجي عدا بعض المنتجات التي صدرت بشأنها قرارات تنظيمية لتصديرها مثل البويات و الدهانات و الراتنجات و المذيبات و ذلك بموجب أحكام القرارين الوزاريين رقمي ٦١ لسنة ٢٠١٣، ٥٩١ لسنة ٢٠١٤".
- يراعى (منشور تصدير رقم ١٤ لسنة ٢٠١٤) و المتضمن: التنبيه نحو سحب عينات من كافة الوسائل المصدرة للبويات و المذيبات للتأكد من عدم تهريب الأصناف المشار إليها بقرار وزير التجارة و الصناعة رقم ٥٩١ لسنة ٢٠١٤ دون الاكتفاء بتحليل شهادة واحدة لمدة عام حيث أنه لن يتم استلام النموذج الإحصائي للمنتجات التي دخل في إنتاجها هذه الأصناف إلا بعد استيفاء التعهد الخاص بالمصدر لكل رسالة مصدرة.
- (٦) - مضافة بقرار وزير الصناعة و التجارة الخارجية رقم ٦١ لسنة ٢٠١٣ و المعلن بـ(منشور تصدير رقم ٩ لسنة ٢٠١٣).

مادة ٤٢

يتم تصدير السلع التي سبق الإفراج عنها برسم الوارد عن طريق الجمارك مباشرةً.

مادة ٤٣

تشكل بقرار من الوزير المختص بالتجارة الخارجية لجان أو مجالس تصديرية للإشراف على تصدير بعض السلع وينظم القرار اختصاصاتها وقواعد ونظام العمل بها وذلك بناءً على اقتراح قطاع التجارة الخارجية. ويصدر رئيس قطاع التجارة الخارجية القرارات اللازمة لتشكيل الأمانات الفنية لهذه اللجان أو المجالس وتحديد اختصاصاتها.

مادة ٤٤

يكون تصدير السلع الخاضعة للجان أو المجالس التصديرية المنصوص عليها في المادة السابقة وفقاً للسياسة والقواعد التي يعتمدها الوزير المختص بالتجارة الخارجية بناءً على اقتراح قطاع التجارة الخارجية. ويتولى هذا القطاع إخطار الجهات المعنية بالقواعد المعتمدة وفقاً لأحكام الفقرة السابقة، وتكون ملزمة للمصدرين.

مادة ٤٥ (١)

يلتزم الجمرک المختص بموافقة فرع الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات المختص قبل الشحن بكافة البيانات والمستندات الخاصة بالرسالة المصدرة وبأية تغييرات تطرأ على هذه البيانات إلكترونياً. ويستثنى من حكم الفقرة السابقة المواقع غير المهيمنة أو غير المربوطة إلكترونياً، فيتعين على المصدر أو ممثله استيفاء النموذج الإحصائي رقم (٧) الملحق بهذه اللائحة عن كل رسالة وتسليمه إلى فرع الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات المختص قبل الشحن، ويتعين أن تكون البيانات المثبتة في هذا النموذج مطابقة لبيانات المشحون الفعلي والإقرار الجمركي الموحد، كما يلتزم المصدر بإخطار فرع الهيئة بأية تغييرات تطرأ على هذه البيانات، ولا يسمح الجمرک المختص بإتھام الشحن إلا بعد التأكد من تسليم النموذج الإحصائي المشار إليه لفرع الهيئة. (٢)

وعلى الجهة المنوط بها إصدار شهادات المنشأ بالهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات التأكد من البيانات والمستندات الواردة من الجمارك إلكترونياً أو النموذج الإحصائي، كما هو موضح بالفقرة السابقة وأية تغييرات تطرأ عليها على حسب الأحوال، وذلك قبل إصدار شهادة المنشأ.

مادة ٤٦

يلتزم المصدر عند التصدير إلى الدول المبرم بينها وبين جمهورية مصر العربية اتفاق تفضيلي وتتمتع بمقتضاه الصادرات المصرية بإعفاء جمركي، ويطلب التمتع بهذا الإعفاء أن يصاحب الرسالة المصدرة شهادة منشأ وفقاً للشروط والأوضاع التي يتضمنها الاتفاق.

ويكون المصدر مسؤولاً عن استيفاء السلع المصدرة لعميار المنشأ وما تضمنته شهادة المنشأ من بيانات.

(١) معدلة بقرار وزير التجارة والصناعة رقم ٨٣٥ لسنة ٢٠١٧ و المعلن بـ(منشور مشترك استيراد رقم ١٦ وتصدير رقم ٩ لسنة ٢٠١٧).

(٢) يراعى اتباع الضوابط الآتية بشأن النموذج الإحصائي رقم (٧) المرفق، بهذه اللائحة:

- ضرورة مراجعة و التأكد من بيانات النموذج الإحصائي قبل التصديق عليه بخاتم المصلحة (منشور تصدير رقم ٩ لسنة ٢٠١٨).
- لا يسمح الجمرک المختص بإتھام الشحن إلا بعد التأكد من تسليم النموذج الإحصائي لفرع الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات (منشور تصدير رقم ١٦ لسنة ٢٠١٨).
- إن قانون الاستيراد و التصدير رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ و لائحته التنفيذية رقم ٧٧٠ لسنة ٢٠٠٥ و تعديلاتها لم يتضمنها ما يحول دون إصدار نموذج إحصائي و شهادة منشأ للسلع التي يتم تصديرها بصفة مؤقتة لإجراء عمليات تصنيعية تكميلية عليها أو لإصلاحها ثم إعادة مرة أخرى إلى داخل البلاد - حيث أن تلك السلع تطبق عليها كافة القواعد المنظمة للتصدير و من ضمنها استيفاء النموذج الإحصائي، و يعد ذلك إجراءً وجوبياً (منشوري تصدير رقم ١٤ لسنة ٢٠١٩، و رقم ١ لسنة ٢٠٢٠).
- إن استيفاء النموذج الإحصائي هو إجراء وجوبي لكافة الصادرات سواء كانت ذات منشأ مصري أو أجنبي (منشور تصدير ١ لسنة ٢٠٢٠).

الفصل الثاني



إصدار شهادة المنشأ لصادرات جمهورية مصر العربية

مادة ٤٧ (١)

تصدر الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات دون غيرها شهادة المنشأ أو المرور للصادرات من السلع المصرية المنشأ أو المكتسبة المنشأ المصري المصدرة إلى الدول المبرم بينها وبين جمهورية مصر العربية اتفاقيات تجارية ثنائية أو إقليمية أو متعددة الأطراف تتمتع جمهورية مصر العربية بموجبها بمعاملات تفضيلية ، وذلك فيما عدا ما ورد بشأنه نص خاص في أي من هذه الاتفاقيات.

ولا تصدر شهادة المنشأ طبقاً لشروط اتفاقيات تفضيلية لغير دول الاتفاق التفضيلي.

مادة ٤٨ (٢)

يقدم طلب الحصول على شهادة المنشأ وفقاً لأحكام المادة السابقة على النموذج المعد لهذا الشأن بالهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات عن رسالة واحدة أو عدة رسائل من نوع واحد أو عدة أنواع أو أصناف موجهة إلى جهة استيراد واحدة وعلى وسيلة شحن واحدة ، مرفقاً به إقرار من صاحب الشأن بصحة البيانات المقدمة واستيفاء الرسالة لقواعد المنشأ وفقاً للاتفاق المبرم مع الدولة المصدر إليها.

وبالنسبة لمنتجات المشروعات الإنتاجية للمناطق الحرة والمناطق الاقتصادية ذات الطبيعة الخاصة يتم التأشير من رئاسة المنطقة بأن هذه المنتجات مصنعة داخل المنطقة.

ويجوز تقديم طلب استخراج شهادة المنشأ إلكترونياً مرفقاً به نسخة من الإقرار المشار إليه بالفقرة الأولى ويلتزم المصدر بتقديم أصل الإقرار إلى الهيئة عند استلام الشهادة.

(١) - إن قانون الاستيراد والتصدير رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ ولنحته التنفيذية وتعديلاتها لم يتضمنها ما يحول دون إصدار نموذج إحصائي و شهادة منشأ للسلع التي يتم تصديرها بصفة مؤقتة لإجراء عمليات تصنيعية تكميلية عليها أو لإصلاحها ثم إعادةتها مرة أخرى إلى داخل البلاد - حيث أن تلك السلع تطبق عليها كافة القواعد المنظمة للتصدير و من ضمنها استيفاء النموذج الإحصائي ، و يعد ذلك إجراءً وجوبياً (منشوري تصدير رقم ١٤ لسنة ٢٠١٩ ، و رقم ١ لسنة ٢٠٢٠).

- إن استيفاء النموذج الإحصائي هو إجراء وجوبي لكافة الصادرات سواء كانت ذات منشأ مصري أو أجنبي (منشور تصدير لسنة ٢٠٢٠).

(٢) معدلة بقرار وزير التجارة والصناعة رقم ٨٣٥ لسنة ٢٠١٧ و المعلن بـ(منشور مشترك استيراد رقم ١٦ وتصدير رقم ٩ لسنة ٢٠١٧).

وتلتزم الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات بإصدار شهادة منشأ لمن يطلبها وفقاً للقواعد التي تحددها الهيئة في هذا الشأن بعد سداد الرسم المقرر، وذلك خلال (٢٤) ساعة من تاريخ تقديم الطلب، وإصدارها فوراً بالنسبة للسلع سريعة التلف والسلع التي تشحن بالطائرات.

ويكون المصدر مسؤولاً عن ما قدمه من البيانات والمستندات التي صدرت بناءً عليها شهادة المنشأ.

مادة ٤٩

على اتحاد الصناعات المصرية موافاة الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات ببيان سنوي بالمشروعات الإنتاجية الأعضاء في الغرف الصناعية موضحاً به المنتجات المرخص لهذه المشروعات بإنتاجها، وعلى الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات التأكد عند إصدار شهادة المنشأ لأي من هذه المشروعات بأن محتويات الشهادة تتفق مع البيان المشار إليه.

مادة ٥٠

يلتزم المصدر بأن يتيح للهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات كافة البيانات والمعلومات الخاصة بشهادة المنشأ التي تصدرها الهيئة بما يمكنها من التحقق من صحة المنشأ إذا ما طلبت الدولة المصدر إليها الرسالة التحقق من صحة المنشأ.

ويلتزم المصدر بالاحتفاظ بالسجلات والمستندات التي تثبت بيان المنشأ لمدة خمس سنوات من تاريخ إصدار شهادة المنشأ.

مادة ٥١

تصدر الغرف التجارية وفقاً للتخصص المكاني شهادة المنشأ للصادرات من السلع المصرية إلى الدول غير المنصوص

عليها في المادة (٤٧). وتصدر شهادة المنشأ عن صادرات المناطق الحرة بمراعاة الآتي:

١- بالنسبة لمنتجات المشروعات الإنتاجية يتم التأشير من رئاسة المنطقة الحرة بأن هذه المنتجات مصنعة داخل

المنطقة الحرة.

٢- بالنسبة للسلع المخزنة داخل مشروعات المناطق الحرة تصدر شهادات المنشأ للسلع المصدرة إلى داخل البلاد أو

إلى خارجها موضحاً بها منشأ الرسالة الأصلية وذلك بموجب تأشيرة من رئاسة المنطقة الحرة بصحة البيانات

الموضحة بشهادة المنشأ ووفقاً للبيانات المسجلة على ضوء المستندات المصاحبة لها عند التخزين.

الفصل الثالث



سجل المدرين

أحكام عامة

مادة ٥٢

تتولى الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات إمساك سجل المصدرين المنصوص عليه في القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ المشار إليه على النحو الآتي:

- ١- سجل (حرف أ) للمشروعات الإنتاجية التي تصدر إنتاجها فقط يقيد فيه المشروعات الإنتاجية سواء الصناعية أو الزراعية.
- ٢- سجل (حرف ب) يقيد فيه الجهات الأخرى غير الواردة في البند (١).

الشروط الواجب توافرها في المصدر

مادة ٥٣

يشترط فيمن يقيد بسجل المصدرين:

أولاً: بالنسبة للأفراد:

(أ) أن يكون مقيداً في السجل التجاري.

(ب) ألا يقل رأس المال المثبت في السجل التجاري عن عشرة آلاف جنيه للمشروعات الإنتاجية وخمسة وعشرين ألف جنيه لغيرها من المشروعات.

(ج) ألا يكون قد سبق الحكم عليه بعقوبة جنائية أو عقوبة مقيدة للحرية في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة أو في إحدى الجرائم المنصوص عليها في قوانين الاستيراد والتصدير أو جرائم النقد المنصوص عليها بقانون البنك المركزي المصري أو الجمارك أو الضرائب أو التهمين أو التجارة ما لم يكن قد رد إليه اعتباره.

(د) ألا يكون قد أشهر إفلاسه ما لم يكن قد رد إليه اعتباره.

(هـ) ألا يكون من العاملين بالحكومة أو القطاع العام.

(و) أن يكون طالب القيد أو المسئول عن التصدير حاصلاً على شهادة مزاولة التصدير من مركز تدريب التجارة الخارجية بوزارة التجارة الخارجية والصناعة أو من المراكز المعتمدة أو الحاصلين على مؤهل عال مناسب يؤهلهم لهذا العمل وذلك وفقاً للقواعد التي يصدر بها قرار من الوزير المختص بالتجارة الخارجية.

(ز) ألا يكون قد سبق إلغاء قيد أو شطب طالب القيد أو المسئول عن التصدير من سجل المصدرين ما لم يكن قد مضى على الإلغاء أو الشطب ثلاث سنوات.

ثانياً : بالنسبة للشركات :

(أ) أن يتوافر في الشركاء المتضامنين في شركات التضامن والتوصية البسيطة وفيمن له حق الإدارة في غير ذلك من الشركات الشروط الواردة بالبند (ج ، د ، هـ ، ز) من الفقرة (أولاً) من هذه المادة .

(ب) أن تكون الشركة مقيدة بالسجل التجاري .

(ج) أن يكون من أغراض الشركة التصدير .

(د) ألا يقل رأس المال المثبت في السجل التجاري عن عشرين ألف جنيه للمشروعات الإنتاجية وخمسين ألف جنيه عن الأنشطة الأخرى .

(هـ) أن يتوافر في المسئول عن التصدير الشرط الوارد بالبندين (و ، ز) من الفقرة (أولاً) من هذه المادة .

ثالثاً : بالنسبة لفروع الشركات الأجنبية :

(أ) أن يكون فرع الشركة مقيداً بالسجل التجاري .

(ب) أن يكون من أغراض الشركة التصدير .

(ج) أن يتوافر في مدير الفرع أو المسئول عن التصدير الشروط الواردة بالبندين (و ، ز) من الفقرة (أولاً) من هذه المادة .

رابعاً : بالنسبة للأشخاص الاعتبارية العامة :

(أ) أن يكون من أنشطتها التصدير .

(ب) أن يتوافر في المسئول عن التصدير الشروط الواردة بالبند (و) من الفقرة (أولاً) من هذه المادة .

إجراءات القيد في سجل المصدرين وتجديده

مادة ٥٤

يقدم طلب القيد في سجل المصدرين موقِعاً عليه من الطالب أو من وكيله أو الممثل القانوني للشخص الاعتباري إلى الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات أو أحد فروعها من أصل وصورة متضمنة البيانات الآتية:

(أ) اسم طالب القيد والاسم التجاري والسمة التجارية إن وجدت .

(ب) عنوان محل النشاط .

(ج) نوع النشاط أو التجارة .

(د) الأوصاف التي يرغب طالب القيد في مباشرة تصديرها .

(هـ) العلامة التجارية إن وجدت .

ويلزم أن تكون البيانات المشار إليها متفقة مع البيانات الثابتة بالسجل التجاري .

مادة ٥٥

يرفق بطلب القيد في سجل المصدرين المستندات الآتية:

أولاً: بالنسبة لقيد الأفراد:

(أ) صورة مستند إثبات الشخصية .

(ب) مستخرج من صحيفة القيد في السجل التجاري مبيناً به نوع النشاط، ورأس المال.

(ج) إقرار من طالب القيد بعدم سبق الحكم عليه بعقوبة جنائية أو بعقوبة مقيدة للحرية في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة

أو في إحدى الجرائم المنصوص عليها في قوانين الاستيراد والتصدير أو النقد الواردة بقانون البنك المركزي المصري أو

الجمارك أو الضرائب أو التهمين أو التجارة أو أنه سبق الحكم عليه في إحدى الجرائم المذكورة ورد إليه اعتباره.

(د) شهادة مزاوله التصدير.

(هـ) إقرار بعدم سبق شطب أو إلغاء قيد طالب القيد أو المسئول عن التصدير خلال الثلاث سنوات السابقة على طلب

القيد.

ثانياً : بالنسبة لقيد الشركات :

(أ) مستخرج من صحيفة القيد في السجل التجاري مبيناً به نوع النشاط ، ورأس المال ، ومن له حق الإدارة والتوقيع عن

الشركة .

(ب) بيان بتحديد المسئول عن التصدير ومن له حق الإدارة والتوقيع عن الشخص الاعتباري.

(ج) صورة مستند إثبات الشخصية لمن له حق الإدارة عن الشركة (الشريك المتضامن - المدير المسئول - رئيس مجلس

الإدارة أو العضو المنتدب).

(د) شهادة مزاوله التصدير للمسئول عن التصدير.

(هـ) إقرار من الشركاء المتضامنين في شركات التضامن والتوصية البسيطة ومن له حق الإدارة في غير ذلك من الشركات

بعدم سبق الحكم عليهم بعقوبة جنائية ، أو بعقوبة مقيدة للحرية في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة ، أو في إحدى الجرائم

المنصوص عليها في قوانين الاستيراد والتصدير أو النقد الواردة بقانون البنك المركزي المصري ، أو الجمارك أو الضرائب أو

التهمين أو التجارة أو عدم سبق شطبهم أو إلغاء قيدهم خلال الثلاث سنوات السابقة من طلب القيد أو أنه سبق الحكم

عليهم في إحدى الجرائم المذكورة ورد إليهم اعتبارهم.

ثالثاً: بالنسبة لفروع الشركات الأجنبية:

(أ) مستخرج من صحيفة القيد بالسجل التجاري.

(ب) إقرار بعدم سبق شطب أو إلغاء القيد خلال الثلاث سنوات السابقة على طلب القيد.

(ج) شهادة مزاوله التصدير للمسئول عن التصدير.

رابعاً: بالنسبة للأشخاص الاعتبارية العامة:

(أ) المستند الدال على وجود نشاط التصدير ضمن الأنشطة المرخص له بها.

(ب) شهادة مزاوله التصدير للمسئول عن التصدير.

مادة ٥٦

يتولى رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات أو من يفوضه البت في طلب القيد خلال يومين من تاريخ تقديمه مستوفياً للشروط والمستندات.

مادة ٥٧

يلتزم كل من تم قيده في سجل المصدرين بإخطار الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات أو الفرع المقيد به بحسب الأحوال بما يطرأ من تغيير أو تعديل في البيانات المقيدة في سجل المصدرين خلال ستين يوماً من تاريخ حدوث التغيير أو التعديل.

مادة ٥٨

يجدد القيد كل خمس سنوات من تاريخ القيد أو من تاريخ آخر تجديد على أن يقدم طلب التجديد من الطالب أو ممثله القانوني ، ويجوز قبول هذا الطلب حتى نهاية السنة التالية لانتهاء صلاحية القيد أو تجديده.
ويرفق بطلب التجديد المستندات الآتية:

- (أ) مستخرج حديث من صحيفة القيد في السجل التجاري.
- (ب) إقرار بأن حالته ومستندات القيد الأخرى لم يطرأ عليها أي تغيير.
- (ج) أصل إيصال سداد الرسم المقرر للتجديد.

مادة ٥٩

لا يتم القيد في سجل المصدرين أو التجديد أو تعديل البيانات أو استخراج صورة من هذا السجل إلا بعد أداء الرسوم المنصوص عليها في المادة (٥) من القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ المشار إليه.

مادة ٦٠

يشطب قيد المصدر من السجل في الحالات الآتية:

- أ- وفاة الشخص الطبيعي.
- ب- انقضاء الشخص الاعتباري المرخص له بالتصدير.
- ج- بناءً على طلب المصدر.
- د- في حالة عدم تقديم المصدر طلب التجديد خلال المهلة المنصوص عليها في المادة (٥٨) من هذه اللائحة.

العقوبات الخاصة بالمخالفات المؤثرة على القيد في سجل المصدرين

مادة ٦١

يوقع جزاء الإنذار على المصدرين المخالفين في الأحوال الآتية:

(أ) تصدير رسائل مخالفة لشروط التعاقد أو مخالفة لشروط الدولة المصدر إليها.

(ب) قيامه بتصدير إحدى الرسائل وتم رفضها لأسباب صحية أو لمخالفتها شروط الحجر الزراعي.

(ج) مخالفة القواعد والإجراءات المنظمة للتصدير والرقابة على السلع المصدرة.

(د) وضع بيانات غير صحيحة عن كميات أو أسعار السلع المصدرة.

(هـ) وضع بيانات غير صحيحة عن السلع المصدرة المقدم عنها طلب للحصول على شهادة منشأ من الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات.

مادة ٦٢

يوقف المصدر عن التصدير لمدة لا تجاوز سنة في الأحوال الآتية:

(أ) تكرار المخالفة في الحالات الموضحة في المادة السابقة.

(ب) تصدير سلعة غير مطابقة للمواصفات وترتب عليها الإساءة إلى سمعة الصادرات في السوق المصدر إليها.

مادة ٦٣

يلغى قيد المصدر من سجل المصدرين في الأحوال الآتية:

(أ) تكرار ارتكاب المخالفات الموضحة في المادة السابقة.

(ب) تقديم بيانات غير صحيحة عن رسائل مصدرة للحصول على حوافز التصدير.

(ج) التلاعب في شهادة المنشأ المصاحبة للصادرات.

مادة ٦٤

لا يصدر قرار الإيقاف أو الإلغاء وفقاً لأحكام المواد أرقام (٦٢، ٦٣) إلا بعد إعلان المصدر بخطاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول على عنوانه المثبت في السجل لتقديم أوجه دفاعه كتابة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ وصول الإعلان إليه ، على أن تشكل لجنة بقرار من الوزير المختص بالتجارة الخارجية تمثل في عضويتها الاتحاد العام للغرف التجارية واتحاد الصناعات المصرية ، تختص بتحديد مدى مسئولية المصدر في المخالفات المنسوبة إليه.

مادة ٦٥

لا يجوز النظر في طلب إعادة القيد في سجل المصدرين لمن ألغى قيده إلا بعد مضي ثلاث سنوات من تاريخ صدور قرار الإلغاء.

الباب الثالث



الصفقات المتكافئة



مادة ٦٦

يجوز عقد صفقات متكافئة لتبادل سلع أو خدمات ، ويجوز تنفيذ هذه العقود ولو من غير موقعين على عقد الصفقة ، على أن يتم تنفيذ عقد الصفقة من خلال أحد البنوك العاملة في جمهورية مصر العربية.

مادة ٦٧

لا يجوز تنفيذ عقد الصفقات المتكافئة للسلع المنظورة إلا للمقيدين في سجل المصدرين وسجل المستوردين بحسب الأحوال ، وذلك مع عدم الإخلال بأحكام القوانين واللوائح التي تجيز التصدير أو الاستيراد دون القيد في هذين السجلين.

مادة ٦٨

تلتزم الجهات المتعاقدة على صفقات متكافئة بأن تودع قطاع التجارة الخارجية نسخة من التعاقد وأية تعديلات ترد عليه فور توقيعه واسم البنك الذي يتم التنفيذ من خلاله وبإخطار هذا القطاع بما نفذ منها استيراداً وتصديراً خلال شهرين من نهاية مدة العقد.

الباب الرابع



الرقابة على الصادرات والواردات



مادة ٦٩

مع مراعاة أحكام المادة (١٥) من هذه اللائحة ، يتعين للإفراج عن السلع المدرجة بالملحق رقم (٨) المرفق بهذه اللائحة استيفاء الشروط والإجراءات الواردة في القسم الثاني من هذه اللائحة ، ويستثنى من ذلك ما ورد بشأنه نص خاص بهذه اللائحة وما يستورد للاستخدام الخاص أو الاستعمال الشخصي ومستلزمات الإنتاج التي تستوردها المشروعات الإنتاجية والخدمية بأسماؤها ولحسابها وفي حدود الكميات التي تغطي احتياجاتها الفعلية. (١)

وتحصل الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات رسوم الفحص الموضحة بالملحق رقم (٨) بهذه اللائحة كما هو مبين قرين كل سلعة.

مادة ٧٠

يتعين على المصدر قبل تصدير السلع الخاضعة للرقابة النوعية على الصادرات (المواالح الطازجة - الثوم الطازج - البصل الطازج - البطاطس الطازجة - الفول السوداني الطازج) الحصول على موافقة الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات وفقاً لقواعد وإجراءات فحص ورقابة السلع المصدرة المنصوص عليها في القسم الثاني وذلك فيما عدا:

(أ) السلع الموردة لتموين السفن الراسية في الموانئ المصرية والسفن العابرة لقناة السويس والسلع الموردة للطائرات في المطارات المصرية.

(ب) السلع المصدرة بغير قصد الإتجار.

(ج) مستلزمات الإنتاج المصدرة إلى المشروعات المقامة بنظام المناطق الحرة في جمهورية مصر العربية.

- (١) - معدلة بقرار وزير التجارة والصناعة رقم ٨٣٥ لسنة ٢٠١٧ و المعلن بـ(منشور مشترك استيراد رقم ١٦ وتصدير رقم ٩ لسنة ٢٠١٧).
- تستثنى الحالات الآتية من استيفاء الشروط والإجراءات الواردة في القسم الثاني من اللائحة الاستيرادية و أحكام الملحق رقم (٨) المرفق بها:
- استثناء قطع غيار السيارات الواردة لمراكز خدمة السيارات للأداء الخدمي من الشروط والإجراءات الواردة في القسم الثاني من اللائحة الاستيرادية على أن يكون استيرادها في حدود الكميات التي تغطي احتياجاتها الفعلية (منشور استيراد رقم ٩ لسنة ٢٠٠٦).
 - السلع المستعملة الواردة على سبيل الحصر بالملحق رقم (٢) المرفق باللائحة الاستيرادية (منشور استيراد رقم ٩ لسنة ٢٠٠٩).
 - طرود البريد السريع بشرط ألا تزيد قيمة الطرد دون تكلفة النقل على ألفي دولار (منشور استيراد تذكيري رقم ٢٣ لسنة ٢٠٢٢).
 - الطرود البريدية التي تحتوي على سلع وسيطة أو قطع غيار الآلات والمعدات والأجهزة أو العينات أو النماذج الصناعية بشرط ألا تزيد قيمة الطرد دون تكلفة النقل على ألفي دولار (منشور استيراد تذكيري رقم ٢٣ لسنة ٢٠٢٢).

الباب الخامس



أحكام ختامية



مادة ٧١

تقوم الجهات المنوط بها إصدار الموافقات التصديرية والاستيرادية بموافاة قطاع التجارة الخارجية ببيان شهري بهذه الموافقات على أساس سلع / بلاد بالكمية والقيمة.

مادة ٧٢ (أ)

تلتزم مصلحة الجمارك بموافاة قطاع التجارة الخارجية إلكترونياً ببيانات الصادرات والواردات كمية وقيمة واسم المصدر ، أو المستورد ، واسم البلد المصدر إليها أو المستورد منها.
كما تقوم مصلحة الجمارك بموافاة قطاع التجارة الخارجية إلكترونياً بما يتم تنفيذه من الصادرات والواردات بنظام الصفقات المتكافئة.

مادة ٧٣

تلتزم البنوك التي يتم تنفيذ الصفقات المتكافئة من خلالها بإخطار قطاع التجارة الخارجية بموقف تنفيذ كل صفقة استيراداً وتصديراً في نهاية كل ربع سنة ميلادية.

القسم الثاني

نظام وإجراءات فحص ورقابة السلع المستوردة والمصدرة



محتويات القسم الثاني : نظام وإجراءات فحص ورقابة السلع المستوردة والمصدرة**الفصل الأول : أحكام عامة****الفصل الثاني : فحص السلع المستوردة****الفصل الثالث : فحص السلع المصدرة****الفصل الرابع : التظلم من النتائج النهائية للفحص****الفصل الخامس : الرسوم الإضافية للفحص واستخراج الشهادات**

الفصل الأول



أحكام عامة



CamScanner

مادة ٧٤

يتم فحص ورقابة السلع المستوردة والمصدرة وفقاً لأحكام القانون رقم ١٥٥ لسنة ٢٠٠٢، وقرار رئيس الجمهورية رقم ١٠٦ لسنة ٢٠٠٠ وقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١١٨٦ لسنة ٢٠٠٣ (١) المشار إليهم على النحو المبين بالمواد التالية:

مادة ٧٥

يقصد بالهيئة أيها وردت في هذا القسم: الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات.

مادة ٧٦ (٢)

تختص الهيئة بما يلي:

أ- فحص جميع السلع المستوردة الخاضعة لأحكام قوانين الإشعاعات المؤينة والوقاية من مخاطرها ومراقبة الأغذية والزراعة والاستيراد والتصدير المشار إليها.
وبالنسبة لما يستورد من هذه السلع بنظام السماح المؤقت يقتصر الفحص على اجتياز الاختبارات الميكروبيولوجية والآفات المحجرية والحشرية.

(١) يمكن الاطلاع على نص قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١١٨٦ لسنة ٢٠٠٣ في شأن إجراءات الفحص والرقابة على الصادرات والواردات بالجزء الثالث من هذا الدليل بالقسم الأول منه (أهم القرارات ذات الصلة بقانون الاستيراد والتصدير رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ و لائحته التنفيذية).

(٢) - يراعى (منشور مشترك استيراد رقم ١٠ و تصدير رقم ٧ لسنة ٢٠٠٧) المتضمن الآتي:

- يتم إحالة الرسائل الخاضعة لفحص جهة رقابية تعمل تحت مظلة الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات طبقاً لقرار رئيس الجمهورية رقم ١٠٦ لسنة ٢٠٠٠ وقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١١٨٦ لسنة ٢٠٠٣ وذلك إلى الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات فقط (دون تحديد لهذه الجهة) بصفتها الجهة المسؤولة عن الفحص ولا تقبل أية موافقة في هذا الشأن إلا من الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات.
 - أما الأصناف التي يستوجب عرضها على جهات رقابية أخرى لا تعمل تحت مظلة الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات يتم إحالتها من الجمارك مباشرة إلى هذه الجهات.
- يراعى في هذا الشأن (منشور تذكيري رقابي مشترك استيراد رقم ٣٠ و تصدير رقم ١٧ لسنة ٢٠١٧).

ب- فحص جميع السلع المصدرة الخاضعة لأحكام قوانين الإشعاعات المؤينة والوقاية و مخاطرها ومراقبة الأغذية والزراعة والاستيراد والتصدير المشار إليها.

ج- الإشراف على فحص ورقابة السلع المصدرة والمستوردة الخاضعة لأحكام قواعد الرقابة على المصنفات الفنية وقمع التدليس والغش ومزاولة مهنة الصيدلة والمواد السامة وغير السامة التي تستخدم في الصناعة والرقابة على المعادن الثمينة وحماية الآثار والوزن والقياس والكيل.

د- التأكد من الالتزام بنظام التتبع بالنسبة للسلعة الخاضعة لهذا النظام وفقاً للقواعد التي يصدر بها قرار من الوزير المختص بالتجارة الخارجية.

هـ- فحص السلع التي يطلب أصحاب الشأن فحصها اختياريًا.

و- إجراء التحاليل التي تطلبها أي من الجهات أو الأشخاص.

مادة ٧٧

تتم إجراءات الفحص والرقابة على السلع الموضحة بالمادة السابقة على مرحلة واحدة بالاستعانة بالجهات المنوط بها ذلك طبقاً للقوانين والقرارات المنظمة لاختصاصاتها، على أن تلتزم هذه الجهات بتوفير الفنيين اللازمين.

مادة ٧٨ (١)

فرع الهيئة بالموانيء البحرية والجوية والبرية هو الجهة الوحيدة التي تحيل الجمارك إليها مستندات وبيانات الرسائل المستوردة أو المصدرة إلكترونياً التي تلزم القوانين واللوائح عرضها على الجهات الرقابية المختصة. كما يكون هذا الفرع هو الجهة الوحيدة التي تصدر النتائج النهائية للفحص.

على أن يتم تبادل المستندات ونتائج الفحص بين الجمارك والهيئة إلكترونياً.

(١) معدلة بقرار وزير التجارة والصناعة رقم ٨٣٥ لسنة ٢٠١٧ و المعدل بـ(منشور مشترك استيراد رقم ١٦ وتصدير رقم ٩ لسنة ٢٠١٧).

مادة ٧٩ (١)

على مصلحة الجمارك أن تعتد بما تقرره الهيئة بالنسبة لإجراءات ونتائج الفحص والرقابة على السلع المستوردة أو المصدرة.

ولا يجوز لمصلحة الجمارك الاعتداد بأية طلبات فحص أو فحوص أو نتائج فحص تصدر من أي جهة أخرى.

و على الجمرک المختص الإفراج عن السلع المصدرة أو المستوردة متى صدر قرار الهيئة باستيفاء شروط الفحص

والرقابة إلكترونياً، و ذلك فيما عدا المواقع غير المهيكنة أو غير المربوطة إلكترونياً فيكون قرار الهيئة كتابياً.

مادة ٨٠

يلحق مندوبو الجهات المنوط بها إجراءات الفحص والرقابة التي تشرف عليها الهيئة بفرع الهيئة المختص بناءً على

ترشيح من الوزارة أو الجهة التابعين لها و موافقة الهيئة.

ويعتبر هؤلاء المندوبون خلال فترة إلحاقهم بالهيئة خاضعين للإشراف الإداري و التعليمات الصادرة من الهيئة.

(١) معدلة بقرار وزير التجارة والصناعة رقم ٨٣٥ لسنة ٢٠١٧ و المعلن بـ(منشور مشترك استيراد رقم ١٦ وتصدير رقم ٩ لسنة ٢٠١٧).

الفصل الثاني



فحص السلع المستوردة



مادة ٨١

تتم إجراءات الفحص الظاهري وسحب العينات للسلع المستوردة وفقاً للنظام الموضح بالملحق رقم (٢) بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١١٨٦ لسنة ٢٠٠٣ المشار إليه وما يطرأ عليه من تعديلات والقواعد المنفذة المنصوص عليها في المواد التالية.

مادة ٨٢ (١)

يجوز لمستوردي السلع التي تختص الهيئة بفحصها وفقاً لأحكام المادة (٧٦) أن يطالبوا بفحصها داخل أو خارج الدائرة الجمركية ، وتقدم طلبات الفحص إلكترونياً أو ورقياً. ويلتزم مستوردو السلع بسداد مقابل الخدمات التي تؤديها الهيئة ، وذلك وفقاً للقواعد التي يصدر بها قرار من الوزير المختص بالتجارة الخارجية. وفي حالة عدم التزام المستورد أو مندوبه بالحضور في الميعاد المحدد لفحص الرسالة يلغى طلب الفحص ، ويتم تقديم طلب فحص جديد للرسالة وبرسوم جديدة.

مادة ٨٣

يجوز بناءً على طلب المستورد للسلع الغذائية أن يطلب من الهيئة إجراء الفحص في مناطق إنتاج هذه السلع خارج البلاد وفي هذه الحالة يتحمل المستورد كافة النفقات وكذا مقابل الخدمات وذلك وفقاً للقواعد التي يصدر بها قرار من الوزير المختص بالتجارة الخارجية. على أن هذا الفحص لا يحل بالضرورة محل إجراءات الفحص في موانئ الوصول.

(١) معدلة بقرار وزير التجارة والصناعة رقم ٨٣٥ لسنة ٢٠١٧ والمعلن بـ(منشور مشترك استيراد رقم ١٦ وتصدير رقم ٩ لسنة ٢٠١٧).

مادة ٨٤

يشترط في الرسالة المطلوب فحصها أن يكون محتويات كل لوط أو طرد متطابقة في النوع والصف والرتبة والعبوة.

مادة ٨٥

يتم التصرف في الرسائل التي خضعت لإجراءات الفحص الظاهري طبقاً للقواعد الآتية:

- ١- بالنسبة للسلع التي يكتفى بالفحص الظاهري تصدر شهادة المطابقة بمجرد اجتياز هذا الفحص بنجاح.
- ٢- بالنسبة للسلع التي اجتازت الفحص الظاهري ويلزم فحصها معملياً يراعى الآتي:
 - أ- يلتزم المستورد بنقل وتخزين هذه السلع تحت تحفظ وإشراف الجهات الرقابية المختصة خلال ٧٢ ساعة من اجتيازها الفحص الظاهري على ألا يتم التصرف فيها إلا بعد ظهور نتيجة الفحص النهائي وإحضار شهادة المطابقة.
 - وذلك فيما عدا الرسائل ذات الطبيعة الخاصة التي يوافق عليها رئيس الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات أو من يفوضه. (١)

ب- يتعين إصدار النتائج النهائية للفحص في مدة أقصاها سبعة أيام من تاريخ سحب آخر عينة وذلك فيما عدا عينات المعلبات الغذائية وعبوات المياه ، والسلع الخاضعة لاختبار الدايبوكسين يتعين إصدار النتائج النهائية في مدة أقصاها خمسة عشر يوماً من تاريخ سحب آخر عينة ، وبالنسبة للمصنفات الفنية الواردة لأول مرة تصدر النتائج النهائية للفحص لها خلال شهر من تاريخ أخذ العينة.

ج- يتعين إصدار النتائج النهائية لفحص السلع غير الغذائية خلال المدة المحددة في الاختبارات التي تضمنتها المواصفة القياسية أو التشريعات المنظمة لهذا الشأن.

مادة ٨٦

يشترط للنقل والتخزين تحت تحفظ وإشراف الجهات الرقابية المختصة ما يلي:

- ١- تقديم صورة من عقد ملكية أو استئجار المخزن المطلوب التخزين به ، وبالنسبة للمصانع تقديم ما يثبت وجود مخزن مخصص لهذا الغرض ، على أن يقوم فرع الهيئة بفتح سجل يقيد فيه هذه العقود ويعفى المقيدون في هذا السجل من تقديم صور العقود.

(١) معدل بقرار وزير التجارة والصناعة رقم ٧٧٦ لسنة ٢٠١٩ و المعلن بـ(منشور استيراد رقم ٢٥ لسنة ٢٠١٩) مع مراعاة (منشوري استيراد رقم ٢٢ و رقم ٢٥ لسنة ٢٠٢٠).

- ٢- ألا يكون سبق للجهة المستوردة أن أخلت بالتزاماتها إزاء أي رسالة أخرى لها سبق نقلها وتخزينها تحت التحفظ وذلك خلال ١٢ شهر السابقة لوصول الرسالة المطلوب نقلها تحت التحفظ ، أو تم إحالتها إلى القضاء وما زالت القضية منظورة.
- ٣- ألا يكون بالمخزن المطلوب التخزين فيه رسائل من نفس نوعية الأصناف المطلوب تخزينها.
- ويكتفى بأخذ تعهد على المستورد بالنسبة للسلع الصناعية.
- ٤- أن يقدم المستورد تعهداً بمسئوليته الكاملة عن الرسالة خلال نقلها وتخزينها وحتى إصدار النتائج النهائية وأن المخزن المنقول إليه الرسالة كاف لاستيعاب الكمية المنقولة إليه وعدم التصرف فيها لحين صدور القرار في شأنها.
- ٥- استيفاء قواعد الحجر البيطري عن رسائل الحيوانات الحية.
- ٦- على فرع الهيئة في الميناء المنقول منه الرسالة اتخاذ الإجراءات الآتية:
- أ- إخطار الجمرح المختص بعدم الإفراج النهائي عن الرسالة إلا بعد إخطاره بأن نتائج الفحص النهائي أظهرت مطابقة الرسالة ، واتخاذ إجراءات إعادة التصدير أو إعدام الرسالة في حالة عدم المطابقة.
- ب- إخطار مباحث التموين وفرع الهيئة الذي يقع في دائرته المخزن لاتخاذ إجراءات معاينة الرسالة لحين صدور قرار التصرف فيها على ضوء النتائج النهائية للفحص.
- ويضاف إلى هذه الشروط بالنسبة للسلع الغذائية ما يلي:
- ١- تقديم صورة فوتوغرافية من رخصة المخزن التي توضح السماح بتخزين المواد الغذائية.
- على أن يفتح سجل بفرع الهيئة يسجل به المخازن المسموح لها بتخزين المواد الغذائية داخل نطاق الفرع وذلك من واقع رخص هذه المخازن التي يتقدم بها المستوردون للسلع الغذائية.
- ٢- يتم إخطار الوحدة الصحية التي يقع بدائرتها المخزن وكذا مديرية الشؤون الصحية التابع لها بكافة بيانات الرسالة برقياً أو كتابياً أو بالفاكس ، لاتخاذ الإجراءات الصحية الخاصة بمعاينة المخزن واستقبال الرسالة وإنجاز الإجراءات الصحية حيالها ، لحين صدور النتائج النهائية للفحص ، كما يتم إخطار الإدارة العامة لمراقبة الأغذية ، ومديرية الصحة الواقعة في دائرتها الميناء الوارد إليه الرسالة.
- ٣- بالنسبة لرسائل المواد الغذائية المجمدة يراعى الآتي:
- أ- تنقل الرسائل بواسطة سيارات ثلاجة ذات تجميد عميق (-18) وتشمع السيارة بالشمع الأحمر وتختتم بختم مفتش الأغذية بالجمرك مع أخذ أرقام السيارات واسماء السائقين.
- ب- على الجهة الصحية (التي توجد بها الثلاجة المنقول إليها الرسالة) معاينة الثلاجة مكان تخزين الرسالة.
- ج- يتم استقبال الرسالة والتحقق من الكمية والنوع ومطابقتها للأوراق المرفقة بها والتأكد من سلامة الأختام قبل فضها بمعرفة لجنة تشكل لهذا الغرض ممثل فيها مراقب الأغذية ومفتش الأغذية المختص ويتم إثبات ذلك في محضر إثبات حالة ويحرر محضر للتحفظ الصحي على الرسالة لحين ورود إخطار من الهيئة بالمطابقة للرسالة.

د- على الجهة المنقول منها الرسالة إبلاغ الجهة المنقول إليها الرسالة برقياً أو بالفاكس ويؤيد ذلك بخطاب لشرح الإجراءات مع إيضاح الكميات الواردة والبيانات مستوفاة وعلى الإدارة العامة لمراقبة الأغذية متابعة كافة الإجراءات.

هـ - على كل من الجهتين المرسل منها والمرسل إليها متابعة وصول الرسالة وجهيغ الإجراءات المتخذة حيالها واتخاذ كافة الإجراءات القانونية في حالة حدوث أي مشكلة أو مخالفات.

هادقة ٨٧

تلتزم الهيئة والمعامل ووحدات الفحص المحال إليها عينات السلع الغذائية المستوردة بالفحوص والتحليل الموضحة بالملحق رقم (١) من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١١٨٦ لسنة ٢٠٠٣ المشار إليه وما يطرأ عليها من تعديلات ، وذلك مع مراعاة المواصفات القياسية المعتمدة.

كما تلتزم الهيئة بالنسبة للاختبارات والتحليل الخاصة بالسلع غير الغذائية بالمواصفات القياسية الصادرة أو المعتمدة من الهيئة المصرية العامة للمواصفات والجودة.

هادقة ٨٨

بالنسبة للسلع التي صدر لها مواصفة قياسية مصرية إلزامية تلتزم الهيئة بإجراء التحليل والاختبارات المحددة بهذه المواصفة ، ولا تسري أي تعديلات على المواصفة إلا بعد شهر من تاريخ نشرها.

وبالنسبة للسلع التي لم يصدر لها مواصفة قياسية مصرية إلزامية يحدد المستورد المواصفة القياسية التي يطلب الفحص والتحليل على أساسها.

فإذا لم يطلب المستورد الفحص على مواصفة قياسية محددة يحق للمعمل المحال إليه عينة السلع المستوردة أن يجري الفحص طبقاً لأية مواصفة قياسية معتمدة.

هادقة ٨٩

تلتزم المعامل المحال إليها عينات السلع للفحص وإجراء الاختبارات عليها بإجراء ما تضمنته المواصفة القياسية المعتمدة الواحدة ولا يجوز أن يختار اختبارات من أكثر من مواصفة قياسية.

مادة ٩٠

تلتزم فروع الهيئة كل في اختصاصه بإتمام إجراءات الفحص والتحليل في المعامل ووحدات الفحص المبينة في القائمة التي تضمنها الملحق رقم (٣) بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١١٨٦ لسنة ٢٠٠٣ المشار إليه والتي يصدر بها قرار من الوزير المختص بالتجارة الخارجية ، وما يطرأ عليه من تعديلات.

و يجوز لفروع الهيئة إجراء الفحوص الصحية و البيطرية و المحجرية بأي من المعامل المؤهلة لذلك و الواردة بالقائمة المشار إليها ، على أن تحال العينات المطلوب فحصها على النموذج المعد لهذا الشأن و الذي يحدد فيه تحديداً دقيقاً الاختبارات و الفحوص المطلوب إجراؤها.

و يجوز لفروع الهيئة إجراء الفحوص و الاختبارات على عينات الرسالة الواحدة في أكثر من معمل من المعامل الواردة في القائمة التي يتضمنها الملحق رقم (٣) من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١١٨٦ لسنة ٢٠٠٣ المشار إليه.

وتلتزم المعامل التابعة لوزارة التجارة الخارجية و الصناعة و وزارة الزراعة و استصلاح الأراضي و وزارة الصحة و السكان و وزارة الكهرباء و الطاقة الموضحة بالملحق المرفق رقم (٣) بقرار رئيس مجلس الوزراء المشار إليه بإجراء الاختبار على العينات التي تحيلها فروع الهيئة ، و إخطارها بنتائج هذه التحاليل.

مادة ٩١

فيما عدا رسائل السلع الغذائية التي يثبت من السحب الأول تأثيرها على الصحة العامة نتيجة وجود إصابات ميكروبية أو طفيليات أو سموم لا يجوز رفض الرسائل الواردة لعدم مطابقتها للشروط والمواصفات إلا بعد إعادة سحب عينات ممثلة للرسائل وفقاً لما تضمنه نظام الفحص الظاهري و سحب العينات واتخاذ إجراءات الفحص والرقابة عليها ، و يتم إخطار صاحب الشأن بميعاد السحب الثاني على أن يلتزم بتمكين فرع الهيئة بإجراءات السحب الثاني و إلا اعتهدت نتيجة فحص السحب الأول .

مادة ٩٢

بالنسبة للسلع المستوردة غير الخاضعة لقوانين الإشعاعات المؤينة والوقاية من مخاطرها و مراقبة الأغذية و الزراعة تلتزم الهيئة بالاعتداد بشهادات الفحص الصادرة من الجهات الحكومية أو أحد المعامل المعتمدة من جهات الاعتماد الأعضاء بالمجلس الدولي للاعتماد و يكتفى في هذه الحالة بالفحص الظاهري.

و يشترط تقديم المستندات الموثقة الدالة على الاعتماد ، على أن تقوم الهيئة بفتح سجل تقييد به المعامل التي استوفت المستندات الدالة على اعتمادها.

و يشترط أن تتضمن شهادات الفحص الالتزام بالفحوص و الاختبارات التي تضمنتها المواصفة القياسية الصادرة أو المعتمدة من الهيئة المصرية العامة للمواصفات و الجودة.

و يضع رئيس الهيئة قواعد و برامج الفحص العشوائي للرسائل الصادر لها شهادة فحص من الجهات المشار إليها في هذه المادة ، و في حالة ثبوت عدم مطابقة أي من الرسائل يتم توجيه إنذار للجهة المصدرة للشهادة في المخالفة الأولى.

و في حالة تكرار المخالفة يصدر قرار وزاري بعدم قبول الشهادات الصادرة من هذا المعمل.

مادة ٩٣

يكتفى بالفحص الظاهري للسلع الخاضعة لعلامات الجودة العالمية وفقاً للقواعد التي يصدر بها قرار من الوزير المختص بالتجارة الخارجية.

مادة ٩٤

يكتفى بالفحص الظاهري ومطابقة البيانات المدونة على الرسالة لها هو ثابت بمستنداتها ، وذلك بالنسبة لرسائل السلع الصناعية غير الغذائية المستوردة من المنتجين المسجلين بالهيئة والمستوفين للقواعد الآتية:

١- يقدم طلب التسجيل من الوكيل التجاري للمنتج أو ممثله أو المستورد محددًا به العلامات التجارية والأصناف التي يتم إنتاجها ومناطق إنتاجها في الدول المختلفة.

٢- أن يكون المنتج لديه نظام للرقابة على الجودة على ما يقوم بإنتاجه أو على ما ينتج بترخيص منه و تقدم المستندات الدالة على ذلك مع طلب التسجيل.

٣- أن يتم الإنتاج وفقاً لأحد المواصفات القياسية المعتمدة من الهيئة المصرية العامة للمواصفات والجودة.

و يتم تسجيل المنتجين المستوفين للقواعد المشار إليها في سجل ينشأ لهذا الغرض بالهيئة و يصدر بالقيود في هذا السجل أو بالشطب منه قرار من الوزير المختص بالتجارة الخارجية يتم نشره شهرياً بالوقائع المصرية.

و يعتبر المنتجين السابق تسجيلهم بمقتضى القرار الوزاري رقم ٥٠١ لسنة ١٩٩٧ مستوفين لأحكام هذه المادة.

و لرئيس مجلس إدارة الهيئة أن يأمر بإجراء فحص عشوائي لأي من رسائل المنتجين المقيدين في السجل المشار إليه ،

فإذا ثبت عدم مطابقة الرسالة أو الرسائل التي خضعت للفحص العشوائي للمواصفات تنذر الشركة المنتجة بالشطب من

السجل ويشطب في حالة التكرار ، و لا يجوز إعادة قيده مرة أخرى إلا بعد سنة من تاريخ الشطب واستيفائه الضوابط التي

تضمنتها الفقرة الأولى من هذه المادة.

مادة ٩٤ مكرر (١)

تضع الهيئة نظاماً لإدارة المخاطر في عمليات فحص و اختبار السلع الصناعية غير الغذائية المستوردة بحيث تتم هذه

العمليات انتقائياً بناءً على الضوابط الخاصة بتحليل عوامل الخطر.

و يصدر بالضوابط المشار إليها و أية تعديلات تطرأ عليها قرار من الوزير المختص بالتجارة الخارجية.

(١) مضافة بقرار وزير التجارة و الصناعة رقم ٢٨٣ لسنة ٢٠٢٣.

مادة ٩٥

يجوز للمستورد في حالة رفض رسالة خاصة به بعد إجراء السحب الثاني للعينات ، التقدم بطلب لإعادة الفحص على أن يوضح بالطلب مبررات ذلك خلال أسبوع من تاريخ علمه بنتيجة الفحص.

وله أن يطلب إعادة الفحص في معمل آخر من المعامل الموضحة بالملاحق رقم (٣) بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١١٨٦ لسنة ٢٠٠٣ تختاره الهيئة و في حالة عدم وجود معمل آخر تتم إجراءات الفحص بفنيين لم يشاركوا في إجراءات الفحص السابقة ، ويسمح للمستورد أو وكيله أو من يفوضه و كذا ممثل الشركة المنتجة بحضور إجراءات إعادة الفحص على أن يوقعوا على نتائج الفحص ، على أن يتحمل المستورد تكاليف و مصروفات إعادة الفحص.

مادة ٩٦

بالنسبة للرسائل التي يتم نقلها تحت التحفظ خارج الدائرة الجمركية ، و تظهر نتائج الفحص النهائية عدم مطابقتها يلتزم المستورد بنقلها إلى الدائرة الجمركية ، بصحبة مندوب الجهة الرقابية المختصة، و ذلك خلال مدة لا تتجاوز أسبوعين من إخطاره بالنتائج النهائية ، ما لم يتم إعدامها تحت رقابة الجهة الرقابية و مندوب مصلحة الجمارك.

و لا يجوز الإفراج تحت التحفظ أو الإخطار بنتائج فحص لأية رسائل ترد للمستورد إذا لم يتم بإعادة تصدير أو إعدام الرسالة غير المطابقة خلال المهلة المحددة له.

مادة ٩٧

يخطر المستورد بالنتائج النهائية للفحص إلكترونياً ، أو كتابياً على العنوان المدون بالبطاقة الاستيرادية أو مستندات الرسالة و في حالة رد الخطاب تعلق النتائج بلوحة الإعلانات بفرع الهيئة لمدة ستة أيام ، و يعتبر ذلك إخطاراً رسمياً ، و على المستورد مراجعة موقف الرسالة وفقاً للوسائل الإلكترونية التي توفرها الهيئة خلال فترة لا تتجاوز يومين عمل عقب المدد المحددة لإصدار النتائج النهائية للفحص الواردة بالمادة (٨٥) من هذه اللائحة ، و ذلك لمتابعة نتائج فحص الرسالة والإجراءات الواجب اتخاذها في المواعيد التي يحددها فرع الهيئة ، (١)

يراعى بشأن الرسالة المرفوضة ما يلي:

(أ) إذا كانت الرسالة داخل الدائرة الجمركية يتم إبلاغ الجمرک المختص لاتخاذ اللازم نحو إعادة تصدير أو إعدام ما تم رفضه وفقاً للأحكام المنظمة لهذا الشأن.

(١) معدلة بقرار وزير التجارة والصناعة رقم ٨٣٥ لسنة ٢٠١٧ و المعدل بـ(منشور مشترك استيراد رقم ١٦ وتصدير رقم ٩ لسنة ٢٠١٧).

- (ب) إذا كانت الرسالة مخزنة خارج الدائرة الجمركية يتم إخطار الجهة المشرفة على التخزين تحت التحفظ و مباحث التموين و مصلحة الجمارك لاتخاذ إجراءات إعادة التصدير أو الإعدام.
- (ج) يتم إخطار الجهة الصحية المخزن بها الرسالة وميناء الوصول والميناء الذي سيتم إعادة التصدير منه والإدارة العامة لمراقبة الأغذية بوزارة الصحة بكافة بيانات الرسالة المزمع إعادة تصديرها مع تقديم صاحب الشأن طلب إعادة تصدير.
- (د) يتم أخذ كافة التعهدات على صاحب الشأن أو من يمثله قانوناً بعدم فك الأحرار أو تبديد الرسالة أو أي جزء منها و يتم أخذ أرقام السيارات و اسماء السائقين و أرقام إثبات الشخصية و يتم ترخيص السيارات و تشميعها بالشمع الأحمر بخاتم مفتش الأغذية الواقع في دائرته المخزن و يكون الموقع على التعهد مسئول مسئولية قانونية في حالة المخالفة.
- (هـ) يتم إخطار المسئول الصحي بالميناء الذي سيتم إعادة التصدير منه ليقوم باستلام الرسالة و فض الأحرار و التأكد من مطابقة وزن الرسالة و عددها طبقاً لمستندات الرسالة و استكمال إجراءات إعادة التصدير و في حالة وجود نقص في الكميات يتم اتخاذ الإجراءات القانونية حيال المستورد.
- (و) يتم إخطار كل من ميناء الوصول وجهة التخزين و الإدارة العامة لمراقبة الأغذية بصورة من بوليصة الشحن الخاصة بإعادة التصدير للرسالة و كذا الإدارة العامة لمباحث التموين.

مادة ٩٨

يخطر قطاع التجارة الخارجية بحالات التصرف في الرسائل المخزنة تحت التحفظ أو جزء منها قبل إصدار شهادة مطابقة لها لاتخاذ الإجراءات القانونية حيال المستورد.

مادة ٩٩

تلتزم فروع الهيئة بتسليم المستورد بواقي العينات التي تم فحصها و في حالة عدم تقدم المستورد أو من ينييه لاستلامها خلال يومين بالنسبة للسلع الغذائية و ١٥ يوماً للسلع غير الغذائية و ذلك من تاريخ علمه بالنتائج النهائية للفحص يتم التصرف فيها وفقاً للقواعد التي يصدر بها قرار من الوزير المختص بالتجارة الخارجية.

مادة ١٠٠

تصدر الهيئة أو فروعها المختصة بناءً على طلب ذوي الشأن شهادة بنتيجة الفحص أو المراجعة أو صورة منها أو بدل فاقد و ذلك بعد أداء رسم قدره جنيهاً واحداً.

مادة ١٠١

بالنسبة للصادرات المصرية المرتدة إلى البلاد يقتصر الفحص على استيفاء القواعد الصحية والحجر الزراعي والبيطري.

مادة ١٠٢

يجب أن يتوافر في السلع الخاضعة للرقابة النوعية على الواردات ما يلي:
أولاً: بالنسبة للأجهزة و الآلات و المعدات يشترط أن يكتب بلد المنشأ على الجسم و العبوة بطريقة ثابتة و ذلك باللغة العربية أو الإنجليزية أو الفرنسية.

ثانياً (١):

ثالثاً: بالنسبة للطيور و الدواجن المذبوحة و اللحوم:

(١) أن يتم الشحن مباشرة من بلد المنشأ إلى مصر.

(٢) أن يكون المنتج معبأ في أكياس محكمة الغلق مستوفاة للقواعد الصحية و أن توضع داخل كل كيس بطاقة مكتوباً عليها بهادة ثابتة باللغة العربية البيانات الآتية: (٢)

(أ) بلد المنشأ.

(ب) اسم المنتج.

(ج) اسم المجرر.

(د) تاريخ الذبح.

(هـ) اسم المستورد و عنوانه.

(و) الجهة التي أشرفت على الذبح طبقاً للشريعة الإسلامية ، على أن تكون هذه الجهة معتمدة من المكتب التجاري في بلد المنشأ.

رابعاً: بالنسبة للملابس و المفروشات و السجاد و الموكيت و الأكلمة (عدا الجوارب و ما يستورد للأغراض الطبية و الأمن الصناعي) يشترط ما يلي: (٣)

أن يكون قد تم تثبيت بطاقة بيانات منسوجة بطريقة الحياكة بكل قطعة أثناء التصنيع ومدون فيها باللغة العربية البيانات التالية:

-نوع النسيج المستخدم.

-بلد المنشأ.

-اسم المستورد.

و بالنسبة للمنتجات التي تحمل سمة تجارية أو علامة تجارية يتعين تقديم ما يثبت تملك المصنع المنتج لهذه السمة أو العلامة التجارية أو مرخص له باستخدامها.

مادة ١٠٣

يجوز لرئيس مجلس إدارة الهيئة أو من يفوضه وبناءً على طلب المستورد أو وكيله أو من يفوضه السماح بإعادة فرز الرسالة المستوردة التي تم رفضها نهائياً داخل أو خارج الدائرة الجمركية.
على أن يتم إعادة فحص الرسالة بعد الفرز باعتبارها رسالة جديدة.

(١) ملغى بقرار وزير التجارة و الصناعة رقم ٣٢ لسنة ٢٠٠٦ و المعلن بـ(منشور استيراد رقم ٦ لسنة ٢٠٠٦).

(٢) معدل بقرار وزير التجارة و الصناعة رقم ١٢٠ لسنة ٢٠٠٦ و المعلن بـ(منشور استيراد رقم ١٦ لسنة ٢٠٠٦).

(٣) معدل بقرار وزير التجارة و الصناعة رقم ٣٢ لسنة ٢٠٠٦ و المعلن بـ(منشور استيراد رقم ٦ لسنة ٢٠٠٦).

الفصل الثالث



فحص السلع المصدرة



مادة ١٠٤ (١)

يقدم المصدر طلب الفحص إلى الهيئة إلكترونياً عبر الموقع الإلكتروني للمعد لهذا الغرض أو ورقياً على النموذج المعد لهذا الشأن على أن يلتزم بسداد الرسوم التي يصدر بتحديداتها قرار من الوزير المختص بالتجارة الخارجية. ويستثنى من ذلك المواقع غير المهيمنة أو غير المربوطة إلكترونياً فيقدم المصدر طلب الفحص إلى فرع الهيئة المختص ورقياً على النموذج المعد لهذا الشأن على أن يلتزم بسداد الرسوم المشار إليها بالفقرة السابقة. وفي جميع الأحوال يجوز للمصدر طلب إتمام إجراءات الفحص على البيان الجمركي.

مادة ١٠٥

يكتفى بالفحص الظاهري للسلع المصدرة المستوفاة للقواعد التالية:

أن يكون لدى المصدر نظاماً للرقابة على الجودة معتمد من الجهات المختصة و يكتفى بإقرار المصدر كتابةً بذلك ، وأن يقبل المصدر قيام الهيئة بالتفتيش على هذا النظام.

أن تتأكد الهيئة من قيام نفس المصدر بتصدير السلعة لمدة لا تقل عن سنة و بحد أدنى عشر رسائل ، و أنه لم يسبق رفض هذه الرسائل أو جزء منها.

و يتم تسجيل المصدرين المستوفين للقواعد المشار إليها في سجل ينشأ لهذا الغرض بالهيئة ، و يصدر بالقيود في هذا السجل أو بالشطب منه قرار من الوزير المختص بالتجارة الخارجية يتم نشره شهرياً بالوقائع المصرية.

و لرئيس مجلس إدارة الهيئة أن يأمر بإجراء فحص عشوائي لأي من رسائل المصدرين المقيدتين في السجل المشار إليه فإذا ثبت عدم مطابقة الرسالة أو الرسائل التي خضعت للفحص العشوائي للمواصفات ينذر المصدر بالشطب من السجل و يشطب في حالة التكرار ، و يعاد قيده مرة أخرى في حالة استيفائه القواعد التي تضمنتها الفقرة الأولى من هذه المادة.

مادة ١٠٦

يلتزم المصدر بتجهيز الرسائل المطلوب فحصها داخل الدائرة الجمركية ، و يجوز للمصدر أن يطلب إجراء فحص الرسالة المصدرة في مكان إعدادها بمناطق الإنتاج أو خارج الدائرة الجمركية ، على أن يقوم بسداد مقابل الخدمات التي تؤديها الهيئة وفقاً للقواعد التي يصدر بها قرار من الوزير المختص بالتجارة الخارجية.

و للمصدر أن يطلب فحص الجزء الذي أعد من الرسالة المطلوب تصديرها إذا لم تكن قد أعدت بالكامل.

مادة ١٠٧

يشترط في الرسائل المصدرة المطلوب فحصها و المشتملة على عدة لوطات أو طرود أن يكون كل منها متطابقة في النوع و الصنف و الرتبة و العبوة.

(١) معدلة بقرار وزير التجارة والصناعة رقم ٨٣٥ لسنة ٢٠١٧ و المعدل بـ(منشور مشترك استيراد رقم ١٦ وتصدير رقم ٩ لسنة ٢٠١٧).

مادة ١٠٨

تلتزم الهيئة بأن تعتد بالشهادات الصادرة من الجهة المختصة بوزارة الزراعة و استصلاح الأراضي و وزارة الصحة والسكان ووزارة الكهرباء و الطاقة و التي يتم تحريرها بناءً على إجراءات الرقابة التي تقوم بها هذه الجهات في مواقع الإنتاج والإعداد و الخاصة بالمطابقة للقواعد الصحية و الحجر الزراعي و البيطري و الإشعاعي و يعتد بهذه الشهادات للصلاحيحة للتصدير ، و يكتفى بفحصها ظاهرياً في موانئ الشحن .

مادة ١٠٩

يقوم فرع الهيئة المختص بفحص و مراجعة عينة عشوائية ممثلة للرسالة المصدرة و لا يجوز لفرع الهيئة رفض الرسالة المصدرة لعدم مطابقتها للشروط و المواصفات إلا بعد فحص ثلاث عينات عشوائية ممثلة للرسالة المصدرة . و يجوز بناءً على رغبة المصدر إتمام إجراءات فحص الصادرات و إصدار شهادة الإذن بالتصدير على البيان الجمركي . و يتعين على فرع الهيئة المختص بأن يصدر لصاحب الرسالة المصدرة شهادة الإذن بالتصدير للكمية المطابقة ، و تصدر الشهادة فور إنهاء الفحص و المراجعة . و يجوز للمصدر طلب تدوين الشهادة على البيان الجمركي .

مادة ١١٠

إذا انتهت نتيجة الفحص إلى عدم مطابقتها للشروط و المواصفات المقررة ، يلتزم فرع الهيئة بإخطار المصدر أو وكيله أو من يفوضه بأسباب الرفض خلال ٢٤ ساعة من تاريخ الفحص .

مادة ١١١

يلتزم المصدر بشحن الرسالة خلال المهلة المحددة في شهادة الإذن بالتصدير .

مادة ١١٢

يشترط للسماح بتصدير الرسالة التي تم فحصها أن تظل مطابقة للشروط و المواصفات حتى وقت شحنها ، و لفرع الهيئة التأكد من ذلك ، فإذا ثبت أن الرسالة أصبحت غير مطابقة للشروط و المواصفات المقررة و جب عليه إذا كانت الرسالة خارج الدائرة الجمركية سحب شهادة الإذن بالتصدير و فض أختامها و إذا كانت داخل الدائرة الجمركية فتمنع من التصدير .

مادة ١١٣

إذا عدل المصدر عن التصدير أو انتهت المهلة المحددة في شهادة الإذن بالتصدير تعين على فرع الهيئة المختص فض أختام الرسالة .

مادة ١١٤

تصدر الهيئة أو فروعها المختصة بناءً على طلب المصدر أو وكيله أو من يفوضه شهادة بنتفة الفحص أو صورة منها أو بدل فاقد و ذلك بعد أداء الرسم المقرر.

مادة ١١٥

يجوز للمصدر خلال ٤٨ ساعة من علمه بنتفة فحص الرسالة المصدرة أن يتقدم إلى فرع الهيئة بطلب لإعادة الفحص موضحاً مبررات ذلك. و في حالة قبول الطلب يتعين إعادة فحص الرسالة بواسطة فنيين لم يسبق لهم الاشتراك في فحص هذه الرسالة و يتم الفحص في حضور المصدر أو وكيله أو من يفوضه.


مادة ١١٦

يجوز لرئيس مجلس إدارة الهيئة أو من يفوضه وبناءً على طلب من الجهة المستوردة إعفاء أي من الرسائل المصدرة إلى الخارج من أي من الفحوص أو الاختبارات. و يجوز للمصدر التقدم بطلب فحص السلع المصدرة طبقاً للمواصفات التي يطلبها المستورد على أن تحدد هذه المواصفات في طلب المصدر.

الفصل الرابع



التظلم من النتائج النهائية للفحص



مادة ١١٧

يجوز للمصدر أو للمستورد التظلم من نتائج الفحص النهائية خلال أسبوع من تاريخ علمه بها.
و يقدم صاحب الشأن أو وكيله أو من يفوضه التظلم إلى أمانة لجنة التظلمات المشكلة بقرار وزير التجارة الخارجية وفقاً لأحكام المادة السابعة من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١١٨٦ لسنة ٢٠٠٣ المشار إليه على أن يرفق بالتظلم ما يفيد سداد تأمين نقدي قدره خمسة جنيهاً يرد إليه في حالة قبول التظلم.
على أن يعرض التظلم على اللجنة خلال أسبوع من تقديمه للجنة لفحص المستندات المقدمة من الأطراف المعنية موضوع التظلم ، لتقرير ما تراه بها في ذلك اعتماد النتائج النهائية أو تعديلها ، أو إلغائها أو إعادة الفحص و يعتبر قرار اللجنة نهائياً و يخطر به الأطراف المعنية .
و على اللجنة إذا ما انتهى رأيها إلى إعادة الفحص أن تحدد معمل الفحص المختص وإتاحة الفرصة للمتظلم لحضور إجراءات الفحص ، و تعتبر هذه النتائج نهائية ولا يجوز التظلم منها.



الرسوم الإضافية للفحص واستخراج الشهادات




مادة ١١٨

تحصل فروع الهيئة الرسوم الآتية:

قرش جنيه

- ٥٠ - رسم فحص رسالة عن كل ست ساعات عمل بعد الساعة الثانية مساءً و حتى الساعة الثامنة من صباح اليوم التالي من أيام العمل الرسمية و يضاعف هذا الرسم في أيام الجمع و العطلات الرسمية من الساعة الثامنة صباحاً حتى الساعة الثامنة من صباح اليوم التالي و بحد أقصى جنيهان و ذلك فيما عدا ما يتم فحصه في فروع الهيئة التي تعمل بنظام الورديات و التي يحددها رئيس مجلس إدارة الهيئة.
- ١ - رسم استخراج شهادة نتيجة الفحص أو المراجعة للصادرات أو الواردات أو شهادة المنشأ أو صورة منها أو بدل فاقد.



**الملاحق المرفقة
بلائحة القواعد المنفذة لأحكام
قانون الاستيراد والتصدير
رقم ٧٧٠ لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاتها**

ملحق رقم (١) : السلم الهوquof استيرادها

م	الصف
١	السلع التي تحمل علامات تمس المشاعر الدينية (١)
٢	أحشاء وأطراف الدواجن (٢)
٣	أكباد طيور ودواجن (٣)
٤	الدراجات البخارية ثنائية الأشواط (٤)
٥	مادة الإيسبستوس بكافة أنواعها
٦	تيل الفراامل المستخدمة في إنتاجه مادة الإيسبستوس (٥)
٧	التونة التي يدخل في مكوناتها زيوت تم معاملتها وراثياً
٨	الهبيدات والكيماويات التي تستورد كمبيدات آفات أو لغرض الاستخدام كمستلزمات صناعية لتجهيز أو تصنيع مبيدات آفات الآتي بيانها: (٦)
٩	لعاب الأطفال بشكل مسدسات أو بنادق مما يستخدم معها مقذوفات من أجسام طلبة مثل الخرز أو السهام إلخ. (٧)

- (١) لعاب الأطفال (البالونات) التي تحتوي على رموز صهيونية تعتبر مخالفة للنظام العام ومن ثم لا يجوز الإفراج عن مثل هذه الحالات (منشور استيراد رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٨).
- (٢) (٣) يراعى (منشور استيراد رقم ٩ لسنة ٢٠١٠) المتضمن: إن وقف الاستيراد يسري على الأحشاء وأطراف الدواجن وأكباد الطيور والدواجن الطازجة والمجمدة التي لم يجري عليها أية عمليات تصنيعية أخرى، ومن ثم فلا يسري الوقف على ما يرد مطبوع أو معلب.
- (٤) يراعى الآتي بشأن هذا المسلسل:
- يراعى (منشور استيراد رقم ٤ لسنة ٢٠٠٨) والمعلن به قرار وزير التجارة والصناعة رقم ٢٣ لسنة ٢٠٠٨ بشأن وقف استيراد الدراجات النارية ثنائية الأشواط بجميع أشكالها وأنواعها وأحجامها.
 - يراعى (منشور استيراد رقم ١١ لسنة ٢٠٠٨) المتضمن: إن قرار وزير التجارة والصناعة رقم ٢٣ لسنة ٢٠٠٨ بشأن وقف استيراد الدراجات النارية ثنائية الأشواط بجميع أشكالها وأنواعها وأحجامها يسري على الدراجات البخارية ثنائية الأشواط أيأ كان الغرض من الاستيراد.
 - يراعى (منشور استيراد رقم ١ لسنة ٢٠٠٩) المتضمن: إن قرار وزير التجارة والصناعة رقم ٢٣ لسنة ٢٠٠٨ بشأن وقف استيراد الدراجات النارية ثنائية الأشواط بجميع أشكالها وأنواعها وأحجامها يسري على مركبات التوك توك ثنائية الأشواط (منشور استيراد رقم ١ لسنة ٢٠٠٩).
 - يراعى (منشور استيراد رقم ١٤ لسنة ٢٠١٤) والمعلن به قرار وزير التجارة والصناعة والاستثمار رقم ٤١٧ لسنة ٢٠١٤ والذي نصت المادة الأولى منه على: "يوقف الاستيراد للإتجار لكل من السيارات ذات الثلاث عجلات "التوك توك" والدراجات النارية فيما عدا "التريسكل" وشاسيهاها".
 - يراعى (منشور استيراد رقم ١٧ لسنة ٢٠١٤) بشأن تاريخ العمل بقرار وزير التجارة والصناعة والاستثمار رقم ٤١٧ لسنة ٢٠١٤.
 - يراعى (منشور استيراد رقم ٥ لسنة ٢٠١٥) المتضمن: يقصد بالدراجات النارية الواردة بقرار وزير التجارة والصناعة والاستثمار رقم ٤١٧ لسنة ٢٠١٤: هي الدراجات التي تعمل بالوقود فقط ولا يتضمن الدراجات التي تعمل بمحرك كهربائي فقط (اسكوتر).
 - يراعى (منشور استيراد رقم ١١ لسنة ٢٠١٧) والمعلن به كتاب الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة والمتضمن: قيام مشروعات المناطق الحرة الصادر لها ترخيص مزاولة نشاط متضمنة تخزين مثل هذه الأصناف السيارات (ذات الثلاث عجلات ، التوك توك ، والدراجات النارية) فيما عدا "التروسيكل" وشاسيهاها" بممارسة النشاط وفقاً لتلك التراخيص مع إعادة تصديرها إلى خارج البلاد فقط ، و اتخاذ كافة الإجراءات اللازمة لمنع تصدير مثل هذه الأصناف إلى السوق المحلي أو المدينة الحرة ببورسعيد وفقاً لما تقتضيه المصلحة العامة للبلاد.
 - يراعى (منشور استيراد رقم ٧ لسنة ٢٠١٩) بشأن الالتزام بكل دقة بجميع أحكام وقواعد قرار وزير التجارة والصناعة والاستثمار رقم ٤١٧ لسنة ٢٠١٤ الخاص بوقف الاستيراد للإتجار لكل من السيارات ذات الثلاث عجلات " التوك توك " و الدراجات النارية فيما عدا "التريسكل" وشاسيهاها.
 - يراعى (منشور استيراد رقم ٣٧ لسنة ٢٠٢٢) والمعلن به قرار وزير التجارة والصناعة رقم ٤٠٥ لسنة ٢٠٢٢ بإضافة فقرة جديدة إلى المادة الأولى من قرار وزير التجارة والصناعة والاستثمار رقم ٤١٧ لسنة ٢٠١٤ نصها الآتي: " ويستثنى من أحكام الفقرة السابقة الدراجات النارية التي تم تصنيعها بالكامل داخل المناطق الاقتصادية ذات الطبيعة الخاصة قبل تاريخ العمل بهذا القرار. "
- (٥) يراعى (منشور استيراد رقم ٢١ لسنة ٢٠٢١) المتضمن الآتي:
- عرض جميع رسائل تيل الفراامل الواردة للإتجار أو مستلزم إنتاج على الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات فقط.
 - إلغاء العمل بالتعليمات الواردة بالمنشورات السابقة في هذا الشأن.
- (٦) معدل بقرار وزير التجارة والصناعة رقم ٧٦٠ لسنة ٢٠٠٩ والمعلن به (منشور استيراد رقم ٢٣ لسنة ٢٠٠٩) وقد تضمن القرار بياناً بالمبيدات والكيماويات الموقوف استيرادها والتي تستورد كمبيدات آفات أو لغرض الاستخدام كمستلزمات صناعية لتجهيز أو تصنيع مبيدات آفات.
- (٧) مضاف بقرار وزير التجارة والصناعة رقم ١٠٥٠ لسنة ٢٠٠٩ والمعلن به (منشور استيراد رقم ٣٠ لسنة ٢٠٠٩).

١٠(١)	اللبنات المتوهجة التي تضئ بتوهج الشعيرات بقدرات تزيد على ٤٠ وات والتي توصل وتعمل مباشرة بمصدر تغذية جهد متردد من ١٠٠ فولت حتى ٢٥٠ فولت من البنود الجمركية 85 39 22 90 - 85 39 29
١١(٢)	حلقات الطاقة "GMI QUANTUM PENDANT" وما يماثلها من أساور أو دلايات أو الأصفاف الأخرى التي ترد تحت مسمى تنظيم طاقة الجسم أو إزالة آلام العضلات والمفاصل أو تساعد على النوم العميق أو حماية الانسان من موجات الهواتف المحمولة أو السحب الإلكتروني.
١٢(٣)	محركات الدراجات النارية ثنائية الأشواط بجميع أشكالها وأنواعها وأحجامها.
--	يوقف الاستيراد للإتجار لكل من السيارات ذات الثلاث عجلات "التوك توك" والدراجات النارية فيما عدا "التريسكل" وشاسيهاها. (٤)
--	يوقف استيراد المكونات الأساسية (قاعدة - شاسيه - محرك) للمركبات ذات الثلاث عجلات - التوك توك (٥)
--	لا يجوز الإفراج عن الأقمشة الموهة ... أيضاً كان الغرض من الاستيراد. (٦)
--	وقف استيراد السلع والمنتجات الآتية (٧) :- أولاً : المنتجات ذات الطابع الفني الشعبي التشكيلي (الفلكلور الوطني) لجمهورية مصر العربية وبوجه خاص الرسومات بالخطوط والألوان ، والحفر والنحت والخزف والطين والمنتجات المصنوعة من الخشب أو ما يرد عليه تطعيمات تشكيلية مختلفة أو الموزاييك أو المعدن أو الجواهر، والحقائب المنسوجة يدوياً وأشغال الإبرة ، والمنسوجات والسجاد والملبوسات ، والآلات الموسيقية ، والأشكال المعمارية. ثانياً: نماذج الآثار المصرية وصور القطع والمواقع الأثرية المصرية
--	يوقف استيراد أقلام الليزر ذات قدرة أعلى من ٥ ملي وات التي تعمل بمصدر طاقة داخلي. (٨)

(١) مضاف بقرار وزير الصناعة والتجارة الخارجية رقم ٧٣٦ لسنة ٢٠١٢ والمعلن بـ(منشور استيراد رقم ٢٦ لسنة ٢٠١٢) وتم تعديلها بقرار وزير التجارة والصناعة رقم ٢ لسنة ٢٠١٤ المعلن بـ(منشور استيراد رقم ١ لسنة ٢٠١٤).

(٢) مضاف بقرار وزير التجارة والصناعة رقم ٨٧٣ لسنة ٢٠١٣ والمعلن بـ(منشور استيراد رقم ٣٧ لسنة ٢٠١٣).

(٣) مضاف بقرار وزير التجارة والصناعة رقم ٩٢٣ لسنة ٢٠١٦ والمعلن بـ(منشور استيراد رقم ٤٨ لسنة ٢٠١٦).

(٤) - قرار وزير التجارة والصناعة والاستثمار رقم ٤١٧ لسنة ٢٠١٤ والمعلن بـ(منشور استيراد رقم ١٤ لسنة ٢٠١٤).

- يراعى الآتي بشأن هذا المسلسل:

• يراعى (منشور استيراد ١٧ لسنة ٢٠١٤) بشأن تاريخ العمل بقرار وزير التجارة والصناعة والاستثمار رقم ٤١٧ لسنة ٢٠١٤.

• يراعى (منشور استيراد رقم ٥ لسنة ٢٠١٥) المتضمن: يقصد بالدراجات النارية الواردة بقرار وزير التجارة والصناعة والاستثمار ٤١٧ لسنة ٢٠١٤: هي الدراجات التي تعمل بالوقود فقط ولا يتضمن الدراجات التي تعمل بمحرك كهربائي فقط (اسكوتر).

• يراعى (منشور استيراد ١١ لسنة ٢٠١٧) والمعلن به كتاب الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة والمتضمن: قيام مشروعات المناطق الحرة الصادر لها ترخيص مزاول نشاط متضمنة تخزين السيارات (ذات الثلاث عجلات ، التوك توك ، و الدراجات النارية) فيما عدا "التروسكل وشاسيهاها" بممارسة النشاط وفقاً لتلك التراخيص مع إعادة تصديرها إلى خارج البلاد فقط ، واتخاذ كافة الإجراءات اللازمة لمنع تصدير مثل هذه الأصناف إلى السوق المحلي أو المدينة الحرة ببورسعيد وفقاً لما تقتضيه المصلحة العامة للبلاد.

• يراعى (منشور استيراد تذكيري ٧ لسنة ٢٠١٩) بشأن الالتزام بكل دقة بجميع أحكام وقواعد قرار وزير التجارة والصناعة والاستثمار رقم ٤١٧ لسنة ٢٠١٤ الخاص بوقف الاستيراد للإتجار لكل من السيارات ذات الثلاث عجلات " التوك توك " و الدراجات النارية فيما عدا "التريسكل" وشاسيهاها.

• يراعى (منشور استيراد رقم ٣٧ لسنة ٢٠٢٢) والمعلن به قرار وزير التجارة والصناعة رقم ٤٠٥ لسنة ٢٠٢٢ بإضافة فقرة جديدة إلى المادة الأولى من قرار وزير التجارة والصناعة والاستثمار رقم ٤١٧ لسنة ٢٠١٤ المنسوخة السابقة الدراجات النارية التي تم تصنيعها بالكامل داخل المناطق الاقتصادية ذات الطبيعة الخاصة قبل تاريخ العمل بهذا القرار. "

• يراعى (منشور استيراد رقم ٤٣ لسنة ٢٠٢١) والمعلن به قرار وزير التجارة والصناعة رقم ٥٣٣ لسنة ٢٠٢١ بشأن وقف استيراد المكونات الأساسية (قاعدة - شاسيه - محرك) للمركبات ذات الثلاث عجلات "التوك توك".

(٥) قرار وزير التجارة والصناعة رقم ٥٣٣ لسنة ٢٠٢١ والمعلن بـ(منشور استيراد رقم ٤٣ لسنة ٢٠٢١).

(٦) - قرار وزير الصناعة والتجارة والمشروعات الصغيرة والمتوسطة رقم ١٥١ لسنة ٢٠١٥ والمعلن بـ(منشور استيراد رقابي رقم ٦ لسنة ٢٠١٥).

- يراعى في هذا الشأن (منشور استيراد رقابي تذكيري رقم ٣٢ لسنة ٢٠٢٠ ، و رقم ٢ لسنة ٢٠٢٤).

(٧) - قرار وزير الصناعة والتجارة والمشروعات الصغيرة والمتوسطة رقم ٢٣٢ لسنة ٢٠١٥ والمعلن بـ(منشور استيراد رقم ٧ لسنة ٢٠١٥).

- يراعى الآتي:

• يراعى (منشور استيراد رقم ١٥ لسنة ٢٠١٥) المرفق به بيان بالسلع الخاضعة لقرار وزير الصناعة والتجارة والمشروعات الصغيرة والمتوسطة رقم ٢٣٢ لسنة ٢٠١٥.

• يراعى (منشور استيراد رقم ٢٠ لسنة ٢٠١٧) بشأن إعادة التذكير بأحكام قرار وزير الصناعة والتجارة والمشروعات الصغيرة والمتوسطة رقم ٢٣٢ لسنة ٢٠١٥.

• يراعى (منشور استيراد رقم ١٢ لسنة ٢٠١٧) بشأن إعادة التذكير ببيان السلع الخاضعة لقرار وزير الصناعة والتجارة والمشروعات الصغيرة والمتوسطة رقم ٢٣٢ لسنة ٢٠١٥.

(٨) - قرار وزير الصناعة والتجارة والمشروعات الصغيرة والمتوسطة رقم ٥٣٠ لسنة ٢٠١٥ والمعلن بـ(منشور استيراد رقم ٢٢ لسنة ٢٠١٥).

- يراعى في هذا الشأن (منشور استيراد رقابي رقم ٤٥ لسنة ٢٠٢٢).

ملحق رقم (٢) : الخاص بالسلم المسموح باستيرادها مستعملة (١)

م	الصف	الشروط المقررة
١	خطوط الإنتاج والآلات والمكينات والأجهزة والمعدات وقطع غيارها	١- ألا تشمل الأصناف ذات الاستعمال المنزلي وقطع غيارها. ٢- يشترط للكمبيوتر وأجهزته المساعدة ألا يمضي على تاريخ إنتاجها أكثر من خمس سنوات. (٢)(٣) ٣- يشترط موافقة الجهة المختصة بوزارة الصحة للأجهزة والآلات والمعدات المستخدمة للأغراض الطبية بها في ذلك أسرة المرضى. ٤- يشترط ألا يستخدم في تصنيعها المواد المستفددة لطبقة الأوزون. ٥- لا تشمل ثلجات العرض. (٤)
٢	معدات ووسائل النقل والانتقال وقطع غيارها (عدا الموتوسيكلات)	١- قطع الغيار المسموح بها مقصورة على ما يلي: (٥) الإرفاق- الأبواب- الموتورات- الجيربوكسات- أجزاء الأبدان بما فيها الكبائن وأجزائها (عدا الشاسيحات) وعوارض التصادم (الإكصدام - الدفرنسيل - اللاسيه - جنوط العجل - التابلوه - السوست). ٢- يشترط للسيارات ذات الاستخدامات الخاصة ألا يمضي على سنة إنتاجها أكثر من خمسة سنوات بخلاف سنة الإنتاج حتى تاريخ الشحن أو التملك فيما عدا السيارات المصممة للاستعمال خارج الطرق العامة والسيارات المجهزة بالأوناش الهيدروليكية المحملة على قاعدة متحركة والسيارات المجهزة بمضخات خرسانية. (٦) ٣ (٧) - (٨) بالنسبة لمركبات نقل الأشخاص ومركبات نقل البضائع ذات الوزن الإجمالي القائم مع الحمولة القصوى أقل من تسعة أطنان يشترط ألا يتجاوز عمرها سنة بخلاف سنة الإنتاج. (٨)

- (١) - إن السلع المستعملة وردت على سبيل الحصر بالملحق رقم (٢) من اللائحة الاستيرادية رقم ٧٧٠ لسنة ٢٠٠٥ و مستثناة من أحكام المادة السابعة منها ، فمن ثم تكون مستثناة من العرض على الرقابة النوعية على الواردات طبقاً لأحكام المادة رقم ٦٩ من اللائحة المشار إليها (منشور استيراد رقم ٩ لسنة ٢٠٠٩).
- معاملة الأجزاء الغير مصرح باستيرادها مستعملة وترد مثبتة بأصناف رئيسية مصرح باستيرادها فالعبرة في هذا الشأن بالتفسير الجمركي للمكونات المسموح باستيرادها مستعملة فإذا لم تكن جزء من نفس الصف الرئيسي المصرح باستيراده مستعملاً يعتبر مخالفاً استيرادياً يعرض على قطاع التجارة الخارجية للتصرف في المخالفة وفقاً للمادة رقم ١٥ من قانون الاستيراد و التصدير رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ (منشور استيراد رقم ١٧ لسنة ٢٠٠٩).
- (٢) - معدل بقرار وزير التجارة و الصناعة رقم ٦٠٣ لسنة ٢٠٠٧ و المعلن بـ (منشور استيراد رقم ١٨ لسنة ٢٠٠٧).
- (٣) - يراعى الالتزام بالضوابط الآتية بشأن هذا البند:
- يتم احتساب مدة (الخمس سنوات) حتى تاريخ الشحن (منشور استيراد رقم ١٦ لسنة ٢٠١٠).
 - تعرف الأجهزة المساعدة للكمبيوتر على أنها الأجهزة التي يمكن تشغيل جهاز الكمبيوتر بدونها (منشور استيراد رقم ١٧ لسنة ٢٠٢٠).
 - (٤) - مضاف بقرار وزير التجارة و الصناعة رقم ٤٦٩ لسنة ٢٠١٣ و المعلن بـ (منشور استيراد رقم ٢٧ لسنة ٢٠١٣).
- يراعى (منشور استيراد رقم ٤٠ لسنة ٢٠١٥) المتضمن : عدم الإفراج عن ثلجات العرض المستعملة التي تخضع للبند الجمركي (8418.5090) أو الثلجات التي تتوافر فيها مواصفات ثلجات العرض.
- (٥) يراعى (منشور استيراد تذكيري رقم ٥٥ لسنة ٢٠٢٢) المتضمن الآتي:
- استمرار عدم الإفراج عن السيارات المستعملة التي ترد للمنافذ الجمركية مشطوبة إلى نصفين.
 - فيما يتعلق بالمقصود بالكبائن المشار إليها بالبند رقم (١) من المسلسل رقم (٢) من الملحق رقم (٢) من اللائحة الاستيرادية فيتم استمرار تطبيق المفهوم الاستيرادي للكبائن على أنها غرف القيادة المفردة لسيارات النقل بكافة أنواعها و لجرارات المقطورات (ما عدا ما يرد لسيارات الركوب لنقل الأشخاص أو السيارات المشتركة لنقل الأشخاص و البضائع معاً فلا يتم الإفراج عنها).
 - و يراعى ألا تشمل غرف القيادة المفردة المسموح باستيرادها أجزاء الإدارة أو التعليق أو الشاسيحات أو أجزاء الشاسيحات.
 - بالنسبة لقطع الغيار المجمعة و التي تشمل أصناف مسموح باستيرادها مستعملة مع أجزاء أخرى غير مسموح باستيرادها فلا يتم الإفراج عنها بحالتها المجمعة و بجوز التيسير على المتعاملين بالسماح لهم بتفكيكها داخل الدائرة الجمركية و يراعى في هذه الحالة ألا يتم الإفراج عن الأصناف غير المسموح باستيرادها مستعملة و يعاد تصديرها.
 - (٦) يراعى (منشور استيراد رقابي رقم ٢٨ لسنة ٢٠١٦) المتضمن: التزام المواقع التنفيذية عند تحديد سنة الموديل للسيارات ذات الاستعمالات الخاصة (مثل خلطات الخرسانة) في حالة اختلاف سنة الصنع بين الشاسيه و التجهيزات الخاصة فإن العبرة هو سنة صنع الشاسيه و ليس تاريخ إنتاج و تثبيت التجهيزات على الشاسيه.
 - (٧) معدل بقرار وزير التجارة و الصناعة رقم ٣٢ لسنة ٢٠٠٦ و المعلن بـ (منشور استيراد رقم ٦ لسنة ٢٠٠٦).
 - (٨) إن عربات ملاعب الجولف ومثيلتها من العربات المصممة للاستعمال خارج الطرق العامة هي من الأنواع التي لا يتم إصدار تراخيص لها للسير بالطرق العامة طبقاً لقوانين المرور ، و من ثم فإن تلك النوعية من العربات يسري بشأنها ما ورد بالملحق رقم (٢) المرفق باللائحة الاستيرادية دون التقييد بشرط العمر (منشور استيراد رقم ٥١ لسنة ٢٠٠٦).

<p>(ب) بالنسبة لمركبات نقل البضائع ذات الوزن الإجمالي القائم مع الحمولة القصوى تسعة أطنان فأكثر يشترط ألا يتجاوز عمرها خمس سنوات بخلاف سنة الإنتاج.</p> <p>(ج) ويستثنى مما تقدم مركبات نقل البضائع المصممة للاستعمال خارج الطرق العامة.</p> <p>٤ - ألا يتجاوز عمر جرارات الطرق لأنصاف المقطورات سبعة سنوات بخلاف سنة الإنتاج فيما عدا المصمم للاستعمال خارج الطرق العامة.</p> <p>٥- استيفاء المركبات والعربات والسيارات لشروط العمر وقت الشراء أو التملك بالنسبة للاستيراد للاستخدام الشخصي وما تستورده الشركات والجهات العاملة في الخارج للاستخدام الخاص. (١)</p> <p>٦- موافقة مصلحة الطيران المدني للطائرات و قطع غيارها.</p> <p>٧- موافقة وزارة النقل للسفن و مراكب الصيد على صلاحيتها للتشغيل قبل الإفراج.</p> <p>٨- موافقة وزارتي السياحة و النقل البحري للبواخر و السفن السياحية.</p> <p>٩- استيفاء سفن الركاب للقواعد الواردة في الاتفاقيات التي تكون جمهورية مصر العربية طرفاً فيها.</p>		
-----	الألات والمعدات والأجهزة الرياضية	٣
-----	الحاويات	٤
موافقة وزارة الداخلية.	الأسلحة	٥
أن تكون مشتراة من الموانئ الجوية المصرية.	إطارات الطائرات الداخلية و الخارجية	٦
<p>تشمل قطع غيار السيارات المستعملة.</p> <p>- يتم تخريد قضبان السكك الحديدية قبل الإفراج الجمركي.</p> <p>- تكون مصحوبة بشهادة رسمية من دولة التصدير بخلوها من المواد المتفجرة أو الخطرة صادرة من الجهات الحكومية أو شركات المراجعة.</p>	<p>خردة وفضلات المعادن بها في ذلك قضبان السكك الحديدية المستعملة</p>	٧

(١) يراعى الالتزام بالاتي بشأن تطبيق هذا البند:

- يراعى (منشور استيراد رقم ٣ لسنة ٢٠١٦) بشأن مستندات التملك المقدمة عند الإفراج عن السيارات المستعملة للاستعمال الشخصي ، و المرفق صورة منه في الجزء الثالث من هذا الدليل بالقسم الثاني (أهم المنشورات ذات الصلة بقانون الاستيراد و التصدير رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ و لائحته التنفيذية).
- يراعى (منشور استيراد رقم ١٢ لسنة ٢٠١٦) المتضمن: التنبيه على المنافذ الجمركية أنه بالنسبة للسيارات الواردة من دول الخليج يتعين تقديم صاحب الشأن أصل الرخصة أو شهادة مرور بدولة التصدير موضح بها بيانات السيارة و سند التملك و الموديل على أن تكون موثقة من السفارة أو القنصلية المصرية هناك على أن تكون صالحة لمدة ٣٠ يوم.
- يراعى (منشور استيراد رقم ١٩ لسنة ٢٠١٠ ، و استيراد تذكيري رقم ١٦ لسنة ٢٠٢٤) المتضمنان : الاعتداد بتاريخ إيصال الشحن المسلم من الناقل كأحد المستندات التي تثبت تاريخ الشحن ، لذا ففي حالة تقدم صاحب الشأن بإيصال الشحن المسلم من الناقل فيعتد بتاريخه متى تحقق الجمرك من صحته و استيفاء القواعد المقررة.
- يراعى (منشور استيراد رقم ١٤ لسنة ٢٠٢٤) المتضمن: أنه في حالة تعذر دخول أصحاب الشأن و الأقارب من الدرجة الأولى للمخازن لاستلام سيارات المالك الأول بعد الإفراج عنها ، أن يتم تسليمها للمستخلص (وكيل صاحب الشأن) تنفيذاً لأحكام المادة رقم (٥٠) من قانون الجمارك رقم ٢٠٧ لسنة ٢٠٢٠.
- عدم تطبيق شرط العمر على السيارات الواردة لجهات أو لأشخاص تم إعفاءهم من الرسوم الجمركية بموجب اتفاقيات صدر بها قرارات جمهورية (منشور استيراد رقم ١٩ لسنة ٢٠٢٠).
- عدم سريان أحكام اللائحة الاستيرادية على ما يؤول لورثة المعاقين من سيارات تم شراؤها أو شحنها برسم المعاقين المستوفين لأحكام قانون حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة رقم ١٠ لسنة ٢٠١٨ بشرط أن يكون تاريخ الشراء أو الشحن قبل الوفاة و بشرط سداد كامل الرسوم الجمركية و الضرائب بأنواعها المستحقة عليها للجهة المختصة (منشور استيراد رقم ٤١ لسنة ٢٠٢٢).

<p>١- أن ترد تلك الأصناف للمصانع المرخص لها من الهيئة العامة للتنمية الصناعية بمزاولة نشاط إعادة تدويرها.</p> <p>٢- لا يسمح باستخدام تلك الأصناف كوقود بديل إلا للمنشآت المصرح لها بذلك و الحاصلة على موافقة كل من جهاز شئون البيئة و الهيئة العامة للتنمية الصناعية.</p> <p>٣- ألا تشمل الإطارات الهوائية السليمة أو التي بها عيوب.</p> <p>٤- أن تكون مصحوبة بشهادة فحص وتحليل صادرة من معمل معتمد دولياً تفيد أن الصنف الوارد لا يحتوي على أي من الملوثات أو المكونات المدرجة بالملحق الأول من اتفاقية بازل بمستوى يكسبه صفة من صفات الخطورة الواردة من الملحق رقم الثالث من نفس الاتفاقية من حيث (السمية ، القابلية للاشتعال ، التفاعلية ، النشاطية ، التآكل) بمستويات تتجاوز المسموح بها أو بتركيز يكفى لإظهار إحدى هذه الصفات.</p>	<p>أ/٨ (١)</p> <p>خردة ومخلفات البلاستيك والمطاط بكل أشكالها و صورها القابلة لإعادة التدوير.</p>	
<p>١- أن يكون مصحوب بشهادة فحص وتحليل صادرة من معمل معتمد دولياً تفيد أن الصنف الوارد لا يحتوي على إحدى صفات الخطورة المشار إليها بالبند (٤).</p> <p>٢- أن يكون مصحوب بصحيفة السلامة والأمان (MSDS) ومصنف طبقاً للنظام العالمي الموحد لتصنيف الكيماويات و المواد الخطرة (GHS).</p>	<p>ب/٨ (٢)</p> <p>البلاستيك و المطاط المعاد تدويره</p>	
<p>موافقة رئيس الجهاز التنفيذي للهيئة العامة للاستثمار</p>	<p>٩</p> <p>المخلفات و العبوات العادية والأوعية الفارغة الناتجة عن نشاط المشروعات المقامة بنظام المناطق الحرة. (٣)</p>	
<p>موافقة الجهة المختصة بوزارة الإعلام</p>	<p>١٠</p> <p>ورق الدشت و الجرائد و المجلات المرتجع و الكتب المستعملة. (٤)</p>	
<p>- أن تستخدم للنسل فقط</p> <p>- أن تستورد لحساب مصانع مرخص لها بنشاط النسل</p> <p>- أن تقوم الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات بمعابنتها بالاستعانة بالفنيين من مصلحة الرقابة الصناعية ويتم إخطارها بما تم الإفراج عنه لمتابعة تشغيله.</p>	<p>١١</p> <p>الأسماك و الخرق القطنية و فضلات خيوط و حزم و جبال غليظة. (٥) (٦)</p>	
<p>موافقة الجهة المختصة بالنسبة للقطع الأثرية.</p>	<p>١٢</p> <p>التحف الفنية و قطع المجموعات و قطع أثرية</p>	

(١) (٢) معدلين بقرار وزير التجارة و الصناعة رقم ٣٧٢ لسنة ٢٠١٨ و المعلن بـ(منشور استيراد رقم ١٩ لسنة ٢٠١٨).

- يراعى الذي بشأن مسلسل رقم (أ/٨) و رقم (ب/٨):

- يراعى (منشور استيراد رقم ٢٠ لسنة ٢٠١٨) بشأن ضوابط استيراد الأصناف الواردة بمسلسل رقم (أ/٨) من الملحق رقم (٢) المرفق باللائحة الاستيرادية.
- يراعى (منشور استيراد رقم ٢٢ لسنة ٢٠١٨) بشأن ضوابط الحصول على عدم الممانعة من جهاز تنظيم إدارة المخلفات بوزارة البيئة للإفراج عن الأصناف الواردة بمسلسل رقم (أ/٨) و رقم (ب/٨) من الملحق رقم (٢) المرفق باللائحة الاستيرادية.
- يراعى (منشور استيراد رقم ٦ لسنة ٢٠٢٠) المتضمن: للحفاظ على البيئة و لتجنب ورود رسائل قد تتسبب في تلوث البيئة .. عدم الإفراج عن رسائل خردة ومخلفات البلاستيك تحت نظام السماح المؤقت إلا بعد استيفائها ذات الشروط المقررة في هذا الشأن والمنصوص عليها بقرار وزير التجارة و الصناعة رقم ٣٧٢ لسنة ٢٠١٨.
- (٣) يراعى (منشور استيراد رقم ١٩ لسنة ٢٠٢٢) بشأن آلية الإفراج عن صنف القصاصات الناتجة عن نشاط المشروعات العاملة بالمناطق الحرة.
- يراعى (منشور استيراد رقم ١٧ لسنة ٢٠٢٣) المتضمن أن الأصناف الخاضعة للمادة رقم (٤٠) من قانون الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ و المعدلة بالقانون رقم ١٦٠ لسنة ٢٠٢٣ بتعديل بعض أحكام قانون الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ هي المواد أو النفايات أو المخلفات الناتجة عن أنشطة المشروعات العاملة بالمناطق الحرة و قد عرف قانون تنظيم إدارة المخلفات رقم ٢٠٢ لسنة ٢٠٢٠ المخلفات بأنها: المواد التالفة أو الأشياء أو المنقولات التي تخلى عنها حائزها سواء كان يمكن إعادة تدويرها أو يلزم التخلص منها ، و من ثم تدخل الأصول الرأسمالية المستعملة ضمن الأشياء أو المنقولات الخاضعة لأحكام المادة رقم (٤٠) المشار إليها ، متى كانت ناتجة عن أنشطة المشروعات العاملة بالمناطق الحرة لإعادة تدويرها أو التخلص منها.
- (٤) يراعى (منشور تعليمات رئيس مصلحة الجمارك رقم ٣٠ لسنة ٢٠١٩) بشأن كشف و معاينة مضمول كامل الرسائل الواردة لصنف "ورق الدشت" و في حالة احتوالها على صفح أو مجلات أو كتب صالحة للتداول يتم فرمها قبل الإفراج عنها.
- (٥) - الأصناف الواردة بالمسلسل رقم (١١) من الملحق رقم (٢) تشمل الأسماك و الخرق و الفضلات بمفهومها الشامل سواء الجديدة أو المستعملة (منشور استيراد رقم ١٧ لسنة ٢٠٠٩).
- يراعى في هذا الشأن (منشور استيراد رقم ١٦ ، ١٨ لسنة ٢٠٢١).
- (٦) يراعى (منشور استيراد رقم ١٩ لسنة ٢٠٢٢) بشأن آلية الإفراج عن صنف القصاصات الناتجة عن نشاط المشروعات العاملة بالمناطق الحرة.

<p>أن تستورد بمعرفة الشركات والجهات المصرية التي تقوم بتنفيذ مشروعات بالخارج.</p>	<p>الدعائم (المساند) والسقالات من معدن أو خشب وهياكل المنشآت من معدن والأدوات والعدد</p>	<p>١٣</p>
	<p>عبوات الأبخار (كارترنج) الطابعات المجددة والمعاد تعبئتها. (١)</p>	<p>١٤</p>
<p>١- أن ترد للمصانع المرخص لها من الهيئة العامة للتنمية الصناعية بمزاولة نشاط إنتاج الزجاج. ٢- ألا تشمل على الزجاج الكسر من المصابيح الأشعة المهبطية وغير ذلك من الزجاج المنشط. ٣- أن تكون مصحوبة بشهادة فحص وتحليل صادرة من معمل معتمد دولياً تفيد أن الصنف الوارد لا يحتوي على أي من الملوثات أو المكونات المدرجة بالملحق الأول من اتفاقية بازل بمستوى يكسبه صفة من صفات الخطورة الواردة من الملحق الثالث من نفس الاتفاقية من حيث (السمية ، القابلية للاشتعال ، التفاعلية ، النشاطية ، التآكل) بمستويات تتجاوز المستويات المسموح بها أو بتركيز يكفى لإظهار إحدى هذه الصفات ، على أن تقوم الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات بإخضاع هذه الرسائل للفحص العشوائي . ٤- أن ترد في عبوات تسمح بالمعاينة والفحص. ٥- أن يتم فحصها إشعاعياً من قبل هيئة الطاقة الذرية.</p>	<p>فضلات ونفايات الزجاج (٢)</p>	<p>١٥</p>

(١) مضاف بقرار وزير التجارة والصناعة والمشروعات الصغيرة والمتوسطة رقم ٣٨٠ لسنة ٢٠١٥ و المعلن بـ(منشور استيراد رقم ١٤ لسنة ٢٠١٥).

(٢) مضاف بقرار وزير التجارة والصناعة رقم ٢٨١ لسنة ٢٠٢١ و المعلن بـ(منشور استيراد رقم ٢٥ لسنة ٢٠٢١).

ملحق رقم (٣) : السلم التي تستورد بشروط خاصة

م	اسم السلعة	شروط الاستيراد
١	سيارات الركوب	١- أن يتم شحنها أو فتح اعتماد استيرادها خلال سنة الموديل وألا يكون سبق استخدامها، فيما عدا السيارات المجهزة تجهيزاً خاصاً والتي يوافق عليها الوزير المختص بالتجارة الخارجية بعد استطلاع رأي وزير الداخلية. (١) ٢- يشترط لها يستورد للإتجار تقديم ما يثبت أنها من الأكواد أو الطرازات الصالحة للاستخدام في الأجواء الحارة أو مخصصة لمصر أو دول الشرق الأوسط أو دول الخليج أو صادر لها شهادة من الشركة المنتجة يفيد أنها منتجة بمواصفات تسمح باستخدامها في الأجواء الحارة أو مخصصة لمصر أو دول الشرق الأوسط أو دول الخليج. (٢)
٢	- أجزاء وقطع غيار السيارات عدا أجزاء الأبدان. (٣) - الألبسة والملابس الجاهزة والمفروشات والمنسوجات المستخدمة في تصنيعها. - السجاد وأغطية الأرضيات - الأذية وما يماثلها والحقالب	- يشترط لها يستورد للإتجار: (٤) ١- أن يكون مشحوناً من بلد المنشأ، أو من المراكز الرئيسية للشركات المنتجة، أو فروعها، أو مراكز التوزيع المملوكة لهذه الشركات أو المعتمدة منها، أو من الشركات صاحبة العلامات التجارية أو الماركات التجارية. (٥)

(١) -معدل بقرار وزير التجارة والصناعة والاستثمار رقم ٤١٦ لسنة ٢٠١٤ والمعلن بـ(منشور استيراد رقم ١٣ لسنة ٢٠١٤).

- يراعى الالتزام بالآتي بشأن تطبيق هذه الفقرة:

- يراعى (منشور استيراد رقم ٣ لسنة ٢٠١٦) بشأن مستندات التملك المقدمة عند الإفراج عن السيارات المستعملة للاستعمال الشخصي، و المرفق صورة منه في الجزء الثالث من هذا الدليل بالقسم الثاني (أهم منشورات الاستيراد والتصدير ذات الصلة بقانون الاستيراد والتصدير رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ ولائحته التنفيذية).
- يراعى (منشور استيراد رقم ١٢ لسنة ٢٠١٦) المتضمن: التنبيه على المنافذ الجمركية أنه بالنسبة للسيارات الواردة من دول الخليج يتعين تقديم صاحب الشأن أصل الرخصة أو شهادة مرور بدولة التصدير موضح بها بيانات السيارة و سند التملك و الموديل على أن تكون موثقة من السفارة أو القنصلية المصرية هناك على أن تكون صالحة لمدة ٣٠ يوم.
- يراعى (منشور استيراد رقم ١٩ لسنة ٢٠١٠، و استيراد تذكيري رقم ١٦ لسنة ٢٠٢٤) المتضمنان: الاعتداد بتاريخ إيصال الشحن المسلم من الناقل كأحد المستندات التي تثبت تاريخ الشحن، لذا ففي حالة تقدم صاحب الشأن بإيصال الشحن المسلم من الناقل فيعتد بتاريخه متى تحقق الجمر من صحته و استيفاء القواعد المقررة.
- يراعى (منشور استيراد رقم ١٤ لسنة ٢٠٢٤) المتضمن: أنه في حالة تعذر دخول أصحاب الشأن والأقارب من الدرجة الأولى للاخازن لاستلام سيارات المالك الأول بعد الإفراج عنها، أن يتم تسليمها للمستخلص (وكيل صاحب الشأن) تنفيذاً لأحكام المادة رقم (٥٠) من قانون الجمارك رقم ٢٠٧ لسنة ٢٠٢٠.
- عدم تطبيق شرط العمر على السيارات الواردة لجهات أو لأشخاص تم إعفاءهم من الرسوم الجمركية بموجب اتفاقيات صدر بها قرارات جمهورية (منشور استيراد رقم ١٩ لسنة ٢٠٢٠).
- عدم سريان أحكام اللائحة الاستيرادية على ما يؤول لورثة المعاقين من سيارات تم شحنها برسم المعاقين المستوفين لأحكام قانون حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة رقم ١٠ لسنة ٢٠١٨ بشرط أن يكون تاريخ الشراء أو الشحن قبل الوفاة و بشرط سداد كامل الرسوم الجمركية والضرائب بأنواعها المستحقة عليها للجهة المختصة (منشور استيراد رقم ٤١ لسنة ٢٠٢٢).

(٢) - يراعى (منشور تعليمات رئيس قطاع النظم والإجراءات الجمركية رقم ٣ لسنة ٢٠١٠) المتضمن الآتي:

- في حالة عدم تقديم شهادة من الشركة المنتجة فيجب على المستورد تقديم ما يثبت أن سيارات الركوب من الأكواد أو الطرازات الصالحة للاستخدام في الأجواء الحارة أو مخصصة لمصر أو دول الشرق الأوسط أو دول الخليج بإحدى الطرق الآتية:
- تقديم شهادة صلاحيه من البلد التي تم الاستيراد منه موثقة ومعتمدة ومرفق بها صورة من شهادة الصلاحيه الصادرة من المصنع المنتج.
- أن يرد على بدن السيارة أنها مطابقة للمواصفات الخليجية أو دول الشرق الأوسط أو دول الخليج أو الأجواء الحارة أو يتأكد ذلك بالكتالوجات.
- أن تتفق أكوادها وطرازاتها مع أكواد السيارات التي تأكد للجمارك صلاحيته لتلك الأجواء.
- يراعى (منشور استيراد رقم ٦ لسنة ٢٠٢٢) بشأن آلية تنفيذ قرار وزير التجارة والصناعة رقم ٩ لسنة ٢٠٢٢ بشأن اشتراطات الإفراج عن سيارات الركوب من الفئة (M1) الواردة للإتجار حتى سبعة مقاعد بخلاف السائق.
- (٣) يراعى (منشور استيراد رقم ١ لسنة ٢٠٠٦) المتضمن: عدم سريان أحكام الملحق رقم (٣) المرفق باللائحة الاستيرادية على صنف الإطارات حيث أن الإطارات تختلف في طبيعتها عن الأجزاء وقطع غيار السيارات.
- (٤) معدلة بقرار وزير التجارة والصناعة رقم ٣٢ لسنة ٢٠٠٦ والمعلن بـ(منشور استيراد رقم ٦ لسنة ٢٠٠٦).
- (٥) يراعى (منشور استيراد رقم ٣ لسنة ٢٠١٤) المتضمن: معاملة الشركات صاحبة العلامات والمراكات التجارية معاملة الشركات المنتجة.

<p>- السلع الاستهلاكية المصنوعة من لدائن أو خشب أو مواد خزفية أو معادن (١)</p> <p>- الآلات والأجهزة للاستخدامات المنزلية</p> <p>- النظارات والساعات</p>	<p>٢- بالنسبة للأدوات الخزفية للمائدة أو الزينة بشرط أن يدون بلد المنشأ ، واسم المصنع على كل وحدة بطريقة الحرق العالي وتحت أو في (UNDER/IN) طبقة التزجج (الجليز). (٢) (٣)</p> <p>٣ (٤)- بالنسبة للمنسوجات أن يكون مطبوعاً عليها بصفة منظمة (اسم المُنْتِج - بلد المنشأ - نوع القماش و نسبة الخلط - اسم المستورد) وذلك فيما عدا الأصناف الآتية :</p> <p>- الأصناف الخاضعة للفصل ٥٨ من التعريفات الجمركية المنسقة.</p> <p>- الفراء المقلد.</p> <p>- الستائر السمكية وستائر BLACK OUT.</p> <p>- والحالات التي توافق عليها لجنة التظلمات المشار إليها بالمادة (١١٧) من ذات اللدنة.</p>
٣ (٥)	

(١) يراعى الالتزام بالآتي بشأن السلع الاستهلاكية:

- يراعى (منشور استيراد ١٧ لسنة ٢٠٠٨) المتضمن الآتي:

- عند الإفراج عن السلع الاستهلاكية من الأسواق الحرة إلى داخل البلاد للاستعمال الشخصي فقط لا يتم عرضها على الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات.
- السلع الاستهلاكية المدرجة بالملحق رقم (٣) المرفق باللدنة التي يشترط لاستيرادها للإتجار أن تكون مشحونة من بلد المنشأ أو من المراكز الرئيسية للشركات المنتجة أو فروعها أو مراكز التوزيع المملوكة لهذه الشركات أو المعتمدة منها أو من الشركات صاحبة العلامات التجارية أو الماركات التجارية ، ومن ثم فلا يجوز استيرادها من الأسواق الحرة إلى داخل البلاد برسم الوارد للإتجار.

- إن السلع الصينية الاستهلاكية الواردة بالملحق رقم (٣) المرفق باللدنة ويتم شحنها من هونج كونج تعد مخالفة استيرادية ما لم يكن قد تم شحنها من هونج كونج من أحد المراكز الرئيسية للشركات المنتجة ، أو فروعها ، أو مراكز التوزيع المملوكة لهذه الشركات أو المعتمدة منها ، أو من الشركات صاحبة العلامات التجارية أو الماركات التجارية (منشور استيراد ٢١ لسنة ٢٠١٠).

- في حالة تحقق الجمرک من العلامة التجارية الواردة على المنتجات هي نفس العلامة و اسم الشركة المصدرة علي الفاتورة فيعتبر شحن من مالك العلامة التجارية ، أما في حالة أن تكون العلامة التجارية الواردة على المنتجات يختلف عن اسم الشركة المصدرة للفاتورة فيتعين تقديم سند ملكيتها للعلامة التجارية (محضر الاجتماع الثاني عشر لسنة ٢٠١٢ للجنة المشتركة بين الجمارك وقطاع التجارة الخارجية).

- يراعى (منشور استيراد رقم ٢٩ لسنة ٢٠٠٦) المتضمن الآتي:

- إن العبارة في كافة الأحوال في تحديد السلع الاستهلاكية هو التصنيف الصادر من الجهاز المركزي للتعينة العامة والإحصاء.
- إن الاشتراطات التي تخص المسلسل (٢) من الملحق رقم (٣) خاصة بالسلع الاستهلاكية المصنوعة من المواد (اللدائن أو خشب أو من مواد خزفية أو زجاج أو معادن) دون غيرها من السلع الاستهلاكية مثل السلع الغذائية.
- بالنسبة للآلات والأجهزة التي تعتبر سلع استهلاكية تطبق هذه الشروط على ما يستخدم منها للاستخدامات المنزلية.

(٢) معدلة بقرار وزير التجارة والصناعة رقم ٣٢ لسنة ٢٠٠٦ و المعلن بـ (منشور استيراد رقم ٦ لسنة ٢٠٠٦).

(٣) - يراعى الآتي بالنسبة لهذا البند:

- يراعى (منشور استيراد ٢٥ لسنة ٢٠٠٦) المتضمن: يكتفى لها يستورد من أدوات المائدة المصنوعة من الخزف من دول الاتحاد الأوروبي أن يدون المنشأ واسم المصنع (On) فوق طبقة الجليز ويتم حرقه بالفرن العادي.

- يراعى (منشور استيراد تذكيري رقم ٥ لسنة ٢٠٢١ ، و استيراد رقم ٨ لسنة ٢٠٢١) المتضمن الآتي:

أولاً: يراعى عند الإفراج عن السلع الاستهلاكية المصنوعة من مواد خزفية (الأدوات الخزفية للمائدة) العرض على الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات للتأكد من شرط أن يدون بلد المنشأ واسم المصنع على كل وحدة بطريقة الحرق العالي وتحت أو في (UNDER/IN) طبقة التزجج (الجليز).

ثانياً: يتم مراعاة عرض الأصناف و المواد الملامسة للغذاء على الهيئة القومية لسلامة الغذاء وفقاً للتعليمات الصادرة في هذا الشأن.

- يراعى (منشور مشترك رقابي استيراد رقم ٨٨ و تصدير رقم ٣٠ لسنة ٢٠٢٠) المتضمن: عرض جميع الرسائل الخاصة بالمواد و الأدوات الملامسة للغذاء (الأوعية) سواء

تجاري- غير تجاري على الهيئة القومية لسلامة الغذاء في جميع موانئ و منافذ الجمهورية.

- يراعى (منشور استيراد ٢١ لسنة ٢٠٠٦) المتضمن الآتي:

-عدم سريان ما ورد بالملحق رقم (٣) المرفق باللدنة الاستيرادية على كل مما يلي:

١- أدوات الزينة التي لا يمكن استخدامها كأدوات للمائدة.

٢- أدوات المائدة المصنوعة من خزف في حالة ما إذا كان السطح الأسفل للقطعة من الألوان الداكنة (النيبي - البني - الأسود - الكحلي) يكتب عليها اسم المصنع و بلد المنشأ أو فر جليز (فوق طبقة الجليز ويتم حرقه بالفرن العادي).

٣- في حالة عدم وجود جليز على القطعة من أدوات المائدة المصنوعة من خزف فيكتب عليها اسم المصنع و بلد المنشأ بالحرق.

(٤) معدلة بقرار وزير التجارة والصناعة رقم ٣٢ لسنة ٢٠٠٦ و المعلن بـ (منشور استيراد رقم ٦ لسنة ٢٠٠٦).

(٥) محدوف بقرار وزير التجارة والصناعة رقم ٦٢٧ لسنة ٢٠١٠ و المعلن بـ (منشور استيراد رقم ١٨ لسنة ٢٠١٠).

<p>ألا يستخدم في تصنيعها المواد المستنفذة لطبقة الأوزون (الفيون-11، 12، 113، 114 -CFC- الفوم - بروميد الميثيل)</p>	<p>الأجهزة والمعدات ومنتجات الأيروسولات فيها عدا المنتجات المستخدمة للأغراض الطبية.</p>	<p>٤</p>
<p>فيها عدا ما يرد للاستخدام الخاص والاستعمال الشخصي يشترط لإفراج عن الرسائل المستوردة من هذه الأصناف أن تكون من أحد المنتجين المسجلين بالهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات وفقاً لأحكام المادة ٩٤ من هذه اللائحة أو تقديم شهادة فحص و مراجعة موثقة ومعتمدة تتضمن بيانات الرسالة و نتائج الفحص والاختبار التي تفيد المطابقة للمواصفات القياسية المصرية المعتمدة على أن تصدر هذه الشهادة من جهة معتمدة من أحد الجهات المعتمدة من الاتحاد الدولي للاعتماد (ILAC)، أو من جهة مصرية أو أجنبية لديها معامل معتمدة و متخصصة في الاختبارات المطلوبة لكل سلعة يوافق عليها الوزير المختص بالتجارة الخارجية ، على أن تقوم الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات بإخضاع هذه الرسائل للفحص العشوائي.</p>	<p>٥</p> <ul style="list-style-type: none"> • الأحذية^(١)، الحقايب الجلدية^(٢)، الألبسة ، الملابس الجاهزة ، المفروشات ، السجاد ، أغطية الأرضيات^(٣) • مستحضرات التجميل و الزينة و العناية بالفم و الأسنان و مزيلات الروائح و محضرات الاستحمام و محضرات العطور . -الصابون و محضرات الغواسل معدة للاستعمال كصابون المهياة للبيع بالتجزئة . - أغطية الأرضيات . -أدوات المائدة و أدوات الطعام والمطبخ . -مغاطس و أحواضه ، و مغاسل ، و مراحيض و مقاعدها و أعطيتها . -الورق الصحي ، ورق التجميل و حفاظات الأطفال و الفوط . -كتل و ترابيع و بلاطات للاستخدامات المنزلية . -أدوات من زجاج للمائدة . - حديد التسليح . -الأجهزة المنزلية "مواقد ، قلايات ، أجهزة تكييف ، مراوح ، غسالات ، خلاطات ، دفايات" . -الأثاث المنزلي والمكتبي . -الدراجات العادية و النارية و المزودة بمحرك . -الساعات . -أجهزة الإنارة للاستخدام المنزلي . -لعب الأطفال^(٤) . 	

(١) يراعى (منشور استيراد رقم ٣٥ لسنة ٢٠١٦) بشأن موافقة وزير التجارة و الصناعة على إعفاء الوارد من أحذية القدم السكري من شروط تسجيل المصانع المؤهلة لتصدير منتجاتها إلى جمهورية مصر العربية الواردة بقرار وزير التجارة و الصناعة رقم ٤٣ لسنة ٢٠١٦ بشرط الحصول على موافقة الإدارة المركزية للشئون الصيدلية بوزارة الصحة لكل رسالة .

(٢) المقصود بالحقايب المشار إليها بقرار وزير الصناعة و التجارة الخارجية رقم ٦٦٠ لسنة ٢٠١٢ المعدل بقرار وزير الصناعة و التجارة الخارجية رقم ٩٦١ لسنة ٢٠١٢ هي الحقايب الجلدية فقط ، وبالتالي فإن صناديق أو حقايب نقل الأمتعة والعدد المصنوعة من أي مواد أخرى بخلاف الجلود الطبيعية أو الصناعية لا يسري عليها هذا القرار (منشور استيراد رقم ٣١ لسنة ٢٠١٢).

(٣) السلع الواردة بهذه الفقرة مضافة بقرار وزير الصناعة و التجارة الخارجية رقم ٩٦١ لسنة ٢٠١٢ و المعلن بـ(منشور استيراد رقم ٣٢ لسنة ٢٠١٢).

(٤) -السلع الواردة بهذه الفقرة مضافة بقرار وزير التجارة و الصناعة رقم ٩٩١ لسنة ٢٠١٥ و المعلن بـ(منشور استيراد رقم ١ لسنة ٢٠١٦).

يراعى (منشور استيراد رقم ١ لسنة ٢٠١٦) و المتضمن : يطبق شروط المسلسل رقم (٥) من الملحق رقم (٣) المرفق باللائحة الاستيرادية ، و المعلنه بمنشور استيراد رقم ٣٢ لسنة ٢٠١٢ المعدل به قرار وزير الصناعة و التجارة رقم ٩٦١ لسنة ٢٠١٢ ، و ذلك على تلك السلع المضافة .

يراعى (منشور استيراد رقم ٥ لسنة ٢٠١٦) و المعلن به قرار وزير التجارة و الصناعة رقم ٤٣ لسنة ٢٠١٦ بشأن تعديل القواعد المنظمة لتسجيل المصانع المؤهلة لتصدير منتجاتها إلى جمهورية مصر العربية .

	<ul style="list-style-type: none"> الكوالين - بند جمركي 83.01.40 منظّمات الضغط المنخفض للاستخدام المنزلي - بند جمركي 90.32.20 محابس أسطوانات الغازات البترولية المسالة التي تعمل باليد - بند جمركي 84.81.30-84.81.40 كابلات كهربائية معزولة بجهود مقننة لا تزيد عن ٣ كيلو فولت - بند جمركي 85.44 سلك اللحام - بند جمركي 83.11 خانق التيار (بالاست) للمصابيح أو أنابيب التفريغ - بند جمركي 85.04.10 اللّمبات الليد (فيها عدا لمبات الليد للمركبات) - بند جمركي 85.39.50 - 85.43 خلايا و مدخرات كهربائية (بطاريات) - بند جمركي 85.07 - 85.06 (١) 	
<p>فيما عدا ما يرد للاستخدام الخاص والاستعمال الشخصي يشترط للإفراج عن هذه السلع استيفاء شروط وإجراءات الرقابة على السلع المستوردة الواردة بالقسم الثاني من هذه اللائحة ، بعد سداد تكاليف الاختبارات.</p>	<p>٦ (٢) المنسوجات ، الغزول المصبوغة والملونة</p>	
<p>فيما عدا ما يرد للاستخدام الخاص والاستعمال الشخصي يشترط للإفراج عن هذه السلع استيفاء شروط وإجراءات الرقابة على السلع المستوردة الواردة بالقسم الثاني من هذه اللائحة ، بعد سداد تكاليف الاختبارات.</p>	<p>٧ (٣) طفايات وأجهزة إطفاء الحريق، أجزاءها ومكوناتها (بودرة الإطفاء، مجموعة الرأس ،البدن، اسطوانات الغاز الطارد "الخرطوشة"، مبيّن ضغط التشغيل "المالومتر"، الخرطوم، القاذف لأجهزة إطفاء الحريق وطفايات الحريق).</p>	

- يراعى (منشور استيراد رقم ٢٠٢٤) المتضمن أن قرار وزير التجارة والصناعة رقم ٩٩١ لسنة ٢٠١٥ قد تضمن مسميات فقط بدون تحديد بنود جمركية لهذه المسميات ، و عند صدور قرار وزير التجارة والصناعة رقم ٤٣ لسنة ٢٠١٦ قد تضمن مسميات بالبنود الجمركية الخاصة بها ، ويتم الاسترشاد بهذه البنود الجمركية عند تحديد مدى خضوع الأصناف لأحكام القرار الوزاري رقم ٩٩١ لسنة ٢٠١٥ ، ومرفق صورة من المنشور بالجزء الثالث من هذا الدليل بالقسم الثاني (أهم المنشورات ذات الصلة بقانون الاستيراد والتصدير ولانته التنفيذية).
- تم حذف الأصناف الغذائية الآتية من بيان السلع المرفق بقرار وزير التجارة والصناعة رقم ٩٩١ لسنة ٢٠١٥ وذلك بقرار وزير التجارة والصناعة رقم ٩٦ لسنة ٢٠٢٢ والمعلن بـ (منشور استيراد رقم ١١ لسنة ٢٠٢٢):

- الألبان ومنتجاتها المهيأة للبيع بالتجزئة.
 - الفواكه المحفوظة والمجففة المهيأة للبيع بالتجزئة.
 - الزيوت والدهون المهيأة للبيع بالتجزئة.
 - شيكولاتة ومحضرات غذائية تحتوي على كاكاو المهيأة للبيع بالتجزئة.
 - مصنوعات سكرية.
 - العجائن الغذائية والأغذية المحضرة من الحبوب ومنتجات الخبز ومنتجات المخابز.
 - عصائر الفاكهة المهيأة للبيع بالتجزئة.
 - المياه الطبيعية والمعدنية والمياه الغازية.
- (١) السلع الواردة بهذه الفقرة معدلة بقرار وزير التجارة والصناعة رقم ٤٠٣ لسنة ٢٠٢٢ والمعلن بـ (منشور استيراد رقم ٣٢ لسنة ٢٠٢٢) والمعدل لقرار وزير التجارة والصناعة رقم ٩٦ لسنة ٢٠٢٢ بإضافة بعض السلع للبيان المرفق بقرار وزير التجارة والصناعة رقم ٩٩١ لسنة ٢٠١٥.
- (٢) - مضاف بقرار وزير التجارة الخارجية رقم ٩٦١ لسنة ٢٠١٢ والمعلن بـ (منشور استيراد رقم ٣٢ لسنة ٢٠١٢).
- تم حذف الجلود الطبيعية، الجلود الصناعية، أجزاء الاحذية من المسلسل رقم (٦) من الملحق رقم (٣) المرفق باللائحة الاستيرادية بقرار وزير التجارة والصناعة رقم ٨٧٩ لسنة ٢٠١٧ والمعلن بـ (منشور مشترك استيراد رقم ١٨ وتصدير رقم ١١ لسنة ٢٠١٧).
- (٣) - مضاف بقرار وزير التجارة والصناعة رقم ٨٢٠ لسنة ٢٠١٣ والمعلن بـ (منشور استيراد رقم ٣٥ لسنة ٢٠١٣).
- يراعى (منشور استيراد ٢١ لسنة ٢٠٢٣) المتضمن: إن صنف ثاني أكسيد الكربون يعرض على الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات إذا كان وارد كصنف من الأصناف المدرجة بالمسلسل رقم (٧) من الملحق رقم (٣) المرفق باللائحة ، و في حالة إذا ورد الصنف لأغراض أخرى فلا يتم عرضه على الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات.

يشترط فيها استيراد لإنتاج ألا يكون مفكاً كلياً أو جزئياً ويخضع لنفس البند الجمركي للوحدة الكاملة.	٨ (١) درجات نارية ذات ثلاث عجلات " تريسل".
يشترط للإفراج عنها تقديم بيان ورقي ونسخة إلكترونية بأرقامها وذلك لها يستورد للإنتاج أو الاستخدام الخاص.	٩ (٢) شاسيحات ومحركات الدرجات النارية ، والسيارات ذات الثلاث عجلات "التوك توك"
فيها عدا ما يرد للاستخدام الخاص و الاستعمال الشخصي يشترط للإفراج عن هذه السلع استيفاء شروط و إجراءات الرقابة على السلع المستوردة الواردة بالقسم الثاني من هذه اللائحة ، بعد سداد تكاليف الاختبارات.	١٠ (٣) - من البند 85 01 المحركات الكهربائية ذات قدرة حتى ٦ ك.وات. - البند 85 04.10 الكابح أو خالق التيار (بالاست). - من البند 85 16.90 أجزاء سخانات المياه. - من البنود 85.36 ، 85.35) قواطع التيار الكهربائي ذات الجهد المنخفض-القواس و المقابس (بريزة-مفتاح)، استارتر "باديء تشغيل للمبات الفلورسنت"- دواية كهربائية قاعدة استارتر - مشترك كهربى . - البند 85.39 اللمبات و أجزائها - من البند 85.44 الكابلات الكهربائية
-يشترط للإفراج عنها الذي : ١-تقديم شهادة مطابقة إنتاج سارية للمصنع المنتج صادرة من أحد سلطات الموافقة لدى أي من الدول الأطراف المتعاقدة على الاتفاق أو صورة ضوئية لها معتمدة وموثقة. ٢-تقديم شهادة موافقة على النوع لكل مرقوم صادر من إحدى سلطات الموافقة لدى أي من الدول الأطراف المتعاقدة على الاتفاق أو صورة ضوئية لها. ويقدم المستورد هاتين الشهادتين مرة واحدة يتم الاستيراد على أساسها طوال مدة سريانها.	١١ (٤) السلع والمنتجات الخاضعة لأحكام اتفاقية اعتماد مواصفات تقنية موحدة للمركبات ذات العجلات والمعدات والقطع التي يمكن تركيبها أو استخدامها في المركبات ذات العجلات ، والصادر بالموافقة على الانضمام إليها القرار الجمهوري رقم ٣١١ لسنة ٢٠١٢ المشار إليه :

(١) - مضاف بقرار وزير التجارة والصناعة والاستثمار رقم ٤١٧ لسنة ٢٠١٤ والمعلن بـ(منشور استيراد رقم ٤ لسنة ٢٠١٤).

- يراعى (منشور استيراد رقم ١٧ لسنة ٢٠١٤) بشأن تاريخ العمل بقرار وزير التجارة والصناعة والاستثمار رقم ٤١٧ لسنة ٢٠١٤.

(٢) - مضاف بقرار وزير التجارة والصناعة والاستثمار رقم ٤١٧ لسنة ٢٠١٤ والمعلن بـ(منشور استيراد رقم ٤ لسنة ٢٠١٤).

- يراعى الذي بشأن هذا المسلسل:

• يراعى (منشور استيراد رقم ١٧ لسنة ٢٠١٤) بشأن تاريخ العمل بقرار وزير التجارة والصناعة والاستثمار رقم ٤١٧ لسنة ٢٠١٤.

• يراعى (منشور استيراد رقم ٤٣ لسنة ٢٠٢١) و المعلن به قرار وزير التجارة والصناعة رقم ٥٣٣ لسنة ٢٠٢١ بشأن وقف استيراد المكونات الأساسية (قاعدة-شاسيه-محرك) للمركبات ذات الثلاث عجلات "التوك توك".

• يراعى (منشور استيراد رقم ٤٨ لسنة ٢٠١٦) و المعلن به قرار وزير التجارة والصناعة رقم ٩٢٣ لسنة ٢٠١٦ بشأن إضافة صنف محركات الدرجات النارية ثنائية الأشواط بجميع أشكالها وأنواعها وأحجامها إلى الملحق رقم (١) الخاص بالسلع الموقوف استيرادها المرفق باللائحة الاستيرادية.

(٣) معدل بقرار وزير الصناعة والتجارة الخارجية رقم ٥٥٨ لسنة ٢٠١٤ و المعلن بـ(منشور استيراد رقم ٢٤ لسنة ٢٠١٤) و استدرارك للقرار و المعلن بـ(منشور استيراد رقم ٢٥ لسنة ٢٠١٤).

- يراعى (منشور استيراد رقم ٤٧ لسنة ٢٠٢٢) المتضمن: إن صنف السويتش الخاص برفع زجاج السيارات يخضع لأحكام قرار وزير الصناعة والتجارة الخارجية رقم ٥٥٨ لسنة ٢٠١٤ و ذلك في ضوء ما انتهى إليه رأي إدارة التعريفية والقيمة والمنشأ.

(٤) - مضاف بقرار وزير الصناعة والتجارة والمشروعات الصغيرة والمتوسطة رقم ٥٤٠ لسنة ٢٠١٤ و المعلن بـ(منشور استيراد رقم ٢٣ لسنة ٢٠١٤).

- يراعى (منشور استيراد رقم ٢٧ لسنة ٢٠١٤) المتضمن إجراءات التيسير على المتعاملين بشأن تطبيق قرار وزير الصناعة والتجارة الخارجية رقم ٥٤٠ لسنة ٢٠١٤ ، و استدرارك للمنشور و المعلن بـ(منشور استيراد رقم ٤ لسنة ٢٠١٦).

<p>-تقدم الشهادات المشار إليها إلى الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات ، وعلى الهيئة إمسك سجل للشهادات المقدمة من كل مستورد ومتابعة صحتها ومدة سريانها مع السلطات المصدرة ، وفى حالة ثبوت تقديم المستورد شهادات غير صحيحة يخطر قطاع التجارة الخارجية لاتخاذ الإجراءات القانونية.</p> <p>-ويكتفى بالنسبة للرسائل المستوفاة لهذه الشروط بالفحص الظاهري مع إخضاعها لقواعد الفحص العشوائي.</p>	<p>- أقفال الأبواب - المصابيح الأمامية (الفوانيس) - لمبات المصابيح - عدادات السرعة - الإطارات الهوائية - المكابح (الفرامل) - آلات التنبيه - أجهزة تنقية العادم - وسائل الرؤية غير المباشرة (المرابيا)</p>	
<p>الحصول على موافقة وزارة البترول والثروة المعدنية (الهيئة المصرية العامة للثروة المعدنية).</p>	<p>أجهزة الكشف عن المعادن</p>	١٢ (١)
<p>أن يتم الإفراج الجمركي باسم المنشآت الصناعية (المصانع) وفقاً للنشاط المرخص له من الجهات المختصة.</p>	<p>منتجات نصف جاهزة من حديد أو صلب من غير الخلائط (البيليت) -بند جمركي (72.07)</p>	١٣ (٢)

ملحوظة :

- ١-تعتبر السلع المشحونة ترانزيت أطراف ثالثة ووجهتها النهائية جمهورية مصر العربية شحناً مباشراً. (١)
- ٢-تكتسب منتجات المشروعات الإنتاجية بالمناطق الحرة بجمهورية مصر العربية المنشأ المصري على أن تقدم ما يثبت ذلك من الجهة المختصة بالهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة.

(١) مضاف بقرار وزير التجارة والصناعة رقم ٤٥٩ لسنة ٢٠١٧ و المعلن بـ(منشور استيراد رقم ٢ لسنة ٢٠١٧).

(٢) مضاف بقرار وزير التجارة والصناعة رقم ١٨٦ لسنة ٢٠١٩ و المعلن بـ(منشور استيراد رقم ١١ لسنة ٢٠١٩).

(٣) يراعى في هذا الشأن (منشور استيراد رقم ٥ لسنة ٢٠٠٦).

ملحق رقم (٤) : إخطار ببيانات عملية التحويل لقيمة واردات للإتجار أو الإنتاج (١)

إخطار ببيانات عملية التحويل لقيمة
واردات للإتجار أو الإنتاج

- بيانات البنك:
اسم البنك :
الرقم المرجعي للبنك :
 - بيانات الإخطار:
رقم الإخطار :
تاريخ إصدار الإخطار : ٢٠ / /
 - بيانات عن المستورد:
اسم المستورد :
عنوان النشاط الرئيسي :
رقم البطاقة الإستيرادية / الاحتياجات :
 - بيانات عن البضاعة المستوردة:
السلعة :
الكمية :
أساس التعاقد :
إجمالي القيمة بالعملة الأجنبية :
بلد المنشأ :
البلد المستورد منه البضاعة :
 - بيانات التمويل:
مصدر التمويل :
طريقة السداد :
 - بيانات التحويل:
رقم سويقت التحويل :
تاريخ سويقت التحويل :
 - بيانات المصاريف الإدارية:
المصاريف الإدارية المسددة جم
رقم إيصال السداد بتاريخ ٢٠ / /
- تعليمات إستيفاء الإخطار :
- (١) يرفق بالإخطار صورة الفاتورة التي تم بناء عليها التحويل.
 - (٢) يستوفي الإخطار إلكترونياً ويرسل إلى الجمارك إلكترونياً ويحتفظ البنك بنسخة وتسلم نسخة للمستورد .
 - (٣) يجوز تحويل القيمة للمورد من خلال أى من البنوك العاملة فى جمهورية مصر العربية على أن يتم إخطار البنك الذى يقوم بالإخطار .
 - (٤) يجوز للمستورد تعديل أسلوب السداد على أن يتم إخطار البنك ويعتد بالخصم أو التنازل من المورد على القيمة الواردة بالإخطار على أن يقدم المستورد المستند الدال على ذلك .
 - (٥) يسمح بتسوية قيمة الواردات بقيمة صادرة سلعية أو خدمية .
 - (٦) يتم إخطار قطاع التجارة الخارجية بالحالات التي لم يتم تحويل قيمتها .

(١) - معدل بقرار وزير التجارة والصناعة رقم ٨٣٥ لسنة ٢٠١٧ و المعلن بـ(منشور مشترك استيراد رقم ١٦ وتصدير رقم ٩ لسنة ٢٠١٧).

-يراعى (منشور استيراد رقم ١٧ لسنة ٢٠١٧) المرفق به البيانات التي يتعين أن يتضمنها إخطار ببيانات عملية التحويل وذلك لما يتم استيراده للإتجار أو الإنتاج.

-يراعى (منشور استيراد رقم ٤٠ لسنة ٢٠٢٢) المتضمن: أنه منذ عام ٢٠١٧ لا يتم التعامل بنموذج (٤) الورقي و إنما يتم التعامل من خلال إخطار إلكتروني بالتحويل من البنك القائم

بالتحويل لمصلحة الجمارك يتضمن بيانات عملية التحويل التي يحددها قطاع التجارة الخارجية و هي ذات البيانات الموجودة بنموذج رقم (٤) الورقي ، و من ثم فإن بيانات نموذج (٤)

ما زالت مطلوبة لدى البنوك العاملة داخل جمهورية مصر العربية لإتمام عملية التحويل.

ملحق رقم (٥) (١)**نموذج إقرار عن مستلزمات الإنتاج أو مكوناته
الواردة للمشروعات الإنتاجية / الذهبية**

ملحق رقم (٦) (٢)**نموذج إقرار عن السلم الواردة للاستخدام الخاص**

(١) (٢) - تم إلغاؤها بقرار وزير التجارة والصناعة رقم ٨٣٥ لسنة ٢٠١٧ والمعلن بـ(منشور مشترك استيراد رقم ١٦ وتصدير رقم ٩ لسنة ٢٠١٧).
- يراعى (منشور استيراد رقم ٤٠ لسنة ٢٠٢٢) المتضمن : أنه بالنسبة للنموذج رقم (٥) و (٦) المرفقين باللائحة الاستيرادية فإنه يعد اختيار المستورد لنظام الإفراج وفقاً لنظام الاستيراد للإنتاج السلعي و الخدمي أو الاستخدام الخاص إقراراً منه و تعهداً بعدم التصرف فيها بالبيع ، على أن تقوم مصلحة الجمارك بموافاة قطاع التجارة الخارجية إلكترونياً ببيان بها يتم الإفراج عنه كل شهر حتى يمكن متابعة هذه الرسائل، و من ثم فإن المستورد حالياً غير مطالب بتقديم نموذج رقم (٥) و (٦) الورقي.

ملحق رقم (٧) : النموذج الإحصائي للصادرات (١)

بيانات صاحب الشأن	الإسم		الرقم الضريبي		R
	العنوان		الكيان القانوني		
			رقم الفاكس		
			البريد الإلكتروني		
	الجنسية		موقع الإنترنت		
	رقم الهاتف		رقم المحمول		
	سجل المصدرين		تاريخ القيد		
	سجل المستوردين		تاريخ القيد		
	سجل تجارى		تاريخ القيد		
	ملاحظات				
الإقرار الجمركي	الجمرك		R		السنة
	النظام الجمركي		R		مسلسل ٤٦
	المجمع		R		ملاحظات
	مقدم البيان		R		
بيانات الشحن	رقم البوليصه		وكيل الشحن		R
	عدد الطرود		نوع الطرود		R
	تاريخ الشحن		الوزن الكلي		١ ١
	ميناء الشحن		الوزن الصافي		R
	ميناء الوصول		وسيلة النقل		R
	دولة الإستيراد		R		
	مكتب الإصدار		تاريخ الإصدار		
شهادة المنشأ	نوع الشهادة		مسلسل الشهادة		١ ١
	ملاحظات				

(١) يراعى اتباع الضوابط الآتية بشأن النموذج الإحصائي رقم (٧) الملحق بهذه اللائحة:

- ضرورة مراجعة و التأكد من بيانات النموذج الإحصائي قبل التصديق عليه بخاتم المصلحة (منشور تصدير رقم ٩ لسنة ٢٠١٨).
- لا يسمح الجمرك المختص بإتمام الشحن إلا بعد التأكد من تسليم النموذج الإحصائي لفرع الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات (منشور تصدير رقم ١٦ لسنة ٢٠١٨).
- إن قانون الاستيراد و التصدير رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ و لائحته التنفيذية رقم ٧٧٠ لسنة ٢٠٠٥ و تعديلاتها لم يتضمنها ما يحول دون إصدار نموذج إحصائي و شهادة منشأ للسلع التي يتم تصديرها بصفة مؤقتة لإجراء عمليات تصنيعية تكميلية عليها أو لإصلاحها ثم إعادة مرة أخرى إلى داخل البلاد - حيث أن تلك السلع تطبق عليها كافة القواعد المنظمة للتصدير و من ضمنها استيفاء النموذج الإحصائي ، و يعد ذلك إجراءً وجوبياً (منشوري تصدير رقم ١٤ لسنة ٢٠١٩ ، و رقم ١ لسنة ٢٠٢٠).
- إن استيفاء النموذج الإحصائي هو إجراء وجوبي لكافة الصادرات سواء كانت ذات منشأ مصري أو أجنبي (منشور تصدير ١ لسنة ٢٠٢٠).

الفاكتورة	رقم الفاتورة		قيمة الفاتورة		نوع التعاقد
	تاريخ الفاتورة		العملة		
	إسلوب السداد		التأمين		
بنود الفاتورة	(١)	بند التعريف	R	إسم السلعة	
		سعر الوحدة		الكمية	R
		الوزن الصافي	R	كمية إحصائية	
		رقم القطعة		الباركود	
		المنتج		العنوان	
	(٢)	بند التعريف		إسم السلعة	
		سعر الوحدة		الكمية	
		الوزن الصافي		كمية إحصائية	
		رقم القطعة		الباركود	
		المنتج		العنوان	
	(٣)	بند التعريف		إسم السلعة	
		سعر الوحدة		الكمية	
		الوزن الصافي		كمية إحصائية	
		رقم القطعة		الباركود	
		المنتج		العنوان	
	(٤)	بند التعريف		إسم السلعة	
		سعر الوحدة		الكمية	
		الوزن الصافي		كمية إحصائية	
		رقم القطعة		الباركود	
		المنتج		لعنوان	
	(٥)	بند التعريف		إسم السلعة	
		سعر الوحدة		الكمية	
		الوزن الصافي		كمية إحصائية	
		رقم القطعة		الباركود	
		المنتج		العنوان	

الاسم /
التوقيع /

ملحق رقم (٨) : السلم الخاضعة للرقابة النوعية على الواردات ورسوم فحصها (١)

م	البند الجمركي	السلعة	رسوم الفحص (٢)
١	68 02	مصنوعات من رخام ، جرانيت ، أحجار للنحت و البناء	-
٢	25 23	أسمنت	-
٢ مكرر (٣)	من البند 27 10	زيوت التزييت البوتاجاز - البنزين - وقود النفايات - السولار - الديزل	-
٣	32 06 42	ليثوبون و ألوان سطحية و محضرات أساسها الزنك	-
٣ مكرر (٤)	28.17	أكسيد الزنك و اسمه التجاري (أكسيد الخارصين)	-
٤	32 08 32 09 - 32 10 من 32 12	ورنيش و دهانات	-
٤ مكرر (٥)	من الفصل 32	الأصبغ والألوان المستخدمة في الصناعات النسيجية	-
٥	32 15	حبر الطباعة و الكتابة	-
٦	34 01	الصابون	-
٧	من 34 02	منظفات صناعية - محضرات غسيل (أ) - مهياً للبيع بالتجزئة (ب) - غير مهياً للبيع بالتجزئة	-
٨	35 03 00 10	جيلاتين (عدا الأصناف الخاصة بصناعة الدواء الحاصلة على ترخيص من الجهة المختصة بوزارة الصحة)	-
٩	35 06	غراء	-
١٠	36 05	ثقاب أمان	-
١١	38 13	محضرات وشحنات لأجهزة إطفاء الحريق ، قذائف معبأة لإطفاء الحريق	-
١٢	39 09 40 10	بودرة كبس الفينول (فورمالدهيد)	-
١٣	من 39 17 39 24 - 39 22	مواسير و أدوات منزلية و مطبخية وصحية من لدائن صناعية	-
١٣ مكرر (٦)	من البندين 40 09 ، 39 17	خراطيم الفرايم ، خراطيم هيدروليك ، خراطيم المياه (٧) ولوازمها من لدائن أو مطاط.	-
-	من البند 39 24	أدوات مائدة ومطبخ و أواني منزلية أخر من لدائن	-

(١) إن الأصناف التي تسري بشأنها أحكام هذا الملحق التي تعرض على الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات هي المدرجة بهذا الملحق مسمى وبند (منشور استيراد رقم ٣٤ لسنة ٢٠١٨).

(٢) تحدد بقرار من وزير التجارة و الصناعة.

(٣) معدل بقرار وزير التجارة و الصناعة رقم ٦٢٧ لسنة ٢٠١٠ و المعدل بـ(منشور استيراد رقم ١٨ لسنة ٢٠١٠).

(٤) - مضاف بقرار وزير التجارة و الصناعة رقم ٨١٨ لسنة ٢٠١٥ و المعدل بـ(منشور استيراد رقم ٣٧ لسنة ٢٠١٥)

- يراعى (منشور استيراد رقم ٨ لسنة ٢٠١٦) المتضمن: أن المقصود من قرار وزير التجارة و الصناعة رقم ٨١٨ لسنة ٢٠١٥ هو صنف أكسيد الزنك فقط و هو جزء من البند 28.17.

(٥) مضاف بقرار وزير التجارة و الصناعة و التجارة الخارجية رقم ٢١٩ لسنة ٢٠١٢ و المعدل بـ(منشور استيراد رقم ٨ لسنة ٢٠١٢) واستدراك للقرار بـ(منشور استيراد رقم ١٠ لسنة ٢٠١٢).

(٦) معدل بقرار وزير التجارة و الصناعة رقم ١٦٩ لسنة ٢٠٠٩ و المعدل بـ(منشور استيراد رقم ٢ لسنة ٢٠٠٩).

(٧) يراعى (منشور استيراد رقم ٣ لسنة ٢٠١٥) المتضمن: أنه إذا ورد صنف خراطيم المياه منفصلاً و تم إخضاعه للبند 39 17 فيتم إخضاعه للرقابة النوعية على الواردات ، أما في حالة ورود هذا الصنف ضمن أجهزة بالبند الجمركي 84 24 فإنه لا يخضع للفحص و ذلك وفقاً للقاعدة التي استقر العمل عليها عند عرض الرسائل المستوردة على الهيئة بضرورة تطابق البند و الصنف معاً.

-	أغطية حائط و أرضيات و ترابيع الأرضيات فورمايكا	39 18 39 21 90 10	١٤
-	ألواح البلاستيك (الأكريليك)	39 20 51 39 20 59	١٥
-	سيور نقل الحركة	39 26 90 10 من 40 10 42 04 من 59 10 من	١٦
-	فواصل و أدوات احتكاك للالات من لدائن.	39 26 90 10	١٦ مكرر (١)
-	المثلث العاكس	من البندين 39 26 90 90 70 20	١٦ مكرر (٢)
-	خراطيم الحريق	40 09 من 59 09 من	١٧
-	أطواق و إطارات و أنابيب هوائية	40 12 ، 40 11	١٨
-	(أ) - إطارات الدراجات و الموتوسيكلات و ما شابهها	40 13	
-	(ب) - إطارات أخرى		
-	حلقات ، فواصل (جوانات) من مطاط مبركن غير مقسى	40 16 93	١٨ مكرر (٣)
-	الحقائب بكافة أنواعها ، الأحزمة و أكياس النقود والمحافظ (من جلد طبيعي أو صناعي أو أقمشة أو خليط منها)	من البند 42 02	١٨ مكرر (٤)
-	-الأخشاب	من الفصل الرابع و الأربعين	١٩
-	-مصنوعات نجارة و قطع أخشاب معدة للأبنية والمنشآت بما في ذلك مجموعات ألواح الباركيه المجمعة للأرضيات و منشآت خشبية سابقة التجهيز		
-	ورق (للطباعة و الكتابة - ورق كربون - السلوفان - الكرافت - الكراسات - السجائر - السلوفيت - الشمع - الرسم الهندسي - المكربن ذاتياً) علب و أكياس و عبوات	من الفصل الثامن و الأربعين	٢٠
-	ورق صحي	من البند 48 18 10	٢٠ مكرر (٥)
-	فوط و واقيات صحية ، حفاظات و بطانات حفاظات للأطفال و أصناف صحية مماثلة	من البند 48 18 40	
-	-النسج و الأقمشة -سجاد و أكلمة ديايبيج -الملابس الجاهزة -بطانيات و أحرمة -ستائر -بياضات (٦) و أغطية أسرة (وذلك فيما عدا ما يستورد للأغراض الطبية)	من القسم الحادي عشر	٢١

(١) مضاف بقرار وزير التجارة و الصناعة رقم ٣٢ لسنة ٢٠٠٦ و المعلن بـ(منشور استيراد رقم ٦ لسنة ٢٠٠٦).

(٢) مضاف بقرار وزير التجارة و الصناعة رقم ١٦٩ لسنة ٢٠٠٩ و المعلن بـ(منشور استيراد رقم ٢ لسنة ٢٠٠٩).

(٣) مضاف بقرار وزير التجارة و الصناعة رقم ٣٢ لسنة ٢٠٠٦ و المعلن بـ(منشور استيراد رقم ٦ لسنة ٢٠٠٦).

(٤) (٥) مضافين بقرار وزير التجارة و الصناعة رقم ١٦٩ لسنة ٢٠٠٩ و المعلن بـ(منشور استيراد رقم ٢ لسنة ٢٠٠٩).

(٦) إن لفظ البياضات لفظ مطلق يقصد به كافة أنواع البياضات سواء للأسرة أو المائدة ، و التواليت (الحمام) و المطبخ (منشور استيراد رقم ٤٩ لسنة ٢٠٠٦).

-	-الغزول الخام -الأقمشة الخام	من القسم الحادي عشر	٢١ مكرر (١)
-	أحذية وأجزائها	الفصل الرابع و الستين	٢٢
-	أحجار القطع و الجlx	من 68 04	٢٣
-	مساحيق أو حبيبات من مواد شاحذة طبيعية أو اصطناعية على حوامل	من 68 05	٢٤
-	مصنوعات من أسمنت	من 68 10	٢٥
-	مصنوعات من خيط حرير صخري أو مخاليط أساسها حرير صخري	من 68 11 من 68 12	٢٦
-	تيل الفرامل (٢)	68 13 10	٢٧
-	أدوات احتكاك للفرامل أو لمجموعات التعشيق أو ما يماثلها	68 13 90	٢٧ مكرر (٣)
-	المواسير والأنابيب و وصلاتها و أجزائها من خزف و صيني	69 06	٢٨
-	السيراميك	69 08 ، 69 07	٢٩
-	أدوات صحية من سيراميك	69 10	٣٠
-	أواني و أدوات للاستعمال المنزلي من خزف أو صيني أو زجاج	69 11 69 12 70 13	٣١
-	زجاج مسطح ، زجاج و مرايا مهياً لوسائل النقل و الزجاج العازل و زجاج الأمان	من 70 03 – 70 09 من 87 08	٣٢
-	منتجات مسطحة بالدرفلة قضبان و عيدان وزوايا و أشكال من حديد و صلب . و قطاعات الصلب و قضبان و عيدان من حديد للبناء .	الفصل الثاني و السبعون البنود من 72 07 - 72 28	٣٣
-	أنابيب و مواسير و لوازم من حديد	73 03 - 73 07	٣٤
-	أنابيب و مواسير و لوازمها من صلب مقاوم للصدأ	من البنود 73 05 ، 73 04 ، 73 07 ، 73 06	٣٤ مكرر (٤)
-	أسلاك مجدولة ، حبال وكابلات ، وأمراس مضفورة و حبال رفع و ما يماثلها من حديد أو صلب غير معزولة للكهرباء	من البند 73 12	٣٤ مكرر (٥)
-	علب الأير وسولات	73 10 21 73 10 29 76 12 90	٣٥

(١) مضاف بقرار وزير الصناعة والتجارة الخارجية رقم ٢١٩ لسنة ٢٠١٢ و المعلن بـ(منشور استيراد رقم ٨ لسنة ٢٠١٢) واستدراك للقرار و المعلن بـ(منشور استيراد رقم ١٠ لسنة ٢٠١٢).

(٢) يراعى (منشور استيراد ٢١ لسنة ٢٠٢١) المتضمن الآتي:

- عرض جميع رسائل تيل الفرامل الواردة للإتجار أو مستلزم إنتاج على الهيئة العامة للرقابة على الصادرات و الواردات فقط .
- إلغاء العمل بالتعليمات الواردة بالمنشورات السابقة في هذا الشأن .

(٣) - مضاف بقرار وزير التجارة و الصناعة رقم ٣٢ لسنة ٢٠٠٦ و المعلن بـ(منشور استيراد رقم ٦ لسنة ٢٠٠٦).

-تعتبر موافقة الهيئة العامة للرقابة على الصادرات و الواردات في هذه الحالة شاملة لخواص الصف من مادة الاسبستوس (منشور تعليمات رئيس قطاع النظم و الإجراءات الجمركية رقم ٤ لسنة ٢٠١٠).

(٤) (٥) مضافين بقرار وزير التجارة و الصناعة رقم ١٦٩ لسنة ٢٠٠٩ و المعلن بـ(منشور استيراد رقم ٢ لسنة ٢٠٠٩).

-	إسطوانات تعبئة الغاز	73 11	٣٦ (١)
-	المسامير و الصواميل	من 73 17 من 73 18 من 74 15	٣٧
-	السوست - نوابض و ريش من حديد	73 20	٣٨
-	مواقد ، مدافئ ، أفران طبخ من الطراز المنزلي و أجزائها و قطعها المنفصلة	73 21 85 16 50 85 16 60 من 85 16 90	٣٩
-	أوعية منزلية للطهو بالضغط	من 73 23 من 75 08	٤٠
-	أوعية الطهي من استنلس ستيل و أوعية الطهي المطلية بالميلا ، و أوعية الطهي من نحاس أو من ألومنيوم	من البنود 73 23 93 ، 73 23 92 ، 74 18 ، 73 23 94 76 15	٤٠ مكرر (٢)
-	أدوات صحية وأجزائها	من البند 73 24	٤١ (٣)
-	أسلاك من نحاس أسلاك مجدولة ، كابلات ، أمراس مضمورة ، و ما يماثلها من نحاس ، غير معزولة للكهرباء.	من البند 74 08 ، 74 13	٤٢ (٤)
-	أسلاك وكابلات معزولة وغيرها من الموصلات المعزولة للكهرباء وإن كانت مزودة بأدوات توصيل طرفية.	من البند 85 44	
-	قضبان و عيدان و زوايا و مواسير و أنابيب و لوازم من نحاس	74 07 74 11 74 12	٤٣
-	أجهزة غير كهربائية للطهي أو للتدفئة وأجزائها	74 17	٤٤
-	أجهزة غير كهربائية للطهي أو التدفئة وأجزائها	من البند 74 19	٤٤ مكرر (٥)
-	قضبان و عيدان و زاوية و أشكال و أنابيب و لوازم من نيكل	75 07 ، 75 05	٤٥
-	قضبان و عيدان و مواسير و أنابيب و أشكال خاصة و لوازم من ألومنيوم	76 08 ، 76 04 76 09	٤٦
-	أسلاك من ألومنيوم أسلاك مجدولة ، كابلات ، أمراس مضمورة و ما يماثلها ، من ألومنيوم غير معزولة للكهرباء	من البند 76 05 من البند 76 14	٤٦ مكرر (٦)
-	شفرات و أمواس و أدوات حلاقة	82 12	٤٧
-	أدوات هائدة (ملاعق ، مغارف ، شوك ، السكاكين بأنواعها)	من البند 82 15	٤٨ (٧)

- (١) يراعى (منشوري استيراد رقم ٤ لسنة ٢٠٠٧ ، ١٤ لسنة ٢٠٠٨) المتضمنان: ضرورة عرض مكونات و مستلزمات صناعة اسطوانات الغاز على الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات لفحصها طبقاً للشروط و الإجراءات الواردة في القسم الثاني من اللائحة سواء كان الوارد مستلزمات إنتاج مصانع أو للتجار.
- (٢) - مضاف بقرار وزير التجارة والصناعة رقم ١٦٩ لسنة ٢٠٠٩ و المعلن بـ(منشور استيراد رقم ٢ لسنة ٢٠٠٩).
- إن أوعية الطهي تدخل في الأدوات المطبخية والمقصود بها كافة الأوعية من النوع المستعمل في الطهي (منشور استيراد رقم ١٥ لسنة ٢٠٠٩).
- (٣) (٤) - مضافين بقرار وزير التجارة والصناعة رقم ١٦٩ لسنة ٢٠٠٩ و المعلن بـ(منشور استيراد رقم ٢ لسنة ٢٠٠٩).
- (٥) (٦) - مضافين بقرار وزير التجارة والصناعة رقم ١٦٩ لسنة ٢٠٠٩ و المعلن بـ(منشور استيراد رقم ٢ لسنة ٢٠٠٩).
- (٧) - معدل بقرار وزير التجارة والصناعة رقم ١٦٩ لسنة ٢٠٠٩ و المعلن بـ(منشور استيراد رقم ٢ لسنة ٢٠٠٩).

-	مغاليق و أقفال و مزاليق و أجزائها	83 01	٤٩
-	لوازم و تركيبات للأثاث و الأبواب	من 83 02	٥٠
-	أنابيب و مواسير مرنة	من 83 07	٥١
-	أسيخ لحام	83 11	٥٢
-	مركبات و أجزائها المنفصلة	84 08 ، 84 07 84 09	٥٣
-	مضخات بكافة أنواعها و أجزائها	84 13	٥٤
-	أجهزة تكييف و أجزائها	من 84 14 84 15 من 84 18	٥٥
-	ثلاجات و أجهزة تبريد للاستخدامات المنزلية و أوعية عازلة للحرارة و أجزائها	من 84 18 من 84 18 69 90	٥٦
-	مراوح ، شفاطات كهربائية و أجزائها	من 84 14	٥٧
-	سخانات فورية للماء ، سخانات ماء مجمعة غير كهربائية و أجزائها	من 84 19	٥٨
-	أجهزة إطفاء الحريق و أجزائها	من 84 24	٥٩
-	روافع من النوع المستعمل لرفع المركبات هيدروليكيًا	84 25 42	٥٩ مكرر (١)
-	أصناف صناعة الحفريات (خلطات و محابس و صنابير للاستخدام المنزلي) و الأدوات المماثلة للمواسير و المراجل و الخزانات و الدنان و الأوعية المماثلة بما فيها صهومات تخفيض الضغط أو ضبط الحرارة - محابس الغاز - منظم لأنبوبة البوتاجاز و أجزائها	84 81	٦٠
-	مدحرجات	84 82	٦١
-	أعمدة نقل الحركة ، كراسي ، سيالك ، تروس ، عجلات احتكاك ، براغي مخفضات و مضاعفات و مغيرات السرعة ، دواليب منظمة للحركة و بكرات و معشقات مناولة للحركة و أجزائها	84 83	٦٢
-	مرشحات للسوائل و الغازات و أجزائها	84 21 21 84 21 23 84 21 31 من 84 21 99	٦٣ مكرر (٢)
-	آلات و أجهزة غسل للاستعمال المنزلي و أجزائها آلات و أجهزة تجفيف للاستعمال المنزلي و أجزائها	84 22 11 84 22 90 10 و من 84 22 90 90 84 51	٦٤
-	آلات غسل مما يستعمل في المنازل لا تزيد سعتها عن ١٠ كجم	84 50 11 84 50 12	٦٤ مكرر (٣)
-	أجزاء المصاعد	84 31	٦٥
-	العدد الآلية الكهربائية اليدوية ذات محرك كهربائي مندمج بها و أجزائها	من البند 84 67	٦٥ مكرر (٤)

(١) مضاف بقرار وزير التجارة و الصناعة رقم ٣٢ لسنة ٢٠٠٦ المعلن بـ(منشور استيراد رقم ٦ لسنة ٢٠٠٦).

(٢) تم تصويبه باستدراك من وزارة التجارة الخارجية و الصناعة و المعلن بـ(منشور استيراد رقم ٣٨ لسنة ٢٠٠٥).

(٣) مضاف بقرار وزير التجارة و الصناعة رقم ٣٢ لسنة ٢٠٠٦ و المعلن بـ(منشور استيراد رقم ٦ لسنة ٢٠٠٦).

(٤) مضاف بقرار وزير التجارة و الصناعة رقم ١٦٩ لسنة ٢٠٠٩ و المعلن بـ(منشور استيراد رقم ٢ لسنة ٢٠٠٩).

-	المولدات و المحركات و المحولات و أجزائها	من البنود 85 01 ، 85 02 ، 85 03 ، 85 04	٦٦
-	البلاست	85 04 10	٦٧
-	خلايا مولدة للكهرباء	85 06	٦٨
-	مدخرات "بطاريات"	85 07	٦٩
-	أجهزة آلية كهربائية من الطراز المنزلي ذات محرك كهربائي مندمج بها و أجزائها	85 09	٧٠
-	المكانس الكهربائية والأجزاء	من البند 85 08	٧٠ مكرر (١)
-	شموع الاحتراق	85 11 10	٧١
-	المكاوي الكهربائية ، ألواح التسخين الكهربائية ، وسخانات المياه الغاطسة التي تعمل بالكهرباء و الأوعية المنزلية التي تشمل على عنصر تسخين كهربائي و المجففات و السيشوارات و أجزائها	من 85 16	٧٢
-	أجهزة استقبال راديو تليفزيون ، أجهزة تسجيل ، كاسيت راديو كاسيت ، فيديو ، وإريال تليفزيون (و أجزائها).	85 19 ، 85 20 ، 85 21 ، 85 22 ، 85 27 ، 85 28 ، 85 29 من البند 85 48	٧٣
-	مفاتيح - بريزة - مفتاح و بريزة - زر قواطع التيار - دواية - قاعدة استارتر - مشترك - قواطع التيار - بواديء تشغيل المصابيح الفلوريسنت	من 85 35 من 85 36	٧٤
-	المصابيح الكهربائية (٢)	85 39	٧٥
-	حوامل معدة لتسجيل الصوت و الصورة و الأقراص الممغنطة "الديسك" المعدة للتسجيل بالحاسبات الآلية. (٣)	85 23 85 24	٧٦
-	أجهزة حلقة الذقن و قص الشعر ذات محرك مندمج بها	85 10	٧٧
-	أجهزة إشعال أو أجهزة إطلاق الحركة للمحركات ، مولدات و قاطعات للتيار للمحركات	85 11	٧٨
-	المصابيح الأمامية للمركبات	من البند 85 12 20	٧٨ مكرر (٤)
-	مصابيح كهربائية قابلة للحمل تعمل من مصدر طاقتها الذاتي	85 13	٧٩
-	مذيعات (ميكروفونات) مكبرات صوت ، مجموعات سماعات مضخمات كهربائية سمعية ، مجموعات كهربائية لتضخيم الصوت	85 18	٨٠
-	أجهزة كهربائية للتنبية بالصوت أو بالرؤية ، و أجهزة التنبية ضد السرقة أو الحريق	85 31	٨١
-	مكثفات كهربائية ، ثابتة أو متغيرة ، مقومات كهربائية غير حرارية وأجهزة المقاومة ، دوائر مطبوعة ، أجهزة كهربائية لفصل أو وصل أو لوقاية الدوائر الكهربائية ، لوحات التحكم ، و دوائر متكاملة و أجزائها.	البنود من 85 32 - 85 38 و من البند 85 42	٨٢

(١) مضاف بقرار وزير التجارة والصناعة رقم ١٦٩ لسنة ٢٠٠٩ و المعلن بـ(منشور استيراد رقم ٢ لسنة ٢٠٠٩).

(٢) يراعى (منشور استيراد رقم ٢ لسنة ٢٠١٥) المتضمن: أنه على ضوء ما انتهت إليه لجنة النظام المنسق HS بمنظمة الجمارك رقم (٥٠) بإخضاع اللامبات الـ LED للبند الجمركي 85 43 ، فقد انتهى رأي اللجنة المشتركة للتسييق من أجل توحيد القواعد و الإجراءات المنظمة للاستيراد و التصدير المطبقة في المنافذ الجمركية إلى أن اللامبات الـ LED تخضع للفحص أيأ كان البند الجمركي الذي تخضع له.

(٣) يراعى (منشور استيراد ١٨ لسنة ٢٠٢٤) المتضمن: إن الأصناف المدرجة بالبند ٨٥ ٢٤ يدخل من ضمنها أجزاء الأجهزة و المعدات المدرجة بالملحق رقم (٨) المرفق باللائحة الاستيرادية و من أمثلتها المسلسل رقم (٥٦، ٧٠، ٧٢، ٧٣) من الملحق ، و التي تخضع للعرض على الهيئة العامة للرقابة على الصادرات و الواردات ، و عليه فإن تجميع هذه الأجزاء في البند ٨٥ ٢٤ ليصبح بمسمى (لوحات العرض المسطحة و إن كانت تشتمل على شاشات حساسة للمس) يجعلها ما زالت تخضع للعرض على الهيئة العامة للرقابة على الصادرات و الواردات.

(٤) مضاف بقرار وزير التجارة والصناعة رقم ٧٨٤ لسنة ٢٠١٠ و المعلن بـ(منشور استيراد رقم ٢٤ لسنة ٢٠١٠).

-	فحمت مسح	85 45 20	٨٣
-	عازلات الكهرباء	85 46	٨٤
-	سخانات من الطراز المنزلي و أجزائها	من البند 85 16 10 و من البند 85 16 90	٨٥
-	أجزاء و لوازم للمركبات	87 08	٨٦ (١)
-	الدراجات النارية "موتوسيكل" ودراجات عادية مزودة بمحركات مساعدة	من البند 87 11	٨٦ مكرر (٢)
-	أجزاء الدراجات النارية (موتوسيكل) بما فيها الدراجات بمحركات و دراجات بمحركات إضافية.	من البند 87 14	٨٧
-	دراجات بدون محرك و أجزائها المفككة وقطع غيارها	87 12 من البند 87 14	٨٨
-	عدسات نظارات	90 01 40-90 01 50	٨٩
-	نظارات وأجزائها	90 03 -90 04	٩٠
-	مؤشرات السرعة (عدادات السرعة) للمركبات	من البند 90 29 20	٩٠ مكرر (٣)
-	منظمات درجات الحرارة (ترموستات)	90 32 10	٩١
-	منظمات ضغط (مانوستات)	90 32 20	٩٢
-	الساعات بأنواعها و أجزائها	الفصل الحادي و التسعون	٩٣
-	الأثاث الخشبي و المعدني للاستخدامات المنزلية الحوامل والحشايا (مراتب اللحف وسائد و مساند)	من البنود 94 02 ، 94 01 ، 94 04 ، 94 03	٩٣ مكرر (٤)
-	أجهزة إنارة ، إشارات مضيئة ، لوحات إرشادية مضيئة و أجزائها	94 05	٩٤
-	أجهزة الإضاءة المنزلية التي تعمل بحرق الغازات البترولية	من 94 05 50	٩٥
-	لعب الأطفال	من البنود 34 07 40 16 95 95 03	٩٥ مكرر (٥)
-	فرش الأسنان	96 03 21	٩٦
-	أقلام حبر جاف	96 08 10	٩٧
-	أقلام رصاص و ملونة	96 09 10	٩٨
-	الولاعات	من 96 13	٩٩
-	أقلام و أقلام تأشير برأس من لباد أو بغيرها من رؤوس مسامية. عبوات غير (خراطيش) لأقلام الحبر الجاف مزودة برؤوسها.	من البند 96 08 20 96 08 60	١٠٠
-	رصاص أقلام أسود أو ملون	من البند 96 09	١٠١ (٦)
-	أوعية عازلة للحرارة كاملة مع أغلفتها تم عزلها بتفريغ الهواء و أجزائها .	96 17	١٠٢

(١) معدل بقرار وزير التجارة والصناعة رقم ٣٠٥ لسنة ٢٠١٠ و المعلن بـ(منشور استيراد رقم ٨ لسنة ٢٠١٠).

(٢) مضاف بقرار وزير التجارة والصناعة رقم ١٦٩ لسنة ٢٠٠٩ و المعلن بـ(منشور استيراد رقم ٢ لسنة ٢٠٠٩).

(٣) مضاف بقرار وزير التجارة والصناعة رقم ٧٨٤ لسنة ٢٠١٠ و المعلن بـ(منشور استيراد رقم ٢٤ لسنة ٢٠١٠).

(٤) مضاف بقرار وزير التجارة والصناعة رقم ١٦٩ لسنة ٢٠٠٩ و المعلن بـ(منشور استيراد رقم ٢ لسنة ٢٠٠٩).

(٥) مضاف بقرار وزير التجارة والصناعة رقم ٣٠٥ لسنة ٢٠١٠ و المعلن بـ(منشور استيراد رقم ٨ لسنة ٢٠١٠).

(٦) تم تصويبه باستدراك من وزارة التجارة الخارجية و الصناعة و المعلن بـ(منشور استيراد رقم ٣٨ لسنة ٢٠٠٥).

الجزء الثالث
أهم القرارات والمنشورات
ذات الصلة
بقانون الاستيراد والتصدير
رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥
ولائحته التنفيذية




CamScanner

<p>محتويات الجزء الثالث :</p> <p>أهم القرارات و المنشورات</p> <p>ذات الصلة بقانون الاستيراد والتصدير رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ و لائحته التنفيذية</p>
<p>القسم الأول : أهم القرارات</p> <p>ذات الصلة بقانون الاستيراد والتصدير رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ و لائحته التنفيذية</p>
<p>قرار وزير التجارة و الصناعة رقم ٤٣ لسنة ٢٠١٦</p> <p>بشأن تعديل القواعد المنظمة لتسجيل المصانع المؤهلة لتصدير منتجاتها إلى جمهورية مصر العربية و تعديلاته</p>
<p>قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١١٨٦ لسنة ٢٠٠٣</p> <p>في شأن إجراءات الفحص والرقابة على الصادرات والواردات</p>
<p>القسم الثاني : أهم المنشورات</p> <p>ذات الصلة بقانون الاستيراد والتصدير رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ و لائحته التنفيذية</p>

القسم الأول

أهم القرارات ذات الصلة
بقانون الاستيراد والتصدير
رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥
ولائحته التنفيذية



قرار وزير التجارة و الصناعة رقم ٤٣ لسنة ٢٠١٦ (١)**بشأن تعديل القواعد المنظمة لتسجيل المصانع المؤهلة لتصدير منتجاتها إلى جمهورية مصر العربية و تعديلاته**

وزير التجارة و الصناعة

بعد الاطلاع على القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ في شأن الاستيراد و التصدير ،
و على القرار الوزاري رقم ٧٧٠ لسنة ٢٠٠٥ بشأن لائحة القواعد المنفذة لأحكام القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ المشار إليه ،
و على القرار الوزاري رقم ٩٩٢ لسنة ٢٠١٥ بشأن القواعد المنظمة لتسجيل المصانع المؤهلة لتصدير منتجاتها إلى جمهورية
مصر العربية ،
و على ما عرضه قطاعي الاتفاقات التجارية و التجارة الخارجية ،

قرر

(العادة الأولى)

ينشأ بالهيئة العامة للرقابة على الصادرات و الواردات سجل للمصانع والشركات مالكة العلامات التجارية المؤهلة لتصدير
المنتجات الموضحة بالبيان المرفق إلى جمهورية مصر العربية.
و لا يجوز الإفراج عن هذه المنتجات الواردة بقصد الإتيان إلا إذا كانت من إنتاج المصانع المسجلة أو مستوردة من الشركات
مالكة العلامة أو مراكز توزيعها المسجلة في هذا السجل.

(العادة الثانية)

يشترط للتسجيل في السجل المشار إليه الآتي:

أولاً: بالنسبة للمصانع

يقدم طلب التسجيل من الممثل القانوني للمصنع او من يفوضه أو وكيله مؤيداً بالمستندات المصدق عليها الآتية :

- شهادة بالكيان القانوني للمصنع و الترخيص الصادر له.

- بيان بالأصناف التي ينتجها و علاماتها التجارية.

- العلامة التجارية الخاصة بالمنتج و العلامات التجارية التي يتم إنتاجها بموجب ترخيص من الجهة المالكة لها.

- شهادة بأن المصنع مطبق به نظام للرقابة على الجودة ، صادرة من جهة معترف بها من الاتحاد الدولي للاعتماد (ILAC)

أو المنتدى الدولي للاعتماد (IAF) أو من جهة حكومية مصرية أو أجنبية يوافق عليها الوزير المختص بالتجارة الخارجية.

ثانياً : بالنسبة للشركات مالكة العلامات التجارية

يقدم طلب التسجيل من الممثل القانوني للشركة مالكة العلامة التجارية أو من يفوضه أو وكيله مؤيداً بالمستندات المصدق

عليها الآتية :

- شهادة تفيد تسجيل العلامة التجارية و المنتجات التي يتم إنتاجها تحت هذه العلامة.

(١) معلن بـ(منشور استيراد رقم ٥ لسنة ٢٠١٦).

(٢) تم إلغاء الفقرة الثالثة من المادة الأولى بموجب قرار وزير التجارة و الصناعة رقم ١٩٥ لسنة ٢٠٢٢ و المعلن بـ(منشور استيراد رقم ٢٠ لسنة ٢٠٢٢).

- شهادة من الشركة مالكة العلامة بمراكز التوزيع المسموح لها توريد الأصناف التي تحمل هذه العلامة.

- شهادة بأن الشركة مالكة العلامة تطبق نظام للرقابة على الجودة ، صادرة من جهة معترف بها من الاتحاد الدولي للاعتماد (ILAC) أو المنتدى الدولي للاعتماد (IAF) أو من جهة حكومية مصرية أو أجنبية يوافق عليها الوزير المختص بالتجارة الخارجية. ثالثاً: يتم التسجيل في السجل المشار اليه بمجرد تقديم المستندات مستوفاة ، على أن يسلم صاحب الشأن ما يفيد التسجيل وذلك خلال مدة لا تتجاوز خمسة عشر يوماً من تاريخ استيفاء المستندات المطلوبة ، وفى حالة التشكك من صحة المستندات المقدمة لا يتم القيد في السجل إلا بعد التأكد من صحتها ، و يجوز بناءً على طلب من طالب التسجيل التفتيش على الشركة أو المصنع للتأكد من صحة المستندات و ذلك بعد موافقة الوزير المختص بالتجارة الخارجية. (١)

رابعاً: يجوز تقديم المستندات الخاصة بالتسجيل من خلال سفارات و قنصليات حكومات الدول المعنية. (٢)

خامساً: يتم تجديد المستندات التي لها تاريخ صلاحية خلال مدة لا تتجاوز ثلاثين يوماً من تاريخ انتهاء الصلاحية. (٣)

سادساً: ينشر ما يتم تسجيله أو شطبه شهرياً في الوقائع المصرية و على الموقع الإلكتروني للهيئة العامة للرقابة على الصادرات و الواردات. (٤)

(المادة الثانية مكرراً) (٥)

يتم الشطب من السجل بقرار مسبب يصدر من رئيس الهيئة العامة للرقابة على الصادرات و الواردات في حالات فقد أي من شروط التسجيل ، و يجوز التظلم من قرار الشطب أمام لجنة التظلمات المنصوص عليها بالمادة الثانية مكرر(١) من هذا القرار خلال ستين يوماً من تاريخ إخطار صاحب الشأن.

(المادة الثانية مكرر (١)) (٦)

تنشأ بقرار من الوزير المختص بالتجارة الخارجية لجنة تتولى نظر التظلمات من عدم التسجيل أو الشطب من السجل ، و يقدم طلب التظلم إلى قطاع الاتفاقيات و التجارة الخارجية لعرضه على لجنة التظلمات ، على أن يتم الفصل في التظلم خلال مدة لا تتجاوز خمسة عشر يوماً من تاريخ تقديمه ، ويتم إخطار المتظلم بأسباب عدم التسجيل أو الشطب و الإجراءات التصحيحية التي يجب اتخاذها من جانبه ليتم إعادة التسجيل.

(المادة الثالثة)

يلغى كل ما يخالف أو يتعارض مع أحكام هذا القرار.

(المادة الرابعة)

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به بعد شهرين من تاريخ نشره.

وزير التجارة و الصناعة ،،

(١) معدل بقرار وزير التجارة و الصناعة رقم ١٩٥ لسنة ٢٠٢٢ و المعدل بـ(منشور استيراد رقم ٢٠ لسنة ٢٠٢٢).

(٢) (٣) (٤) (٥) (٦) مضافة بقرار وزير التجارة و الصناعة رقم ١٩٥ لسنة ٢٠٢٢ و المعدل بـ(منشور استيراد رقم ٢٠ لسنة ٢٠٢٢).

بيان بالسلم التجاري يشترط للإفراج عنها بقصد الاتجار

أن تكون من إنتاج مصانع مسجلة أو مستوردة من شركات مالكة للعلامة أو مراكز توزيعها (١)

م	البند الجمركي	السلعة
١	من البنود 04.01-04.02-04.03-04.05-04.06	الألبان ومنتجاتها (عدا ألبان الأطفال) المهيأة للبيع بالتجزئة في العبوات للاستهلاك المباشر لا تتجاوز ٢ كجم
٢	من الفصل الثامن	الفواكه المحفوظة والمجففة المهيأة للبيع بالتجزئة في عبوات للاستهلاك المباشر لا تتجاوز ٢ كجم
٣	من الفصل الخامس عشر	الزيوت والدهون المهيأة للبيع بالتجزئة في عبوات لا تتجاوز ٥ كجم
٤	17.04	مصنوعات سكرية
٥	من البند 18.06	شيكولاتة ومحضرات غذائية تحتوي على كاكاه مهيأة للبيع بالتجزئة في عبوات للاستهلاك المباشر لا تتجاوز ٢ كجم
٦	19.02-19.04-19.05	العجائن الغذائية والأغذية المحضرة من الحبوب ومنتجات الخبز ومنتجات المخازب (عدا البراشيم الفارغة لمحضرات الصيدلة)
٧	من البند 20.09	عصائر الفاكهة المهيأة للبيع بالتجزئة في عبوات أقل من ١٠ كجم
٨	22.01-22.02	المياه الطبيعية والمعدنية والمياه الغازية
٩ (٢)	33.03-33.04-33.05-33.06-33.07	مستحضرات التجميل والزينة والعناية بالفم والأسنان ومزيلات الروائح ومحضرات الاستحمام والعتور
١٠ (٣)	3401.11-3401.19-3401.2090 -3401.30-34.02.50 من البند 34.02.90	الصابون ومحضرات الغوازل المعدة للاستعمال كصابون المهيأة للبيع بالتجزئة
١١ (٤)	39.24-44.19-69.11-69.12-73.23- 7418.10-7615.10- 8211.10-8211.91-82.15	أدوات المائدة والطعام والمطبخ
١٢	3922.10-3922.20-69.10-7324.10- 7324.21-7324.29-7418.20- 7508.9020-7615.20	مغاطس وأحواض ومغاسل ومرحاض ومقاعد وأغطيها وأصناف مماثلة للاستعمال الصحي

(١) يراعى (منشور استيراد رقم ١ لسنة ٢٠٢٤) المتضمن: أن قرار وزير التجارة والصناعة رقم ٩٩١ لسنة ٢٠١٥ قد تضمن مسميات فقط بدون تحديد بنود جمركية لهذه المسميات ، وعند صدور قرار وزير التجارة والصناعة رقم ٤٣ لسنة ٢٠١٦ قد تضمن مسميات بالبنود الجمركية الخاصة بها ، ويتم الاسترشاد بهذه البنود الجمركية عند تحديد مدى خضوع الأصناف لأحكام القرار رقم ٩٩١ لسنة ٢٠١٥ ، ومرفق صورة من المنشور بالجزء الثالث من هذا الدليل بالقسم الثاني (أهم المنشورات ذات الصلة بقانون الاستيراد والتصدير ولأحته التنفيذية).

(٢) يراعى (منشور استيراد رقم ٣٤ لسنة ٢٠٢٠) المتضمن أنه في حالة تحقق الجمرك من أن الصنف الوارد محضرات العناية باليدين والقدمين وليس من مستحضرات التجميل فإنه لا يخضع لأحكام قرار وزير التجارة والصناعة رقم ٤٣ لسنة ٢٠١٦.

- يراعى (منشور استيراد رقم ٤٩ لسنة ٢٠١٦) المتضمن أن صنف معطر سيارة على شكل فواعة الخاضع للبند الجمركي 33.07.49 لا يخضع لأحكام قرار وزير التجارة والصناعة رقم ٤٣ لسنة ٢٠١٦.

(٣) يراعى (منشور استيراد رقم ٤٢ لسنة ٢٠٢٢) بشأن مراجعة البنود الواردة بقراري وزير التجارة والصناعة رقم ٤٣ لسنة ٢٠١٦ و رقم ٤٤ لسنة ٢٠١٩ مع البنود الواردة بالتعريفات الجمركية الجديدة الصادرة بالقرار الجمهوري رقم ٢١٨ لسنة ٢٠٢٢ و المنتهي إلى تعديل بعض البنود الجمركية الواردة بالقرارين المذكورين مع الإبقاء على باقي البنود كما هي.

(٤) يراعى (منشور استيراد رقم ٤٠ لسنة ٢٠١٦ ، و رقم ٤ لسنة ٢٠٢٤) المتضمن أن صنف قناني لرضاعة الأطفال مدرجة أو غير مدرجة من لدائن و صنف قناني زجاجية لرضاعة الأطفال مدرجة أو غير مدرجة عدا ما هو الخزف الزجاجي لا يتسق مع السلع الواردة بمسلسل رقم (١١) و (١٥) من بيان السلع المرفق بقرار وزير التجارة والصناعة رقم ٤٣ لسنة ٢٠١٦ لذا فإن أحكام القرار الوزاري المشار إليه لا تسري على هذه الأصناف.

- يراعى (منشور استيراد رقم ٢٨ لسنة ٢٠٢١) المتضمن أن قرار وزير التجارة والصناعة رقم ٤٣ لسنة ٢٠١٦ قد تضمن في المسلسل رقم (١١) من بيان السلع المرفق بالقرار صنف أدوات المائدة والطعام والمطبخ الخاضع للبند الجمركي 39.24 بالكامل بدون تحديد لفقرات فرعية ، كما تضمن قرار وزير التجارة والصناعة رقم ٤٤ لسنة ٢٠١٩ أصناف لنقل وتعبئة البضائع (علب ، صناديق ، أكياس) وأصناف مماثلة و من ثم فإن صنف زجاجة و وعاء من اللدائن لشرب السوائل و الماء بشكل مثلث و مزود بغطاء لولبي بالشليموون و مصممة خصيصاً لاستخدامها على الدراجة يخضع لأحكام قرار وزير التجارة والصناعة رقم ٤٣ لسنة ٢٠١٦.

الورق الصحي وورق التجميل وحفاضات و فوط و مفارش	9619- 48.18 عدا البند (4818.1090) 48.03	١٣
ترايبع و بلاطات للأرضيات و الحوائط	6802.10-6802.2110-6802.9110- 6904.40-6810.19-69.07 من البند 69.07	١٤ (١)
أدوات من زجاج للمائدة و المطبخ	70.13	١٥ (٢)
حديد تسليح	72.13-72.14-72.15	١٦ (٣)
الأجهزة المنزلية (مواقد-ثلاجات-أجهزة تكييف-مراوح-غسالات-سخانات-شوايات-تليفزيونات-أجهزة راديو.. إلخ)	من البنود 73.21-73.22-8414.51-8415.10-8415.81- 8415.82-8415.83-8418.10 8418.21-8418.29-8418.30 -8418.40-8422.11- 8450.11-8450.12- 8450.19-8451.21-8508.11-8509.40- 8509.80-8516.10-8516.21-8516.32- 8516.40-8516.50-8516.60-8516.71- 8516.72-8516.79-8527.12-8527.13- 8527.19-8527.91-8527.92-8527.99- 8528.71- 85.28.72.10-8528.7290- 8528.73	١٧ (٤)

(١) يراعى (منشور استيراد رقم ٤٢ لسنة ٢٠٢٢) بشأن مراجعة البنود الواردة بقراري وزير التجارة و الصناعة رقم ٤٣ لسنة ٢٠١٦ و رقم ٤٤ لسنة ٢٠١٩ مع البنود الواردة بالتعريفية الجمركية الجديدة الصادرة بالقرار الجمهوري رقم ٢١٨ لسنة ٢٠٢٢ و المنتهي إلى تعديل بعض البنود الجمركية الواردة بالقرارين المذكورين مع الإبقاء على باقي البنود كما هي.

(٢) يراعى (منشوري استيراد رقم ٤٠ لسنة ٢٠١٦ ، و رقم ٤ لسنة ٢٠٢٤) المتضمن أن صنف قناني لرضاعة الأطفال مدرجة أو غير مدرجة من لدائن و صنف قناني زجاجية لرضاعة الأطفال مدرجة أو غير مدرجة عدا ما هو الخزف الزجاجي لا يتسق مع السلع الواردة بمسلسل رقم (١١) و (١٥) من بيان السلع المرفق بقرار وزير التجارة و الصناعة رقم ٤٣ لسنة ٢٠١٦ لذا فإن أحكام القرار الوزاري المشار إليه لا تسري على هذه الأصناف.

(٣) يراعى (منشور استيراد رقم ٣٦ لسنة ٢٠١٦) المتضمن أن قرار وزير التجارة و الصناعة رقم ٤٣ لسنة ٢٠١٦ يسري على الوارد للإتجار لصنف حديد التسليح للبنود الجمركية المنوه عنها بهاليه.

(٤) يراعى (منشور استيراد رقم ٤٢ لسنة ٢٠٢٢) بشأن مراجعة البنود الواردة بقراري وزير التجارة و الصناعة رقم ٤٣ لسنة ٢٠١٦ و رقم ٤٤ لسنة ٢٠١٩ مع البنود الواردة بالتعريفية الجمركية الجديدة الصادرة بالقرار الجمهوري رقم ٢١٨ لسنة ٢٠٢٢ و المنتهي إلى تعديل بعض البنود الجمركية الواردة بالقرارين المذكورين مع الإبقاء على باقي البنود كما هي.

يـراعى (منشور استيراد رقم ٥١ لسنة ٢٠١٦) المتضمن ضرورة استيفاء واردات الأجهزة المنزلية الواردة بالمسلسل رقم (١٧) من بيان السلع المرفق بقرار وزير التجارة و الصناعة رقم ٤٣ لسنة ٢٠١٦ لكافة أحكام هذا القرار ، و عرض الأجهزة المنزلية الكاملة منها حتى و إن كانت ينقصها جزء غير جوهري أو غير تامة الصانع طالما تم إخضاعها لبند الصنف الكامل وفق القواعد العامة لتفسير النظام المنسق.

يـراعى (منشور استيراد رقم ٢١ لسنة ٢٠١٩) المتضمن أنه في حالة تحقق الجمرک من المعاينة الفعلية أن الصنف الوارد سماعات (هيدفون) فلا تخضع لقرار وزير التجارة و الصناعة رقم ٤٣ لسنة ٢٠١٦ ، و إذا انتهى الجمرک إلى أن الصنف الوارد سماعات مجهزة لاستقبال موجة الراديو FM و تعد من الأجهزة المنزلية فإنها تخضع للقرار الوزاري المشار إليه.

يـراعى (منشور استيراد رقم ١٩ لسنة ٢٠٢٣) المتضمن أن صنف غسالات ملابس أكثر من ١٠كجم غير مدرج بملحق رقم (٨) المرفق باللائحة الاستيرادية ، و كذا لا يخضع لقراري وزير التجارة و الصناعة رقم ٩٩١ لسنة ٢٠١٥ ، و رقم ٤٣ لسنة ٢٠١٦.

الأثاث المنزلي والمكتبي	94.01.39-94.01.31 94.01.49-94.01.41 94.01.53-94.01.52 9401.59-9401.61-9401.69-9401.7190 9401.79-9401.8090-94.03-94.04	١٨ (١)
الدراجات العادية و النارية و المزودة بمحرك	87.11-87.12	١٩
الساعات	من الفصل الحادي والتسعون	٢٠
أجهزة إنارة للاستخدام المنزلي	94.05.19-94.05.11 94.05.29-94.05.21 94.05.39-94.05.31 94.05.49.90	٢١ (٢)
لعب الأطفال	95.03	٢٢
ملابس و منسوجات و مفروشات عدا المستخدم للوقاية المهنية و الفوص و الاستخدامات الطبية	50.07-51.11-51.12-51.13-52.08-52.09 52.10-52.11-52.12-53.09-53.11-54.07 54.08-55.12-55.13-55.14-55.15-55.16 58.01-58.02-58.04-58.05-58.09- 5810.1090-5810.91-5810.92-5810.99 -الفصل الستون -الفصل الحادي والستون (عدا البنود 6113.0010-6114.3010-6115.10- (6116.1010 -الفصل الثاني و الستون (عدا البنود 6210.1010-6210.2010-6210.3010- 6210.4010-6210.5010-6211.3910- 6211.4910-6212.2010-6212.9010- 6216.0010-62.17) -الفصل الثالث و الستون (عدا البند 63.07)	٢٣
سجاد و أغطية أرضيات و جدران و بسط من مواد نسجية و غير نسجية	الفصل السابع والخمسون 39.18-4016.91	٢٤

(١) (٢) يراعى (منشور استيراد رقم ٤٢ لسنة ٢٠٢٢) بشأن مراجعة البنود الواردة بقراري وزير التجارة و الصناعة رقم ٤٣ لسنة ٢٠١٦ و رقم ٤٤ لسنة ٢٠١٩ مع البنود الواردة بالتعريفية الجمركية الجديدة الصادرة بالقرار الجمهوري رقم ٢١٨ لسنة ٢٠٢٢ و المنتهي إلى تعديل بعض البنود الجمركية الواردة بالقرارين المذكورين مع الإبقاء على باقي البنود كما هي.

أحذية	64.01-64.02-64.03-64.04-64.05	٢٥ (١)
الحقائب	من البنود 4202.11-4202.12-4202.19-4202.21- 4202.22-4202.29	٢٦ (٢)
أصناف لنقل وتعبئة البضائع (علب ، صناديق ، أكياس) وأصناف مماثلة	من البندين 48.19-39.23	٢٧ (٣)
أدوات الحلاقة وأجهزة العناية بالشعر	8212.10-8212.2010-8516.31-8516.32- 8510.10-8510.20-8510.30	٢٨ (٤)
أجهزة الهاتف المحمول	85.17.11-85.17.14-85.17.13	٢٩ (٥)
حباكات منزلقة (مسننة أو غير مسننة)	96.07	٣٠ (٦)

- (١) يراعى (منشور استيراد رقم ٣٥ لسنة ٢٠١٦) بشأن موافقة وزير التجارة و الصناعة على إعفاء الوارد من أحذية القدم السكري من شروط تسجيل المصانع المؤهلة لتصدير منتجاتها إلى جمهورية مصر العربية الواردة بقرار وزير التجارة و الصناعة رقم ٤٣ لسنة ٢٠١٦ بشرط الحصول على موافقة الإدارة المركزية للشئون الصيدلية بوزارة الصحة لكل رسالة.
- (٢) مضاف بقرار وزير التجارة و الصناعة رقم ٤٤ لسنة ٢٠١٩ و المعلن ب(منشور استيراد رقم ٥ لسنة ٢٠١٩).
- (٣) -مضاف بقرار وزير التجارة و الصناعة رقم ٤٤ لسنة ٢٠١٩ و المعلن ب(منشور استيراد رقم ٥ لسنة ٢٠١٩).
- يراعى(منشور استيراد رقم ٢٨ لسنة ٢٠٢١) المتضمن أن قرار وزير التجارة و الصناعة رقم ٤٣ لسنة ٢٠١٦ قد تضمن في المسلسل رقم (١١) من بيان السلع المرفق بالقرار صنف أدوات المائدة و الطعام والمطبخ الخاضع للبند الجمركي 39.24 بالكامل بدون تحديد لفقرات فرعية ، كما تضمن قرار وزير التجارة و الصناعة رقم ٤٤ لسنة ٢٠١٩ أصناف لنقل وتعبئة البضائع (علب ، صناديق ، أكياس) وأصناف مماثلة و من ثم فإن صنف زجاجة و وعاء من اللدائن لشرب السوائل و الماء بشكل مثلت و مزود بغطاء لولبي بالشليومون و مصممة خصيصاً لاستخدامها على الدراجة يخضع لأحكام قرار وزير التجارة و الصناعة رقم ٤٣ لسنة ٢٠١٦.
- (٤) مضاف بقرار وزير التجارة و الصناعة رقم ٤٤ لسنة ٢٠١٩ و المعلن ب(منشور استيراد رقم ٥ لسنة ٢٠١٩).
- (٥) -مضاف بقرار وزير التجارة و الصناعة رقم ٤٤ لسنة ٢٠١٩ و المعلن ب(منشور استيراد رقم ٥ لسنة ٢٠١٩).
- يراعى (منشور استيراد رقم ٤٢ لسنة ٢٠٢٢) بشأن مراجعة البنود الواردة بقراري وزير التجارة و الصناعة رقم ٤٣ لسنة ٢٠١٦ و رقم ٤٤ لسنة ٢٠١٩ مع البنود الواردة بالتعريفات الجمركية الجديدة الصادرة بالقرار الجمهوري رقم ٢١٨ لسنة ٢٠٢٢ و المنتهي إلى تعديل بعض البنود الجمركية الواردة بالقرارين المذكورين مع الإبقاء على باقي البنود كما هي.
- (٦) مضاف بقرار وزير التجارة و الصناعة رقم ٥٠٧ لسنة ٢٠٢١ و المعلن ب(منشور استيراد رقم ٤٢ لسنة ٢٠٢١).

قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١١٨٦ لسنة ٢٠٠٣**في شأن إجراءات الفحص والرقابة على الصادرات والواردات**

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ،

و على القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٦٠ في شأن تنظيم العمل بالإشعاعات المؤينة و الوقاية من أخطارها ،

و على القانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٦٢ بإعادة تنظيم استيراد و تصنيع و تجارة الأدوية و المستلزمات و الكيماويات الطبية ،

و على القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦٦ بشأن مراقبة الأغذية و تنظيم تداولها ،

و على قانون الزراعة الصادر بالقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ ،

و على القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ في شأن الاستيراد و التصدير ،

و على القانون رقم ١٥٥ لسنة ٢٠٠٢ بشأن تنمية التصدير ،

و بناءً على ما عرضه وزير التجارة الخارجية ،

قرر

(العادة الأولى)

تختص الهيئة العامة للرقابة على الصادرات و الواردات باستيفاء إجراءات الفحص التي تنظمها قوانين الإشعاعات المؤينة و الوقاية من مخاطرها و مراقبة الأغذية و الزراعة و الاستيراد و التصدير المشار إليها ، و على مصلحة الجمارك أن تعتد بما تقرره الهيئة العامة للرقابة على الصادرات و الواردات في هذا الشأن ، و لا يجوز لمصلحة الجمارك الاعتداد بأية طلبات فحص أو فحوص أو نتائج فحص تصدر من أي جهة أخرى و على الجمارك الإفراج عن السلع المصدرة أو المستوردة متى صدر قرار الهيئة العامة للرقابة على الصادرات و الواردات باستيفاء شروط الفحص.

(العادة الثانية)

تلتزم الهيئة العامة للرقابة على الصادرات و الواردات - عند فحص الصادرات أو الواردات من السلع الخاضعة للرقابة النوعية وفقاً لأحكام القوانين أرقام ٥٩ لسنة ١٩٦٠ ، ١٠ لسنة ١٩٦٦ ، ٥٣ لسنة ١٩٦٦ ، ١١٨ لسنة ١٩٧٥ المشار إليها بالفحوص و التحاليل الموضحة بالملحق المرفق (رقم ١) ، كما تلتزم الهيئة بنظام سحب العينات المعروضة بالملحق المرفق (رقم ٢). و تلتزم الهيئة العامة للتوحيد القياسي بإخطار الهيئة العامة للرقابة على الصادرات و الواردات بالمواصفات القياسية الصادرة أو المعتمدة منها و أي تعديلات تطرأ عليها. و لا يجوز للهيئة العامة للرقابة على الصادرات و الواردات إجراء أية فحوص أو اختبارات لم يتضمنها الملحق المرفق (رقم ١) أو المواصفة القياسية الصادرة أو المعتمدة من الهيئة العامة للتوحيد القياسي ، مع مراعاة عدم تطبيق أية مواصفة جديدة أو تعديلات في المواصفات السارية إلا بعد شهر من نشرها بالجريدة الرسمية.

(١) بالنسبة للملاحق المرفقة بالقرار يمكن الاطلاع عليها بنسخة الجريدة المصرية - العدد ٢٨ (مكرر) في ١٣ يولية سنة ٢٠٠٣.

(العادة الثالثة)

تلتزم الهيئة بإتخاذ إجراءات و اختبارات الفحص في المعامل و وحدات الفحص المبينة في القائمة المرفقة ملحق (رقم ٣) أو التي يصدر بها قرار من وزير التجارة الخارجية مع الالتزام بالاختبارات حسب الاختصاص المبين قرين كل معمل.

(العادة الرابعة)

تشكل لجنة دائمة برئاسة وزير التجارة الخارجية يصدر بها قرار منه ، و تضم في عضويتها ممثلين عن وزارة الزراعة و استصلاح الأراضي و وزارة التجارة الخارجية و وزارة الصحة والسكان و وزارة الصناعة و التنمية التكنولوجية (الهيئة العامة للتوحيد القياسي و الرقابة على الجودة) و وزارة الكهرباء و الطاقة و وزارة البيئة يرشحهم الوزراء المختصون و ذلك من شاغلي وظائف الدرجة الممتازة ، و لوزير التجارة الخارجية أن يضم لعضويتها خبراء من المختصين بمجال عمل اللجنة ، و تكون قرارات اللجنة بالأغلبية المطلقة و يصدر بها قرار من وزير التجارة الخارجية.

و تلتزم اللجنة بالإضافة أو الحذف إلى أو من قائمة المعامل و وحدات الفحص الموضحة بالملحق المرفق (رقم ٣) أو أي من الفحوص أو الاختبارات الموضحة بالملحق المرفق (رقم ١) ، و ذلك بناءً على القرارات الصادرة من الوزراء المعنيين.

(العادة الخامسة)

تستعين الهيئة العامة للرقابة على الصادرات و الواردات في إجراءات اختبارات الفحص بالمعامل التابعة لها بفنيين من الوزارات المعنية يرشحهم الوزراء المختصون و ذلك عن طريق النقل أو الندب أو التكليف ، و يخضع هؤلاء الفنيين للإشراف الإداري للهيئة العامة للرقابة على الصادرات و الواردات.

(العادة السادسة)

تتم إجراءات الفحص الظاهري و سحب عينات الرسائل الواردة و الخاضعة للرقابة طبقاً للقواعد التي يصدر بها قرار من وزير التجارة الخارجية.

(العادة السابعة)

تشكل لجنة بقرار من وزير التجارة الخارجية تضم في عضويتها ممثلين عن وزارة الزراعة و استصلاح الأراضي و وزارة التجارة الخارجية و وزارة الصحة والسكان و وزارة الكهرباء و الطاقة و الهيئة العامة للرقابة على الصادرات و الواردات و كذا عضواً من مجلس الدولة.

و تختص هذه اللجنة بالنظر في تظلمات أصحاب الشأن من النتائج النهائية للفحص و تلتزم الهيئة العامة للرقابة على الصادرات و الواردات بما ينتهي إليه رأي هذه اللجنة.

و تنظم القواعد المنفذة لهذا القرار إجراءات إعادة الفحص و التظلم.

(العادة الثامنة)

بالنسبة للصادرات تلتزم الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات بأن تعقد بالشهادات الصادرة من الجهات المختصة بوزارة الزراعة و استصلاح الأراضي وزارة الصحة والسكان وزارة الكهرباء و الطاقة و التي يتم تحريرها بناءً على إجراءات الرقابة التي تقوم بها هذه الجهات في مواقع الإنتاج و الإعداد.
و يجوز لرئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة على الصادرات و الواردات أو من يفوضه و بناءً على طلب الجهة المستوردة إعفاء أي من الرسائل المصدرة إلى الخارج من أي من الفحوص أو الاختبارات.

(العادة التاسعة)

يصدر وزير التجارة الخارجية قراراً بالقواعد المنفذة لأحكام هذا القرار.

(العادة العاشرة)

يلغى كل حكم يخالف أو يتعارض مع أحكام هذا القرار.

(العادة الحادية عشرة)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره.

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ١٢ جمادى الأولى سنة ١٤٢٤هـ (الموافق ١٢ يولية سنة ٢٠٠٣م)

رئيس مجلس الوزراء ،،،

القسم الثاني

أهم المنشورات ذات الصلة
بقانون الاستيراد والتصدير
رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥
ولائحته التنفيذية



منشور رقابي مشترك استيراد رقم ٢٠ و تصدير رقم ٣١ لسنة ٢٠٢٠

بشأن ضرورة التنسيق المسبق مع وزارة التجارة والصناعة

بشأن القواعد والضوابط المطلوب اتخاذها بشأن الصادرات والواردات

السيد الأستاذ / السيد كمال نجم
رئيس مصلحة الجمارك
تحية طيبة وبعد ،،،

اتشرف بالإفادة أنه ورد إلينا الكتاب الدوري الصادر عن السيد اللواء أح / أمين عام مجلس الوزراء رقم ٦-٢٠٣١٤ بتاريخ ٢٧/٧/٢٠٢٠ (مرفق صورة) بشأن ما تلاحظ مؤخراً من قيام العديد من الجهات بتوجيه مكاتبات إلى مصلحة الجمارك متضمنة وقف استيراد أو وضع قيود على استيراد بعض السلع أو اشتراط الحصول على موافقات استيرادية مسبقة من تلك الجهات أو طلب أن يتم عرض الرسائل المستوردة على تلك الجهات قبل الافراج أو وضع قيود أو اشتراطات على الرسائل المصدرة مما يؤثر على حركة التجارة، وفي ضوء أن القيود أو الاشتراطات تكون في كثير من الأحيان مخالفة لالتزامات مصر في الاتفاقيات الدولية سواء على المستوى الثنائي أو الإقليمي أو متعدد الأطراف مما ينتج عنه اعتراضات من جانب الشركاء التجاريين على المستوى الثنائي أو في اللقاءات والمحافل الدولية أو اللجوء إلى أجهزة تسوية المنازعات في المنظمات الدولية والإقليمية مما يضطر تلك الجهات إلى إلغاء تلك الإجراءات لعدم وجود المبررات والحقائق العلمية التي تؤيد اتخاذها.

وقد انتهى الكتاب الدوري المشار إليه إلى أنه بالعرض على السيد الدكتور رئيس مجلس الوزراء أشرف بالكتابة إلى كافة الوزارات والهيئات والجهات بضرورة الالتزام بالتنسيق المسبق مع وزارة التجارة والصناعة بشأن القواعد والضوابط المطلوب اتخاذها بشأن الصادرات والواردات وعدم إصدار تعليمات وإبلاغها إلى مصلحة الجمارك مباشرة، وأن تقوم الوزارة بموجب القانون باعتبارها المختصة بتنظيم عملية الاستيراد والتصدير بإخطار مصلحة الجمارك بالقواعد والضوابط المطلوب اتخاذها.

برجاء التفضل بالإحاطة والتبنيه بإتخاذ ما يلزم في هذا الشأن.
وتفضلوا بقبول فائق الاحترام،،،،،

٢٠٢٠/٨/٠٩
سح قانن الجمارك
٢٠٢٠/٨/٠٩

وكيل اول الوزارة
رئيس قطاع الاتفاقيات
(والتجارة الخارجية)

د. أشرف مختار

مصلحة الجمارك
قطاع النظم والإجراءات
الإدارة المركزية
للسياسات والإجراءات الجمركية
الإدارة العامة للسياسات والإجراءات
إدارة بحوث التشريعات الرقابية

منشور مشترك رقابي
استيراد رقم (٣٠) وتصدير رقم (٣١) لسنة ٢٠٢٠م

أشارة الى -

❖ قانون الاستيراد والتصدير رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٧٧٠ لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاتهما.

بناء على :-

❖ كتاب دورى للسادة الوزراء رقم ٦-٢٠٣١٤ فى ٢٧/٧/٢٠٢٠.

يراعى إتباع ما يلى ،،،

❖ يطبق كتاب السيد الدكتور / وكيل اول الوزارة رئيس قطاع الاتفاقيات والتجارة الخارجية رقم ٢٥٣٦ فى ٩/٨/٢٠٢٠ والوارد للإدارة بتاريخ ٢٤/٨/٢٠٢٠ والموضح بهاليه بكل دقة .

للمعلم به ومراعاة تنفيذة بكل دقة

مدير عام الإدارة العامة
للسياسات والإجراءات الجمركية

مدير الادارة
بحوث التشريعات الرقابية


مها مصطفى سليم

محمد فكرى محمد

منشور استيراد رقم ١٢ لسنة ٢٠٢٠

بشأن تقرير قاعدة عامة بالنسبة للوائح والقرارات الجديدة التي تتضمن قيوداً استيرادية

تقضي بعدم سريانها في بعض الأحوال

جمهورية مصر العربية
 وزارة التجارة والصناعة
 قطاع الاتفاقيات والتجارة الخارجية

مكتبها
 رئيس الجمهورية
 استيرادية
 واردة / ٢٣ ٢٨٤ / ٢٣
 التاريخ ١٧١

السيد الأستاذ/ السيد كمال نجم
 وكيل اول الوزارة - رئيس مصلحة الجمارك
 تحية طيبة وبعد،،،

الحاقاً بكتابنا رقم ١٩٧٣ المؤرخ ٢٠٢٠/٧/١٠ بشأن صدور القرار الوزاري رقم ٢٥٩ لسنة ٢٠٢٠ يحظر استيراد السكر.

اتشرف بإحاطة سيادتكم أنه بتاريخ ٢٠٠٦/٢/٦ وافق السيد المهندس وزير التجارة على تقرير قاعدة عامة بالنسبة للوائح والقرارات الجديدة التي تتضمن قيوداً استيرادية تقضي بعدم سريانها في الأحوال الآتية:

أولاً: ما تم شحنه أو وصوله قبل تاريخ العمل بها.
 ثانياً: ما تم فتح اعتماداته قبل تاريخ العمل بها بشرط عدم تجديد مدة سريانها.
 ثالثاً: العقود المبرمة والموثقة من القنصليات المصرية بالخارج أو ما يقوم مقامها من الدول التي ليست بها قنصلية مصرية، متى تم تحويل - ١ % على الأقل من قيمتها قبل تاريخ العمل بهذه القرارات وفقاً لطرق السداد المقررة في اللائحة وأن يتم تنفيذها في مدة لا تتجاوز سنة من تاريخ التوقيع، وعلى أن تعامل الفواتير المحول جزء من قيمتها قبل القرارات الوزارية المتضمنة قيوداً استيرادية معاملة العقود باعتبارها ثابتة التاريخ في المستندات لدى البنك.

كما أنه بتاريخ ٢٠١٥/١٠/٢٤ وافق السيد وزير التجارة والصناعة على عدم سريان القرار الوزاري على ما تم تحويل قيمته بالكامل عن طريق البنوك العاملة داخل جمهورية مصر العربية قبل صدوره، وإعتباره مبدأ عام يطبق على الحالات المثيلة على أن تبحث كل حالة على حدة للتأكد من جدية التحويل فيها وأنه لم يسبق ورود أي بضائع على قوته.

برجاء التفضل بالتعبية باتخاذ اللازم.
 وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

رئيس قطاع
 الاتفاقيات والتجارة الخارجية

تحريراً في ٢٠٢٠/٧/١٠
 ٢٣ ٢٨٤ / ٢٣
 مصلحة الجمارك
 قطاع النظم والإجراءات
 الإدارة المركزية
 للسياسات والإجراءات الجمركية
 الإدارة العامة للسياسات والإجراءات
 إدارة البحوث الفنية ودعم القطاعات

منشور استيراد رقم (١٢) لسنة ٢٠٢٠

إشارة الى :-
 * قانون الاستيراد والتصدير رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٧٧٠ لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاتهما ؛
 الحاقاً به :-
 * منشور استيراد رقم ٥ لسنة ٢٠١٤ ، منشور استيراد رقم ٣٩ لسنة ٢٠١٥ .

يراعى إتباع ما يلي و
 * يطبق كتاب السيد الأستاذ / رئيس قطاع الاتفاقيات و التجارة الخارجية رقم ٢٠٩٣ في ٢٠٢٠/٦/٢٨ الموضوع بعالية بكل دقة ..

للعلم به ومراعاة تنفيذه بكل دقة

عليه التحاتن

كبير باحثين - مدير إدارة
 البحوث الفنية ودعم القطاعات
 عاصم صلاح الكاشف

مدير عام الإدارة العامة
 للسياسات والإجراءات الجمركية
 مها مصطفى سليم

تصديراً في : ١٦ ذو القعدة ١٤٤١ هـ
 الموافق : ٧ يوليو ٢٠٢٠

السيد الأستاذ/

منشور تصدير رقم ٥ لسنة ٢٠٢٣

بشأن إقرار قاعدة عامة بالنسبة للقرارات الوزارية المنظمة للتصدير

سواء بفرض رسم صادر أو حظر تصدير بعض السلع

 <p>جمهورية مصر العربية وزارة التجارة والصناعة قطاع الاتفاقيات والتجارة الخارجية</p>	
<p>السيد الأستاذ/ الشحات فتوري وكيل أول وزارة المالية رئيس مصلحة الجمارك</p>	
<p>تحية طيبة وبمودة،</p>	
<p>فيالإشارة إلى القرار الوزاري رقم ٨٨ لسنة ٢٠٢٣ بشأن حظر تصدير صنف السكر (بأنواعه)، إلا للكليات الفاتحة عن احتياجات السوق المحلي والتي تقدرها وزارة التوطين والتجارة الداخلية وبعد موافقة وزير التجارة والصناعة، وذلك لمدة ثلاثة أشهر.</p>	
<p>وحفاظاً على عدم الإخلال بالمراكز القانونية للشركات المصدرة عند صدور قرارات وزارية منظمة للتصدير، فقد سبق إقرار قاعدة عامة بالنسبة للقرارات الوزارية المنظمة للتصدير سواء بفرض رسم صادر أو حظر تصدير بعض السلع تقضي بعدم سريان تلك القرارات في الأحوال الآتية:-</p>	
<ul style="list-style-type: none"> - ما تم تسجيله في دفتر ٤٦ ك.م. ودخول المشمول إلى الساحة الجمركية قبل تاريخ العمل بهذه القرارات. - ما تم فتح اعتماداته المستندية قبل تاريخ العمل بهذه القرارات وبشرط عدم تحديد مدة سريانها بعد تاريخ العمل بهذه القرارات. - الكميات التي تم تحويل قيمتها قبل تاريخ العمل بهذه القرارات. - الشحنات التي على قوة عقود تم إبرامها وربط المراكب الخاصة بها في تاريخ سابق لتاريخ العمل بهذه القرارات، وتقديم المستند، الدال على ذلك من التوكيل الملحق. 	
<p>يرجاء التفضل بالإحاطة، والتنبية نحو اتخاذ اللازم في هذا الشأن.</p>	
<p>وتفضلوا بقبول فائق الاحترام،،،</p>	
<p>رئيس قطاع الاتفاقيات والتجارة الخارجية د. سامي السراج د. أماني الوصال</p>	
<p>بجوهري في: ٢٠٢٣/٣/٢٤ إسماء توفيق صالح كرم</p>	
<p>مصلحة الجمارك المصرية Egyptian Customs Authority</p>	<p>وزارة المالية Ministry Of Finance</p>
<p>Customs Systems & Procedures Sector C. D. Of Customs Politics & Procedures G. D. Of Customs Politics & Procedures D. Of Technical Searches & Sectors Support</p>	<p>قطاع النظم والإجراءات الجمركية الإدارة المركزية للسياسات والإجراءات الجمركية الإدارة العامة للسياسات والإجراءات الجمركية إدارة البحوث الفنية ودعم القطاعات</p>
<p>منشور تصدير رقم (٥) لسنة ٢٠٢٣</p>	
<p>إشارة إلى :-</p>	
<p>☞ قانون الاستيراد والتصدير رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٧٧٠ لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاتهما.</p>	
<p>☞ الحاقاً إلى :-</p>	
<p>☞ منشور تصدير رقم (٩) لسنة ٢٠١٤ ، منشور تصدير رقم (٥) لسنة ٢٠٢٢.</p>	
<p>☞ يواعى اتباع ما يلي،،،</p>	
<p>☞ يطبق كتاب السيدة الدكتوراة / رئيس قطاع الاتفاقيات و التجارة الخارجية رقم ٧٨٦ في ٢٠٢٣/٣/٢٣ الموضوع بعاليه بكل دقة بشأن التأكيد على القاعدة العامة بالنسبة للقرارات الوزارية المنظمة للتصدير سواء بفرض رسم صادر أو بحظر تصدير بعض السلع.</p>	
<p>للعلم به ومراعاة تنفيذه بكل دقة</p>	
<p>رئيس قسم علماء التحاس</p>	<p>مدير إدارة البحوث الفنية ودعم القطاعات</p>
<p>مدير عام الإدارة العامة للسياسات والإجراءات الجمركية</p>	<p>رئيس الإدارة المركزية للسياسات والإجراءات الجمركية</p>
<p>(د/ ياسر ممدوح سليمان)</p>	<p>(د/ عاصم صلاح الكاشف)</p>
<p>(د/ نجوى جابر شحاتة)</p>	<p>(د/ نجوى جابر شحاتة)</p>
<p>الإكسترنية في ١ رمضان ١٤٤٤ هـ الموافق: ٢٣ مارس ٢٠٢٣ م</p>	
<p>للتواصل: ALEXANDRIA PORT, GATE 14, A3 BUILDING, 4th FLOOR TEL /FAX :034831015</p>	
<p>ميناء الإسكندرية ، باب (١٤) ، مبنى A3 ، الدور الرابع تليفون / فاكس : ٠٣٤٨٣١٠١٥</p>	
<p>١٨</p>	

منشور استيراد رقم ٢٦ لسنة ٢٠١٩

بشأن ضوابط تقديم نموذج رقم (٤)



مصلحة الجمارك
قطاع النظم والإجراءات



الإدارة المركزية
للسياسات والإجراءات الجمركية
الإدارة العامة للسياسات والإجراءات
إدارة البحوث الفنية ودعم القطاعات

منشور استيراد رقم (٢٦) لسنة ٢٠١٩

أشارة الى :-

- * قانون الجمارك رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار الوزاري رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٦ وتعديلاتهما.
- * قانون الاستيراد والتصدير رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٧٧٠ لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاتهما.
- * قرار وزير التجارة والصناعة رقم ٨٣٥ لسنة ٢٠١٧ و المعلن بمنشور استيراد رقم (١٦) و تصدير (٩) لسنة ٢٠١٧
- * منشورات الاستيراد أرقام ٧ لسنة ٢٠١٦ ، ١٧ لسنة ٢٠١٧ .
- * اشارة الى موافقة السيد الأستاذ الدكتور/ وزير المالية بتاريخ ٢٠١٩/٩/٥ على كتاب السيد الأستاذ/ وكيل أول الوزارة - رئيس مصلحة الجمارك المؤرخ في ٢٠١٩/٨/٢٩ (الموضح خلفه) في شأن توحيد القواعد و الاجراءات المنظمة للاستيراد و التصدير المطبقة بالمنافذ الجمركية بخصوص تقديم نموذج (٤) .

* يراعى الالتزام بما يلي بكل دقة :

- ١- فى حالة زيادة القيمة المقر بها صاحب الشأن على الشهادة الجمركية عن قيمة نموذج (٤) لا يجوز الافراج الا بعد تعديل النموذج أو تعليته.
- ٢- فى حالة زيادة القيمة المقر بها صاحب الشأن على الشهادة الجمركية عن قيمة الفاتورة التى نقل عن مبلغ \$٢٠٠٠ ، فيتم تقديم نموذج (٤) بالقيمة الاعلى .
- ٣- فى حالة زيادة القيمة للاغراض الجمركية عن القيمة الموضحة بنموذج (٤) على أساس الفاتورة ، فلا يؤخذ بالقيمة للاغراض الجمركية الا فى حالة قيام صاحب الشأن بتعديل القيمة التى يتم تقديرها أو حصول الجمارك على الفاتورة الحقيقية .

* للعلم به ومراعاة تنفيذه بكل دقة .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام...

مدير عام الإدارة العامة
للسياسات والإجراءات الجمركية

مها مصطفى سليم

كبير باحثين - مدير إدارة
البحوث الفنية ودعم القطاعات

عاصم صلاح الكاشف

علياء النحاس

الإسكندرية في ١٢ محرم ١٤٤١ هـ
الموافق: ١١ سبتمبر ٢٠١٩

السيد الأستاذ/

ميناء الإسكندرية باب (١٤) مبنى A3
ALEXANDRIA PORT , GATE 14 A3 BUILDING
Tel : (03) 4831015 Fax : (03) 4831015
Polices_Procedures@CUSTOMS.GOV.EG

منشور تذكيري مشترك استيراد رقم ١٧ و تصدير رقم ٦ لسنة ٢٠١٩

بشأن إجراءات تقديم مستند إثبات النشاط

للشركات التي تستورد احتياجاتها بنظام الاستيراد للإنتاج



مصلحة الجمارك
قطاع النظم والإجراءات

الإدارة المركزية
للسياسات والإجراءات الجمركية
الإدارة العامة للسياسات والإجراءات
إدارة البحوث الفنية ودعم القطاعات



منشور تذكيري مشترك

استيراد (١٧) و تصدير رقم (٦) لسنة ٢٠١٩

بالاطلاع على :-

- * قانون الجمارك رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ ولائحة التنفيذية والصادرة بالقرار الوزاري رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٦ وتعديلاتهما.
- * قانون الاستيراد والتصدير رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٧٧٠ لسنة ٢٠٠٥.
- * قانون الاستثمار رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ ولائحة التنفيذية.

بالإشارة إلى :-

- * منشورات إستيراد أرقام ١١ ، ٢٢ ، ٢٨ ، ٢٠١٤ ، ٨ ، ٩ ، ٢٢ لسنة ٢٠١٧ .
- * منشور تذكيري مشترك إستيراد رقم ٣٠ و تصدير رقم ١٤ لسنة ٢٠١٨ ، منشور إستيراد تذكيري رقم ٣١ لسنة ٢٠١٨ .

وتنظيماً :-

- * إجراءات تقديم مستند إثبات النشاط للشركات التي تستورد احتياجاتها بنظام الاستيراد طبقاً لاحكام الفصل الثالث من الباب الاول من اللائحة التنفيذية لقانون الاستيراد والتصدير الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٧٧٠/٢٠٠٥ .

نعيد التذكير بما يلي ،،،

أولاً :- بالنسبة للشركات التي تعمل بنظام الاستثمار الداخلي :-

- * يكون نظام العمل المتبع في شأن موافقة الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة على إستيراد الخامات ومستلزمات الإنتاج وقطع الغيار للمعدات الراسمالية للشركات والمنشآت الخاضعة لاحكام قانون الاستثمار والموافقة التصديرية لها وفقاً للقواعد الآتية :-

١- الشركات والمنشآت التي بدأت النشاط الفعلي فإنها تتم على النحو التالي :-

- إصدار الهيئة شهادة إستيرادية أو تصديرية صالحة لمدة سنة أو ثلاث سنوات أو خمس سنوات لتلك الشركات والمنشآت (إجبارياً وليس إختيارياً) وذلك بالموافقة على إستيراد الخامات ومستلزمات الإنتاج وقطع الغيار للمعدات الراسمالية اللازمة لها أو تصدير منتجاتها .

٢- الشركات والمنشآت التي تزاوّل النشاط عن طريق التشغيل لدي الغير فإنها تتم على النحو التالي :-

- إصدار الهيئة شهادة إستيرادية أو تصديرية صالحة لمدة عام بالنسبة للشركات والمنشآت التي تزاوّل النشاط عن طريق التشغيل لدي الغير وذلك بالموافقة على إستيراد الخامات ومستلزمات الإنتاج لها أو تصدير منتجاتها طبقاً لطلبها ووفقاً لغرضها المعتمد من الهيئة - شريطة حصول تلك الشركات والمنشآت على موافقة الهيئة على التشغيل لدي الغير .

٣- الشركات / المنشآت التي لم يتم تحديد تاريخ بدء الانتاج لها بمعرفة الهيئة فإنها تتم على النحو التالي :-

- إصدار شهادة استيراد للخامات ومستلزمات الإنتاج وقطع الغيار للمعدات الراسمالية للشركات والمنشآت الخاضعة لاحكام قانون الاستثمار والتي لم يتم تحديد تاريخ بدء انتاجها بمعرفة الهيئة وذلك (بصفة مؤقتة) لمدة ثلاثة اشهر تجدد لمرة واحدة فقط (بعد موافقة الجهة الإدارية المختصة) لحين تحديد تاريخ بدء انتاجها بمعرفة الهيئة .

وبعدة ،،،،

ميناء الإسكندرية باب (١٤) مبنى A3
ALEXANDRIA PORT , GATE 14 A3 BUILDING
Tel : (03) 4831015 Fax : (03) 4831015
Polices_Procedures@CUSTOMS.GOV.EG



مصلحة الجمارك
قطاع النظم والإجراءات



الإدارة المركزية
للسياسات والإجراءات الجمركية
الإدارة العامة للسياسات والإجراءات
إدارة البحوث الفنية ودعم القطاعات

(تابع منشور مشترك إستيراد رقم ١٧ وتصدير رقم ٦ لسنة ٢٠١٩)

(٢)

قيام الهيئة العامة للإستثمار والمناطق الحرة بإعتماد فواتير إستيراد الخامات ومستلزمات الإنتاج وقطع الغيار للمعدات الرأسمالية وفواتير التصدير للشركات والمنشآت التي لم يتم تحديد تاريخ بدء الإنتاج لها بمعرفة الهيئة كل حالة على حدة في حالة عدم طالبها اصدار تلك الشهادة وذلك لفترة انتقالية لحين تحديد تاريخ بدء انتاجها عن طريق الهيئة ومن ثم اصدار شهادات الاستيراد والتصدير الدائمة .

٤- الشركات التي تعمل بنظام المناطق الحرة فإنها تتم على النحو التالي :-
فانه لا تسري عليها هذه التعليمات الموضحة بعبارة وتسري فقط على الشركات التي تعمل بنظام الاستثمار الداخلي طبقا لاحكام منشور استيراد رقم ٢٢ لسنة ٢٠١٤ .

ثانياً :- بالنسبة للشركات التي تعمل بنظام المناطق الحرة (العامة أو الخاصة) :-

- فانه طبقا لاحكام المادة رقم ٣٦ من قانون الاستثمار رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ فإنه يكفي بالترخيص الصادر بمزاولة النشاط لهذه المشروعات الصادر من رئيس مجلس إدارة المنطقة الحرة المختصة عند التعامل مع اجهزة الدولة المختلفة للحصول على الخدمات والتيسيرات والمزايا للمشروع دون حاجة للقيود بالسجل الصناعي ، ما لم يطلب المشروع ذلك .

ثالثاً :- بالنسبة للشركات التي تعمل بنظام مشروعات المناطق الاستثمارية :-

- تطبيقاً لاحكام المادة رقم (٣١) من قانون الاستثمار وتعديلاته تحت احكام الفصل الثاني من الباب الثالث من القانون والخاص بالمناطق الاستثمارية والتي تضمنت :-

"..... ويكتفى بهذا الترخيص عند التعامل مع اجهزة الدولة المختلفة للحصول على الخدمات والتيسيرات والمزايا والإعفاءات للمشروع دون حاجة لقيدها بالسجل الصناعي ، ما لم يطلب المستثمر غير ذلك ، مع إخطار الجهة المختصة بصورة من الترخيص لأغراض الحصر... الخ ."

- وتطبيقاً لاحكام المادة رقم (٦٦) من اللائحة التنفيذية لقانون الاستثمار والتي تضمنت :-
" يختص رئيس مجلس ادارة المنطقة بالترخيص للمشروعات بمزاولة نشاطها ،
ويكتفى بهذا الترخيص عند التعامل مع اجهزة الدولة المختلفة للحصول على الخدمات والتيسيرات والمزايا للمشروع دون حاجة لقيدها بالسجل الصناعي ."
- وبناء على ذلك يتم الإعتداد بقرارات مزاولة النشاط الصادرة لمشروعات المناطق الاستثمارية دون حاجة لقيدها بالسجل الصناعي .

للعلم به ومراعاة تنفيذه بكل دقة.

رئيس الإدارة المركزية
للسياسات والإجراءات الجمركية

عبد الحليم
٢٠١٩

مدير عام الإدارة العامة
للسياسات والإجراءات الجمركية

عبد الحليم
مها مصطفى سليم

الإسكندرية في ٧ رمضان ١٤٤٠ هـ
الموافق: ١٢ مايو ٢٠١٩

السيد الأستاذ/

ميناء الإسكندرية باب (١٤) مبنى A3
ALEXANDRIA PORT , GATE 14 A3 BUILDING
Tel : (03) 4831015 Fax : (03) 4831015
Polices_Procedures@CUSTOMS.GOV.EG

منشور استيراد رقابي رقم ٥١ لسنة ٢٠٢٢

بشأن الالتزام بعرض الأصناف الواردة على الجهات الرقابية بناءً على

تذيلات التعريف الجمركية المتكاملة و عدم التزيد في العروض عما ورد بهذه التذيلات



مصلحة الجمارك
قطاع النظم والإجراءات
الإدارة المركزية
للسياسات والإجراءات الجمركية
الإدارة العامة للسياسات والإجراءات
إدارة بحوث التشريعات الرقابية



منشور إستيراد رقابي
رقم (٥١) لسنة ٢٠٢٢

إشارة إلى :-

* قانون الإستيراد والتصدير رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٧٧٠ لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاتهما .

* قانون الجمارك رقم ٢٠٧ لسنة ٢٠٢٠ ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٤٣٠ لسنة ٢٠٢١

الحاقاً بـ :-

* منشور تكثيري إستيراد رقابي رقم ٣٥ ، ومنشور إجراءات رقم ٤٣ لسنة ٢٠٢٠

* منشور إجراءات رقم ٤٣ ، ومنشور إستيراد رقم ١٦ لسنة ٢٠٢٢

* منشور تعليمات السيد الأستاذ / وكيل اول الوزارة رئيس مصلحة الجمارك رقم ٣٤ لسنة ٢٠٢٢

وبناءً على :-

* كتاب السيد الأستاذ / مدير عام المكتب الفني بمكتب رئيس المصلحة رقم ٨٤٢٠ / ط المؤرخ ٢٠٢٢/١١/٧ والمرفق به المذكرة المعروضة علي السيد الأستاذ / وكيل اول الوزارة رئيس مصلحة الجمارك بالتوجيه لاصدار منشور بشأن عدم إضافة أى عروض على أى جهة رقابية باى ميناء أو منفذ والمؤشر عليها بلا مانع بتاريخ ٢٠٢٢/١٠/٢٢
يراعى إتباع ما يلي ،،،

أولاً :- التنبيه مشدداً علي كافة المواقع الجمركية والمراكز اللوجستية الالتزام بمنشور تعليمات السيد الأستاذ / وكيل اول الوزارة رئيس المصلحة ٢٠٢٢/٣٤ والمتضمن أن يتم الإلتزام بعرض الأصناف الواردة علي الجهات الرقابية بناءً علي تذييلات التعريف الجمركية المتكاملة وعدم التزيد في العروض عما ورد بهذه التذيلات .

ثانياً :- عدم إضافة أو حذف أي عروض علي أي جهة رقابية بأي ميناء أو منفذ جمركي بدون صدور تعليمات من الإدارة المركزية للسياسات والإجراءات الجمركية (قطاع النظم) أو رئاسة المصلحة والتي يتم معالجتها علي تذييلات التعريف الجمركية المتكاملة مباشرة مع مراعاة الدقة في تطبيق التذيلات المتضمنة نظام إختياري .

ثالثاً :- في حالة ورود أي تعليمات أو خطابات لأي ميناء أو منفذ جمركي من أي جهة رقابية بإضافة أو حذف عرض مدرج علي أي بند جمركي يتم الرجوع في هذا الشأن إلي السيد الأستاذ / وكيل اول الوزارة رئيس المصلحة لتقرير ما يلزم قبل إتخاذ أي إجراء في هذا الشأن .

للعلم به ومراعاة تنفيذه بكل دقة منعا للمساءلة القانونية

رئيس الإدارة المركزية
للسياسات والإجراءات الجمركية
د/نجوى حيدر شحاتة

مدير عام الإدارة العامة
للسياسات والإجراءات الجمركية
د/عاصم الكاشف

مدير إدارة
بحوث التشريعات الرقابية
فؤاد السيد محمد

ميناء الإسكندرية باب (١٤) مبنى A3
ALEXANDRIA PORT , GATE 14 A3 BUILDING
Tel : (03) 4831015 Fax : (03) 4831015
Polices Procedures@CUSTOMS.GOV.EG

منشور استيراد رقم ١٦ لسنة ٢٠٢٠

بشأن الضوابط الهاجبة الاتباع عند قيام الجمرک بضم أكثر من بوليصة شحن لصاحب شأن واحد إذا تبين أن الأصناف الهاردة تشمل الصفة الأساسية للصف الكامل أو عند إعطائها بند المنتج الكامل



مصلحة الجمارك
قطاع للنظم والإجراءات



الإدارة المركزية
للسياسات والإجراءات الجمركية
الإدارة العامة للسياسات والإجراءات
إدارة البحوث الفنية ودعم القطاعات

منشور إستيراد رقم (١٦) لسنة ٢٠٢٠ م

إشارة إلى :-
* أحكام قانون الجمارك رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ ولائحة التنفيذية الصادرة بالقرار الوزاري رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٦ وتعديلاتهما.
* أحكام قانون الإستيراد والتصدير رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ ولائحة التنفيذية الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٧٧٠ لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاتهما .
* قرار وزير المالية رقم رقم ٣٠٤ لسنة ٢٠١٩ بشأن حق مصلحة الجمارك في ضم أكثر من بوليصة شحن لصاحب شأن واحد إذا تبين أن الأصناف الواردة تشمل الصفة الأساسية للصف الكامل .
* المادة السادسة من القرار الجمهوري رقم ٤١٩ لسنة ٢٠١٨ بإصدار التعريفات الجمركية .
ويناءً على:-
* محضر الاجتماع الأول لسنة ٢٠٢٠ للجنة الفنية المشتركة بين مصلحة الجمارك وقطاع التجارة الخارجية للتنسيق من أجل توحيد القواعد والإجراءات المنظمة للإستيراد والتصدير المطبقة في المنافذ الجمركية .

يراعي الالتزام بما يلي بكل دقة ،،،

* يراعي عند قيام الجمرک بضم أكثر من بوليصة شحن لصاحب شأن واحد إذا تبين أن الأصناف الواردة تشمل الصفة الأساسية للصف الكامل أو عند إعطاء الرسالة الواردة بند المنتج الكامل (مثل صناعات التجميع) طبقاً للمادة السادسة من القرار الجمهوري رقم ٤١٩ لسنة ٢٠١٨ بإصدار التعريفات الجمركية ما يلي :-

١. إذا ما أنتهي رأي اللجنة الجمركية من خلال المعاينة الفعلية للوارد إلي أن الأصناف الواردة أجزاء فيتم عرضها علي الهيئة العامة للرقابة علي الصادات والواردات علي أساس انها أجزاء وذلك إذا كان يتعين عرضها علي الجهات الرقابية للافراج عنها حتي وإن تم إخضاعها لبند المنتج الكامل باعتباره منتج ناقص في حكم الكامل أو أنه أجزاء مفككة تفكيكاً كاملاً حيث ان ذلك يكون لأغراض تحصيل الضرائب والرسوم المستحقة (للاغراض الجمركية) .
 ٢. إذا ما أنتهي رأي اللجنة الجمركية من خلال المعاينة الفعلية للوارد إلي أن الصف الوارد منتج كامل ويتعين عرضه علي الجهات الرقابية فيتم استيفاء العرض علي الجهات الرقابية علي أساس انه منتج كامل .
- * في جميع الحالات يراعي استيفاء باقي القواعد والقيود الإستيرادية والرقابية الاخرى المقررة.

للعلم به ومراعاة تنفيذه بكل دقة ،،،

مدير عام الإدارة العامة
للسياسات والإجراءات الجمركية

مها مصطفى سليم

كبير باحثين - مدير إدارة
البحوث الفنية ودعم القطاعات

عاصم صلاح الكاشف

الإسكندرية في ٢٩ ذو القعدة ١٤٤١
الموافق ٢٠ يوليو ٢٠٢٠

السيد الأستاذ/

مبنى الإسكندرية باب (١٤) مبنى A3
ALEXANDRIA PORT, GATE 14 A3 BUILDING
Tel : (03) 4831015 Fax : (03) 4831015
Polices_Procedures@CUSTOMS.GOV.EG

منشور استيراد رقم ٨ لسنة ٢٠٢٢

بشأن ضوابط الأمتعة الهاردة للاستعمال الشخصي صعبة راكب أو مشحونة



مصلحة الجمارك
قطاع النظم والإجراءات الجمركية
الإدارة المركزية للسياسات والإجراءات الجمركية
الإدارة العامة للسياسات والإجراءات الجمركية
إدارة البحوث الفنية ودعم القطاعات



منشور

استيراد (٨) لسنة ٢٠٢٢

بالاطلاع على :-

- * قانون الجمارك رقم ٢٠٧ لسنة ٢٠٢٠ ولانحته التنفيذية الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٤٣٠ لسنة ٢٠٢١ .
- * قانون الاستيراد والتصدير رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ ولانحته التنفيذية الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٧٧٠ لسنة ٢٠٠٥ .

إحاقاً بـ :-

- * منشورات إجراءات رقم ١٣ لسنة ٢٠٢١ بشأن شروط تطبيق الاستعمال الشخصي .
- * منشوري الإجراءات رقمي (١٢٧) لسنة ٢٠١٤ ، (٣) لسنة ٢٠٢١

بناء على :-

- * تأشيرة السيد الدكتور/ وزير المالية علي المذكرة المعروضة على سيادته من السيد الأستاذ / رئيس مصلحة الجمارك بشأن وضع معايير موضوعه للسلع الواردة استعمال شخصي .

يراعى إتباع ما يلي ،،،

أولاً:- بالنسبة للأمتعة الواردة للاستعمال الشخصي سواء صعبة راكب أو مشحونة يراعى ما يلي :-

- ١ . أن تكون واردة باسم شخص طبيعي و ليس اعتباري .
- ٢ . أن تكون من الأصناف التي تحقق منفعة للشخص الطبيعي أو لعائلته من حيث نوعيتها و كميتها بما يتناسب مع الاستعمال الشخصي .
- ٣ . ألا ترد بكميات تحمل صفة الاتجار .
- ٤ . بالنسبة للأشخاص الأجانب يجب أن تكون الأصناف الواردة متناسبة مع فترة إقامته داخل جمهورية مصر العربية وكذلك مع عدد أفراد عائلته الموجودة معه داخل البلاد .
- ٥ . بالنسبة للأجهزة يشترط أن تكون من الأنواع ذات الاستعمال المنزلي أو الاستعمال الشخصي .
- ٦ . بالنسبة للأثاث المنزلي يتعين تقديم عقد المسكن الشخصي الخاص به على إن تتناسب الأصناف الواردة مع هذا المسكن .
- ٧ . فيما يخص مستلزمات التشطيب و الدهانات يتعين تقديم رخصة من الجهة المختصة (رخصة بناء ، رخصة تشطيبات خارجية ، رخصة ترميم وتدعيم الخ) .
- ٨ . بالنسبة لقطع غيار السيارات يجب تقديم رخصة سيارة سارية باسم الشخص وان تكون صادرة من احد إدارات المرور داخل جمهورية مصر العربية على ان تتوافق هذه الأصناف مع نوع وموديل السيارة المقدم عنها الرخصة .
- ٩ . بالنسبة للأصناف واجبة العرض على الجهات العرض الرقابية يتم عرضها مع توضيح أن الوارد للاستخدام الشخصي وفقاً للتعليمات المعمول بها في هذا الشأن .
- ١٠ . تحديد صفة الاستعمال الشخصي مفقود للمجمع التنفيذي المختص بالاسترشاد بمعيار المكانة الاجتماعية و مرات التردد على المنفذ الجمركي .

ALEXANDRIA PORT , GATE, 14 A3 BUILDING , 4" FLOOR

Tel / Fax : (03) 4831015



ميناء الإسكندرية باب (١٤) ، مبنى A3 ، الدور الرابع

تليفون / فاكس : ٤٨٤١٠١٥ (٠٣)

- ١ -



مصلحة الجمارك
قطاع النظم والإجراءات الجمركية
الإدارة المركزية للسياسات والإجراءات الجمركية
الإدارة العامة للسياسات والإجراءات الجمركية
إدارة البحوث الفنية ودعم القطاعات



ثانياً :- في حالة التشكك أن الوارد لا يتماشى مع الاستعمال الشخصي فإنه يتم تشكيل لجنة برئاسة مدير عام الوارد وعضويه كلا من :-

- ١- عضو من المجمع التنفيذي .
- ٢- عضو يختاره مدير عام الوارد .
- ٣- عضو من إدارة السياسات و الإجراءات بالإدارة العامة للتنسيق ودعم العمليات بالمنطقة الجمركية المختصة .

للعلم به ومراعاة تنفيذه بكل دقة ...

رئيس الإدارة المركزية للسياسات والإجراءات الجمركية	مدير عام الإدارة العامة للسياسات والإجراءات الجمركية	مدير إدارة البحوث الفنية ودعم القطاعات	باحث علياء النحاس
{ د/ نجوى جابر شحاتة }	{ د/ عاصم صلاح العاشق }	{ ياسر ممنوح سليمان }	

الإسكندرية في ١٦ رجب ١٤٤٣ هـ
الموافق: ١٧ فبراير ٢٠٢٢ م

السيد الأستاذ /

ALEXANDRIA PORT , GATE, 14 A3 BUILDING , 4" FLOOR
Tel / Fax : (03) 4831015



مبنى الإسكندرية باب (١٤) ، مبنى A3 ، الدور الرابع
تليفون / فاكس : ٤٨٤١٠١٥ (٠٣)

- ٢ -

منشور استيراد رقم ٣ لسنة ٢٠١٦

بشأن ضوابط الإفراج عن السيارات المستعملة للاستعمال الشخصي



مصلحة الجمارك
قطاع النظم والإجراءات
الإدارة المركزية
للسياسات والإجراءات الجمركية
الإدارة العامة للسياسات والإجراءات
إدارة البحوث الفنية ودعم القطاعات



منشور استيراد رقم (٣) لسنة ٢٠١٦

إشارة إلى :-

* أحكام الملحق رقم (٢) بشأن السلع المسموح باستيرادها مستعملة المرفق بالقرار الوزاري رقم ٧٧٠ لسنة ٢٠٠٥ - بشأن لائحة القواعد المنفذة لأحكام قانون الاستيراد والتصدير رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ .

إحاطة :-

* منشورات استيراد أرقام ١٠ ، ١٥ لسنة ٢٠١٣ - ٢١ و ٢٠١٥ - بشأن ضوابط الإفراج عن السيارات المستعملة الواردة للاستعمال الشخصي والتي يتشكك الجمرك في صحة مستندات التملك الخاصة بها .

بناء على :-

* ما ورد بالمسلسل رقم ٣ من محضر الاجتماع الرابع لسنة ٢٠١٥ - للجنة المشتركة للتنسيق من أجل توحيد القواعد والإجراءات المنظمة للاستيراد والتصدير المطبقة في المنافذ الجمركية على السيارات المستعملة .

إحكاماً :-

* للرقابة الجمركية على الإفراج عن السيارات المستعملة للاستعمال الشخصي.

جاءه ما يلي بكل حذره ،،،

أولاً :- على صاحب السيارة تقديم المستند الدال على تملك السيارة طبقاً للتعليمات المعلنة في هذا الشأن على النحو التالي :-

١. يتعين أن يكون تاريخ تحرير مستند الشراء (عقد بيع - فاتورة الشراء) هو نفس تاريخ الشراء .
٢. أما بالنسبة للشهادات الصادرة من الجهات الحكومية في هذا الخصوص فيجوز أن يكون تاريخ تحريرها لاحقاً لتاريخ الشراء .
٣. وفي كل الحالات يتعين أن يكون مستند الملكية معتمداً وموثقاً ولا يشترط أن يكون التوثيق في تاريخ معاصر لتاريخ الشراء .
٤. يقبل أصل رخصة تسيير السيارة.
٥. يجب تقديم شهادة من المرور بدولة التصدير موضح بها بيانات السيارة وسنة التملك و الموديل على أن تكون موثقة من السفارة أو القنصلية المصرية هناك ، على أن تكون صالحة لمدة (ثلاثون) يوماً .

ثانياً :- يتعين على صاحب السيارة تقديم ما يفيد تواجده بالخارج وقت تملك السيارة وذلك طبقاً لما يلي :-

١. جواز السفر الدال على وجود صاحب السيارة وقت التملك .
٢. إذا كانت السيارة مشحونة يتعين تقديم صورة جواز السفر الخاص بمالك السيارة على أن تكون موثقة من الخارجية بالدولة القادم منها .

ميناء الإسكندرية باب (١٤) مبنى أ٣
ALEXANDRIA PORT , GATE ١٤ A٣ BUILDING
Tel : (٠٣) ٤٨٣١٠١٥ Fax : (٠٣) ٤٨٣١٠١٥
Polices_Procedures@CUSTOMS.GOV.EG



مصلحة الجمارك
قطاع النظم والإجراءات



الإدارة المركزية
للسياسات والإجراءات الجمركية
الإدارة العامة للسياسات والإجراءات
إدارة البحوث الفنية ودعم القطاعات

ثالثاً:- وفي جميع الأحوال يتعين أن يكون مستلم السيارة في الميناء مالكة شخصياً أو بتوكيل صادر منه لقريب حتى الدرجة الثانية أو الزوجة .


رابعاً:- وفي حالة تشكك الجمرك المختص في أي من المستندات المقدمة يتم طلب الاستعلام من قطاع التجارة الخارجية موضحاً به المستند المتشكك فيه تحديداً وأسباب التشكك .


وفي حالة استعجال صاحب الشأن يتم الإفراج بعد تقديم خطاب ضمان غير مشروط (غير قابل للإلغاء) بقيمة السيارة وفقاً لتأمين مصلحة الجمارك ولا يجوز رده إلا بعد موافقة قطاع التجارة الخارجية .

خامساً:-

يلغى كل حكم يخالف ذلك من تعليمات .

للملم به ومراعاة تنفيذه بكل حذرة

رئيس الإدارة المركزية
للسياسات والإجراءات الجمركية

﴿ محمود محمد عيسى ﴾

مدير عام الإدارة العامة
للسياسات والإجراءات الجمركية




الإسكندرية في: ٦ رجب ١٤٣٧ هـ
الموافق: ١٦ يناير ٢٠١٦

السيد الأستاذ/

ميناء الإسكندرية باب (١٤) مبنى A٣
ALEXANDRIA PORT, GATE 14 A3 BUILDING
Tel : (٠٣) ٤٨٣١٠١٥ Fax : (٠٣) ٤٨٣١٠١٥
Polices_Procedures@CUSTOMS.GOV.EG

منشور استيراد رقم ١ لسنة ٢٠٢٤

بشأن الاسترشاد بالبنود الجمركية الواردة بقرار وزير التجارة والصناعة رقم ٤٣ لسنة ٢٠١٦

عند تحديد مدي خضوع الأصناف لأحكام القرار الوزاري رقم ٩٩١ لسنة ٢٠١٥

جمهورية مصر العربية
وزارة التجارة والصناعة
قطاع الاتفاقيات والتجارة الخارجية

السيدة الدكتورة/ نجوي جابر شحاته
رئيس الإدارة المركزية للسياسات والإجراءات الجمركية
تحية طيبة وبعد،،،

بالإشارة إلى كتاب سيادتكم رقم ١٢٣٦ بتاريخ ٢٠٢٣/١٢/٢١ بشأن طلب الإفادة عن مدي سريان البنود الموضحة بالقرار الوزاري رقم ٤٣ لسنة ٢٠١٦ على الأصناف الواردة بالملحق رقم (٣) والقرار الوزاري رقم ٩٩١ لسنة ٢٠١٥ من عدمه.

أنتشرف بإحاطة سيادتكم بأنه سبق أن تم الرد بكتابنا رقم ٣٤١٢ بتاريخ ٢٠٢٣/١٢/٢١ المرفق صورته والمنتهي إلى أن القرار الوزاري رقم ٩٩١ لسنة ٢٠١٥ قد تضمن مسميات فقط بدون تحديد بنود جمركية لهذه المسميات، وعند صدور القرار الوزاري رقم ٤٣ لسنة ٢٠١٦ فقد تضمن مسميات بالبنود الجمركية الخاصة بها، ويتم الاسترشاد بهذه البنود الجمركية عند تحديد مدي خضوع الأصناف لأحكام القرار الوزاري رقم ٩٩١ لسنة ٢٠١٥.

برجاء التقاضيل بالإحاطة والتنبيه باتخاذ اللازم.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام،،،

وكيل الوزارة
رئيس الإدارة المركزية
للتجارة الخارجية
"أحمد رفعت العسقلاني"

تجريباً في ٢٠٢٤/١٢/٢٤
فاطمة محمد

مصلحة الجمارك المصرية
Egyptian Customs Authority

Customs Systems & Procedures Sector
C. D. Of Customs Politics & Procedures
G. D. Of Customs Politics & Procedures
D. Of Technical Searches & Sectors Support

قطاع النظم والإجراءات الجمركية
الإدارة المركزية للسياسات والإجراءات الجمركية
الإدارة العامة للسياسات والإجراءات الجمركية
إدارة البحوث الفنية ودعم القطاعات

وزارة المالية
Ministry Of Finar

منشور استيراد رقم (١) لسنة ٢٠٢٤

إشارة إلى :-
* قانون الاستيراد والتصدير رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٧٧٠ لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاتهما.

إحاطاً بـ :-
* منشور استيراد رقم (٥) لسنة ٢٠١٦ المعن به قرار وزير التجارة والصناعة رقم ٤٣ لسنة ٢٠١٦ والمنشورات المعنة تباعاً في هذا الشأن.

يراعى اتباع ما يلي ،،،

* يطبق كتاب السيد الأستاذ /وكيل الوزارة رئيس الإدارة المركزية للتجارة الخارجية رقم ٣٠ في ٢٠٢٤/١٢/٣ الموضح بعنايه بكل شروطه .

للعلم به ومراعاة تنفيذه بكل دقة ..

رئيس الإدارة المركزية
للسياسات والإجراءات الجمركية

مدير عام الإدارة العامة
للسياسات والإجراءات الجمركية

مدير إدارة
البحوث الفنية ودعم القطاعات

د/ نجوي جابر شحاته
د/ عاصم صلاح الكاشف
أ/ حنان السيد لراج

الإسكندرية في ٢٩ جمادى الآخرة ١٤٤٥
الموافق ٩ يناير ٢٠٢٤
السيد الأستاذ /

ALEXANDRIA PORT, GATE 1C, A7 BUILDING, 4th FLOOR
TEL /FAX : ٢٣٨٢١-١٥

منه الإسكندرية ، باب (١٤) مبنى ٨٣ ، الدور الرابع
٢ للبرقون / فاكس : ٠٣٨٢١-١٥

٧٨

منشور تذكيري استيراد رقابي رقم ٢ لسنة ٢٠٢٤

بشأن التأكيد على الالتزام بالقرار الوزاري رقم ١٥١ لسنة ٢٠١٥ بشأن عدم الإفراج عن الأقمشة

المحوهة الموضحة توصيفها بالبيان المرفق بالقرار أيّاً كان الغرض من الاستيراد

	<p>مصلحة الجمارك قطاع النظم والإجراءات</p>	
<p>الإدارة المركزية للسياسات والإجراءات الجمركية الإدارة العامة للسياسات والإجراءات إدارة بحوث التشريعات الرقابية</p>		
<p>منشور تذكيري</p>		
<p>إستيراد رقابي رقم (٢) لسنة ٢٠٢٤</p>		
<p>إشارة إلى :-</p>		
<p>✳ قانون الإستيراد والتصدير رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٧٧٠ لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاتهما .</p>		
<p>✳ قانون الجمارك رقم ٢٠٧ لسنة ٢٠٢٠ ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٤٣٠ لسنة ٢٠٢١ .</p>		
<p>إلحاقاً بـ:-</p>		
<p>✳ منشور إستيراد رقابي رقم ٦ لسنة ٢٠١٥ .</p>		
<p>✳ منشور إستيراد تذكيري رقم ٣٢ لسنة ٢٠٢٠ .</p>		
<p>بناءً على :-</p>		
<p>✳ تعليمات الجهات الأمنية الواردة بالكتاب رقم ٥/٦٩٤٣٦ بتاريخ ٢٧/١١/٢٠٢٣</p>		
<p>يراعى إتباع ما يلي ،،،</p>		
<p>✳ الإلتزام بأحكام القرار الوزاري رقم ١٥١ لسنة ٢٠١٥ والمتضمن " لا يجوز الإفراج عن الأقمشة المموهة الموضحة توصيفها ببيان التوصيف المرفق بهذا القرار ، أيا كان الغرض من الإستيراد " والمعلن بمنشور إستيراد رقابي رقم (٦) لسنة ٢٠١٥ .</p>		
<p>✳ الإلتزام بمنشور تذكيري رقم ٣٢ لسنة ٢٠٢٠ والمعلن به كتاب السيد الاستاذ / وكيل أول الوزارة رئيس قطاع الاتفاقيات والتجارة الخارجية علماً بأنه تم رفع صور ملونه لكافة الإقمشة المموهة الخاضعة للقرار رقم ٢٠١٥/ ١٥١ على الموقع الرسمي لمصلحة الجمارك .</p>		
<p>للعلم به ومراعاة تنفيذه بكل دقة.....</p>		
<p>رئيس الإدارة المركزية للسياسات والإجراءات الجمركية</p>	<p>مدير عام الإدارة العامة للسياسات والإجراءات الجمركية</p>	<p>مدير إدارة بحوث التشريعات الرقابية</p>
<p>د/نجوى جابر شحاته</p>	<p>د/عاصم الكاشف</p>	<p>د/فؤاد السيد محمد</p>
<p>ميناء الإسكندرية باب (١٤) مبنى A3 ALEXANDRIA PORT , GATE 14 A3 BUILDING Tel : (03) 4831015 Fax : (03) 4831015 Polices_Procedures@CUSTOMS.GOV.EG</p>		

منشور رقابي مشترك استيراد رقم ٢٢ و تصدير رقم ٩ لسنة ٢٠٢٢

بشأن ضوابط عرض رسائل الأثاث المصنم (الأخشاب المصنعة)

حال التصدير أو الاستيراد على الحجر الزراعي



مصلحة الجمارك
قطاع النظم والإجراءات
الإدارة المركزية
للسياسات والإجراءات الجمركية
الإدارة العامة للسياسات والإجراءات
إدارة بحوث التشريعات الرقابية



منشور رقابي مشترك

استيراد رقم (٢٢) وتصدير رقم (٩) لسنة ٢٠٢٢

إشارة الى :-

* قانون الإستيراد والتصدير رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٧٧٠ لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاتهما .

* قانون الزراعة رقم ٥٣ / ١٩٦٦ وتعديلاته والتعليمات الصادرة في هذا الشأن .

يُراعى إتباع ما يلي ،،،

أولاً :- يُلغى منشور تصدير رقابي رقم ٦ لسنة ٢٠٢٢ .

ثانياً :- يُطبق كتاب السيد الأستاذ الدكتور / رئيس الإدارة المركزية للحجر الزراعي رقم ٤٣٠ بتاريخ ٢٠٢٢/٤/٥ بشأن رسائل الأثاث المصنم (الأخشاب المصنعة) حال التصدير أو الإستيراد وذلك على النحو الوارد بالكتاب المطبوع خلفه .

للعلم به ومراعاة تنفيذه بكل دقة

رئيس الادارة المركزية
للسياسات والإجراءات الجمركية

د/ نجوى كوبر فضته
٤-٤٤

مدير عام الادارة العامة
للسياسات والاجراءات الجمركية

د/عاصم الكاشف

١٤ مدير إدارة
التشريعات الرقابية

قوارر السيد

تحريراً في : ٥ رمضان ١٤٤٣ هـ
الموافق : ٦ أبريل ٢٠٢٢ م

السيد الأستاذ /

Arab Republic of Egypt
Ministry of Agriculture and Land Reclamation
Central Administration of Plant Quarantine
(CAPQ)

جمهورية مصر العربية
وزارة الزراعة واستصلاح الأراضي
الإدارة المركزية للحجر الزراعي

السيدة الدكتورة / نجوى جابر شحاته
رئيس الإدارة المركزية للسياسات والإجراءات
تعبئة طبية ... وبعد ...

صادر من
مكتب الإدارة المركزي
بمصر
التاريخ
٢٠٢٢/٠٤/٠٥

في إطار التعاون المتصور والبناء فيما بين الحجر الزراعي والإدارة رئاستكم الموقرة .

والحاقا الى كتابنا المرسل الى سيادتكم برقم ٢٧٥ المؤرخ في ٢٠٢٢/٠٢/٢٢ والمنتهي الى طلب موافاة سيادتكم بمدى خضوع رسائل الأثاث (الأخشاب المصنعة) والتي يتم تصديرها الى خارج البلاد للعرض على الحجر الزراعي من عدمه .

وفي هذا الإطار أتشرف بإحاطة سيادتكم علما أنه قد ورد الينا بتاريخ ٢٠٢٢/٠٢/٢١ كتاب السيد / رئيس مجلس ادارة الغرف التجارية المصرية لمحافظة دمياط والمتضمن شكوى شعبة المصدرين وشعبة مستخلصي الجمارك بالغرف التجارية من الزامية عرض رسائل الأثاث للمصنع المزمع تصديره على الحجر الزراعي على أساس ان الأثاث المطلق والغير مطلق يتم تبخيره وتجفيفه قبل بداية الانتاج ، كما أن اغلب الأخشاب التي تدخل في صناعة الأثاث يتم دخولها داخل مكابس حرارية حتى تصلح للمنتج النهائي .

هذا ویدراسة الأمر وبعد العرض على السادة مديري عموم الحجر الزراعي اثناء الاجتماع المنعقد بتاريخ ٢٠٢٢/٠٤/٤ فقد تم الإتفاق على اصفاء رسائل الصادر من الأثاث للمصنع المطلق وغير المطلق من العرض على الحجر الزراعي ، على ان تتولى مصلحة الجمارك المصرية أخذ تعهد كتابي على المصدر او من ينوب عنه بعدم حاجة الدولة للمستوردة الى ارفاق شهادة صحة نباتية مع الرسائل المصدرة من مصر ، وعدم قيام الشركة بمطالبة الحجر الزراعي بإصدار أى شهادات بعد التصريح بالتصدير دون العرض عليه .

أما في حال طلب الدولة المستوردة ارفاق شهادة صحة نباتية تكون مصاحبة للرسالة ، وفي هذه الحالة فقط يتمين على الشركة المصدرة القيام بعرض الرسالة على الحجر الزراعي حتى يتسنى تحديد مدى مطابقة الرسالة للإشتراطات الحجرية للصحة النباتية ومن ثم إصدار شهادة الصحة النباتية طبقا للمعايير الدولية للصحة النباتية .

ولا يسرى ذلك على رسائل الأثاث الوارد حيث أنها واجبة العرض على الحجر الزراعي ولا يتم الإفراج عنها الا بعد الفحص الحجرى الجيد والتأكد من مطابقتها للإشتراطات الحجرية .

مع الأخذ فى الإعتبار أنه لا يصرح بإستخراج شهادة الصحة النباتية للرسائل التي تم تصديرها بالفعل دون عرضها على الحجر الزراعي .


الإدارة المركزية للسياسات والإجراءات الجمركية	رقم	١٠٤٨
تاريخ	٢٠٢٢/٠٤/٠٥	

للتكريم بالعلم والإحاطة والتفهمه بإلتخاذ اللازم

وتفضلوا سيادتكم بقبول فائق الإحترام والتقدير

رئيس الإدارة المركزية للحجر الزراعي

أ.د / أحمد جمال العطار



6 Dr. Michel Bakhom St. Dokki - Giza - EGYPT
Tel: (202) 37608575 - 33351625
Fax: (202) 37608574

٦ شارع د/ ميشيل باخوم - الدقي - الجيزة - جمهورية مصر العربية
تليفون: ٣٣٣٥١٦٢٥ - ٣٧٦٠٨٥٧٥ (٢٠٢)
فاكس: ٣٧٦٠٨٥٧٤ (٢٠٢)

E-mail: ippc@capq.gov.eg - tech.office@capq.gov.eg

منشور استيراد رقم ٦ لسنة ٢٠٢٣

بشأن أن الاستثناء الوارد بقرار وزير التجارة و الصناعة رقم ١٢٦ لسنة ٢٠٢٢ يمكن أن يسري على رسالة

واحدة أو أكثر يكون مجموع قيمتهم أقل من ٢٥ ألف دولار لمرة واحدة كل ٦ أشهر

جمهورية مصر العربية
وزارة التجارة والصناعة
قطاع الاتفاقيات والتجارة الخارجية

السيدة الدكتورة / نجوي جابر شحاته
رئيس الإدارة المركزية للسياسات والإجراءات الجمركية
تحية طيبة وبعد،،،

بالإشارة إلى كتاب سيادتكم المؤرخ ٢٠٢٣/١٢/١٢ بشأن القرار الوزاري رقم ١٢٦ لسنة ٢٠٢٢ والخاص بتعديل المادة (١٧) من اللائحة الاستيرادية ٧٧٠ لسنة ٢٠٠٥ والذي يلخص على عدم سريان أحكام المادة (٩) من الفصل الأول من الباب الأول من هذه اللائحة على ما يستورد للاستخدام الخاص في بعض الحالات منها:

- الرسائل التي لا تتجاوز قيمتها خمسة وعشرون ألف دولار أو ما يعادلها من العملات الأجنبية الأخرى وذلك لمرة واحدة كل ستة أشهر

وحيث انتهى كتاب سيادتكم إلى طلب الإفادة عما إذا كان هذا الاستثناء يسري على رسالة واحدة فقط قيمتها أقل من خمسة وعشرون ألف دولار ولمرة واحدة كل ستة أشهر أم يسري على أكثر من رسالة يكون مجموع قيمتهم أقل من خمسة وعشرون ألف دولار مرة كل ستة أشهر.

انصرف بالإفادة بأن الاستثناء الوارد بالقرار الوزاري رقم ١٢٦ لسنة ٢٠٢٢ المشار إليه يمكن أن يسري على رسالة واحدة فقط قيمتها أقل من خمسة وعشرون ألف دولار ولمرة واحدة كل ستة أشهر ويمكن أن يسري على أكثر من رسالة يكون مجموع قيمتهم أقل من خمسة وعشرون ألف دولار مرة كل ستة أشهر، مع استيفاء القواعد الاستيرادية للاستخدام الخاص.

برجاء التفضل بالإحاطة والتبني باتخاذ اللازم.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام،،،

ع/ صالح عماد

رئيس الإدارة المركزية
للجمارك الخارجية
"أحمد رفعت المستقلاني"

٢٠٢٣/١٢/١٢
إمعة محمد

مصلحة الجمارك المصرية
Egyptian Customs Authority

وزارة المالية
Ministry Of Finance

قطاع النظم والإجراءات الجمركية
الإدارة المركزية للسياسات والإجراءات الجمركية
الإدارة العامة للسياسات والإجراءات الجمركية
إدارة البحوث الفنية ودعم القطاعات

Customs Systems & Procedures Sector
C. D. Of Customs Politics & Procedures
G. D. Of Customs Politics & Procedures
D. Of Technical Searches & Sectors Support

منشور استيراد رقم (٦) لسنة ٢٠٢٣

إشارة إلى :-

* قانون الاستيراد والتصدير رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٧٧٠ لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاتهما.

* المادة (١٧) من اللائحة التنفيذية الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٧٧٠ لسنة ٢٠٠٥ المنفذة لقانون الاستيراد والتصدير رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥.

إحاطة :-

* منشور استيراد رقم (١٧) لسنة ٢٠٢٢ والمعلن به القرار الوزاري رقم ١٢٦ لسنة ٢٠٢٢ .

* المنشورات المعلنة تباعاً في هذا الشأن أرقام (٢٤) ، (٣٠) ، (٣٣) لسنة ٢٠٢٢ .

يراعى اتباع ما يلي :-

* يطبق كتاب السيد الأستاذ / وكيل الوزارة - رئيس الإدارة المركزية للتجارة الخارجية رقم ٤٣٤ في ٢٠٢٣/٢/١٤ الموضح بعاليه والمتضمن أن الاستثناء الوارد بالقرار الوزاري رقم ١٢٦ لسنة ٢٠٢٢ يسري على رسالة واحدة فقط قيمتها أقل من خمسة وعشرون ألف دولار وذلك لمرة واحدة كل ستة أشهر ويمكن أن يسري على أكثر من رسالة يكون مجموع قيمتهم أقل من خمسة وعشرون ألف دولار مرة كل ستة أشهر ، مع مراعاة استيفاء القواعد الاستيرادية للاستخدام الخاص .

للعلم به ومراعاة تنفيذه بكل دقة

مدير إدارة البحوث الفنية ودعم القطاعات
ع/ منال مصطفى
{ ياسر ممدوح سليمان }

مدير عام الإدارة العامة للسياسات والإجراءات الجمركية
ع/ عاصم صلاح الكاشف
{ د/ نجوي جابر شحاته }

رئيس الإدارة المركزية للسياسات والإجراءات الجمركية

الإسكندرية في ٢٤ رجب ١٤٤٤ هـ
الموافق: ١٥ فبراير ٢٠٢٣ م

ALEXANDRIA PORT GATE 14, A3 BUILDING, 4th FLOOR
TEL /FAX : 034831015

١٤

تم بحمد الله